

لقد تمت طرد اللوح جميع التصويبات
التي اوصت بها اللجنة

الطالب / شادي عبد كور جبار شاه
د. السيد عبد الحميد الفي
عضو لجنة الإشراف على الرسالة
ذ. ك. س. ك.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

تمت التصويبات بقدر الوسع والطاقته
الناقش نجات محمد بن الأثر
لعمرك



الواجبات العامة: التمييز بها الرجل عن المرأة

بدرت مقدم نيل رتبة أستاذ استير

إعداد الطالبة

شامية بنت الشاذلي ورعب بنت الشاذلي

إشراف فضيلة الأستاذة الدكتورة تور

رمضان حافظ عبد الرحمن

١٤١٢ هـ

٤٦٩٤



ملخص البحث

الواجبات العامة التي يتميز بها الرجل عن المرأة

هدف هذا البحث إلى معرفة أهم الواجبات التي تميز بها الرجل عن المرأة وسبب هذا التمييز في الشريعة الإسلامية .

وقد قامت الباحثة بما يلي :-

- ١- التقديم للبحث وشمل أهمية هذه الواجبات وأسباب إختيار الموضوع .
- ٢- التمهيدي للبحث وشمل ذكر الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة وذكر الواجبات عامة على سبيل الإجمال .
- ٣- التعريف بأول هذه الواجبات وهي القوامة وماشتملت عليه قوامة الرجل على المرأة من خصائص ومميزات جعلته أهلاً للقوامة . كما كرت واجبات القوامة .
- ٤- التعريف بثاني هذه الواجبات وهو الجهاد وحكمه وفضله وماشتمل عليه من شروط وواجبات يجب توافرها في المجاهد وأنواعه والفرق بين الرجل والمرأة في الغنيمة .
- ٥- التعريف بثالث هذه الواجبات وهي الولاية وأقسامها وماشتمل عليه كل قسم منها وما ترتب عليه من فروق بين الرجل والمرأة . ثم التعرض للولاية النيابية وشملت كل من الوكالة والوصاية .
- ٦- التعريف برابع هذه الواجبات وهي الإمامة وأقسامها وماشتمل عليه كل قسم من شروط وواجبات ثم الحكمة بتخصيص الرجال بالإمامة دون النساء .
- ٧- التعريف بخامس هذه الواجبات وهو القضاء ومكائنه وماشتمل عليه من شروط والحكمة في إختصاصه بالرجال دون النساء .
- ٨ الخاتمة وتتضمن نتائج البحث

المشرف على الرسالة

إعداد الطالبة

د/ رمضان حافظ عبد الرحمن

شادية عبد الشكور تمار الشاهي

يعتمد .. عميد كلية الدراسات العليا والشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وَقَصَدَهُ
اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِالْأَنْفُسِ اسْوَأَ الْأَلْمِ

« صدق الله العظيم »

(سورة النساء - آية ٣٤)

افراء

الى من ضمت ابنت ... والاشرف والاشرف ...

واسقت والاحتنت .. اهدي اول عمرة من عمارة حكيمى الى البنوع

الفياض بالخزاف والطرب امى الحبيبة ... والى روح والدى الحبيب

الذى كنت لرى فيه مثال الرجولة ورز البطولة تقاه الله برحمته

وخفرانه ولاسكنه فريح جنانه . والى اخى الحبيب واخواتى

الحبيب والى كل من فرح بي العوا والى اسرى الى النصيحة .. والى كل

رجل خير والى كل امرأة حادلة فى استن الله لاسية .. والى كل

تعال هذه التمرة الرضا من يقرأها وتتقون عنها الفائدة المنسودة .

شادية

شكر وتقدير

افتخرم بان اكر الجزيل والعرفان والتقدير مشرفي الفاضل فضيلة
 لاس تاذ له نور / رضاه حافظ حيدر علي ... على ما بذله
 من جهد ونصح وارشاد وتوجيه فجزاه الله عنى اوسع الجزاء
 كما ارجو بان اكر لكل من اهتم برأيه وتوجيه ونصحه وله حواء
 بالتقنين والصلاح والنبوة على الصراط انه سمع بحبيب .

ملخص الدراسة

الحمد لله الذي أجزل إحسانه وأنزل قرآنه ، وبين فيه قواعد دينه وأركانها ثم جعل إلى رسوله بيانه ، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون فضله ورضوانه ، أحمدته حمداً يفيد الإبانة ويُزيد في الفطنة ، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له ما أعظم سلطانه ، خلق الإنسان فأحسن بنانه وسخر له نعم لا تحصى ولا تعد أمامه ، وفضله وكرمه على سائر من خلق وحمله الأمانة ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحببيه وخليئه صلى الله عليه وسلم الذي عصمه وحماه وصانه ، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة ، صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ولن صار على هديه واقامه ، صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفرع الأكبر أمانه .

أما بعد

فإنني أتقدم بهذا الموضوع «الواجبات العامة التي يتميز بها الرجل عن المرأة» لكلية الشريعة والدراسات العليا الإسلامية بجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير ، وقد رتبته على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة لأهم النتائج .

أما المقدمة فهي تشمل أمرين :

(١) أهمية الواجبات العامة التي يتميز بها الرجال عن النساء .

(٢) أسباب إختياري للموضوع .

والتمهيد يتناول اجمالاً :

- (١) الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة والتي ميزت كلاً منهما بواجبات تناسبه .
- (٢) ذكر الواجبات العامة التي يتميز بها الرجل عن المرأة على سبيل الإجمال .

أما الفصول فهي علي النحو التالي :

الفصل الأول : في القوامة :

ويشتمل على عدة مباحث :

- المبحث الأول : معنى القوامة في اللغة والإصطلاح وحكمها الشرعي
- المبحث الثاني : الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة وتجعله أهلاً للقوامة
- المبحث الثالث :

ويشتمل على عدة مطالب :

- المطلب الأول : المسئولية عن الأسرة
- المطلب الثاني : حمايتها عن المخاطر
- المطلب الثالث : وجوب النفقة شرعاً
- المطلب الرابع : زكاة الفطر وإخراجها عن الزوجة

الفصل الثاني : في الجهاد :

ويشتمل على عدة مباحث :

- المبحث الأول : في تعريف الجهاد وحكمه وفضل الجهاد والمجاهدين
- المبحث الثاني : في الشروط الواجب توافرها في المجاهد .

المبحث الثالث : فى أنواع الجهاد وما يشرع للمرأة وما لم يشرع وحكمة ذلك

المبحث الرابع : الفرق بين الرجل والمرأة فى القسم فى الغنيمة .

الفصل الثالث : فى الولاية :

ويشتمل على تمهيد وعدة مباحث :

التمهيد : فى معنى الولاية فى اللغة والإصطلاح وأقسامها :

(١) ولاية على النفس

(٢) ولاية على المال

المبحث الأول : فى الولاية على النفس :

ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الولاية على النفس وأنواعها

المطلب الثانى : ما يترتب على الولاية على النفس

المطلب الثالث : الولاية على الصغير

المطلب الرابع : الولاية على الكبير فاقد الأهلية

المطلب الخامس : ما يثبت للرجل فيه حق الولاية على النفس

دون المرأة .

المبحث الثانى : الولاية على المال

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الولاية على المال وأنواعها .

المطلب الثانى : ما يترتب على الولاية المالية من أحكام

(٤)

المبحث الثالث : الولاية النيابية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في الوصاية

المطلب الثاني : في الوكالة

الفصل الرابع : الإمامة

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإمامة وأقسامها

المبحث الثاني : الإمامة الكبرى ﴿ الخلافة ﴾

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : شروط تولي الإمارة وحكمة إختصاصها بالرجل

المطلب الثاني : واجبات الإمارة

المبحث الثالث : الإمامة الصغرى ﴿ إمامة الصلاة ﴾

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الإمام وتمييزه عن غيره من

الرجال والنساء

المطلب الثاني : حكمة إختصاص الرجال بالإمامة في الصلاة

الفصل الخامس : القضاء

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القضاء لغة وإصطلاحاً وحكمته

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء

المبحث الثالث : الحكمة من إختصاص الرجل بالقضاء

ثمر الخاتمة :

وتتضمن نتائج البحث .

أما المنهج الذي سلكته في البحث فيتلخص في النقاط الآتية :-

- ١ - يتمثل منهج البحث في أنني قد اتخذت من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، دليلاً لهذه الرسالة ، وتقيدت بالتزام المصدرين الأولين إذا ما عثرت على نص قاطع فيهما .
- ٢ - اتبعت أسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري إن تيسر ذلك .
- ٣ - جمعت بين الآراء الفقهية ما أمكنني ذلك ثم ذكرت نصوص كل مذهب وأدلته من مصادره المعتمدة وناقشت الأدلة ورجحت ما رأيت أنه أولى بالقبول وأقوى في الأدلة ولم أشذ عن هذه الطريقة إلا إذا كانت المسألة مختصرة جداً ولا يوجد لها أدلة تستحق الإفراد فإنني أذكر الرأي والحقه بالدليل .
- ٤ - قمت بعزو الآيات إلى سورها وأشارت إلى رقم الآية .
- ٥ - قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة وذكرت درجة أكثر الأحاديث وتعليقات العلماء عليها إن كان لهم تعليق إلا ما ذكر في الصحيحين ، وإذا تكررت الحديث احلت على ما ذكر في سابقه .
- ٦ - ترجمت لأكثر الأعلام التي وردت في البحث وما سقط مني فهو سهو أو لم أعثر له على ترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر وجعلتها في فهرس خاص كملحق للرسالة وأشارت إلى العلم بهذه الإشارة (*) .
- ٧ - قمت بتوضيح بعض المصطلحات الغامضة في البحث .
- ٨ - ما تصرفت فيه بحذف أو زيادة أو صياغة لعبارات جعلت أمامه (أنظر) وما أخذته نصاً وضعته بين علامتي التنصيص .

٩- قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأعلام والتراجم والمصادر والموضوعات مرتبة هذه الفهارس حسب الأحرف الهجائية لأن هذه الطريقة أسهل في الكشف عن المطلوب .

١٠- قد راعيت في البحث الوضوح في الفكرة مع السهولة في التعبير وحسن الترتيب بقدر الإمكان .

وبعد :-

فهذا هو جهد المقل فإن أصبت فبتوفيق من الله عز وجل وأحمده وأشكره على ذلك فإنه لا توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وإن جانبني الصواب فحسبي أنني بذلت قصارى جهدي ، وأنه عمل بشري والعمل البشري معرض للنقص والخطأ وللفضلاء تصحيحه ، لأن الحكمة ضالة المؤمن .. ولا شك فإن الكمال لله عز وجل والعصمة للأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

التعرف بعنوان الرسالة

(الواجبات التي يتميز بها الرجل عن المرأة)

الواجبات : المقصود بالواجب هنا هو (الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً) (١) وهذا المعنى الاصولي .

شرح التعريف :

المراد (بالذم شرعاً) نص الشارع به أو بدليله بناء على أن لاحكم للعقل في الشرعيات وذكر (قصداً) أي بغير عذر لثلا يخرج متروك النائم والناسي فإنها وإن لم يذم شرعاً لعدم القصد لكن إذا تركا قصداً لكن إذا تركا قصداً يذمان .

وذكر (مطلقاً) أي تاركاً له في جميع أوقاته في الواجب الموسع وليدله أيضاً في الخير ومع جميع المكلفين في الواجب على الكفاية فهذا القيد لدخول هذه الاشياء في التعريف (٢) .

التي يتميز :

المراد بالتمييز : هو التخصيص وجعل هذه الواجبات خاصة بافراد دون غيرهم . وقد قال صاحب المصباح المنير : (مزته : (ميزاً) من باب باع عزلته وفصلته من غيره (وتميز) الشئ انفصل عن غيره) (٣) . وقال صاحب القاموس «مازة يميزه ميزاً : عزله ، وفرزه» (٤) .

بها الرجل عن المرأة :

هذا بيان لجعل هذه المميزات خاصة بالرجل دون المرأة . وبذلك نرى أن المقصود من التمييز ما تميز به الرجال دون النساء وخصوصاً به من واجبات جعلت لهم دون غيرهم .

(١-٢) أنظر شرح البدخشي مناهج العقول للبدخشي ٤١/١-٤٢ .

(٣) أنظر المصباح المنير للرافعي ٥٨٧/٢ كتاب الميم .

(٤) أنظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٧٦ ، باب الزاي فضل الميم .

المقدمة

المقدمة

وفيها أمران :

الأمر الأول : في أهمية الواجبات العامة التي يتميز بها الرجال عن النساء:

مما لا شك فيه أن الغاية من أصل الوجود البشري هي عبادة الله تعالى وتعمير الأرض حيث قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ، وقال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٢) وقد أوكل الله تعالى للإنسان أمانة عظيمة أشفقت السموات والأرض والجبال من حملها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ، قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٣) .

وأن لكل إنسان حقاً وعليه واجبات أنيطت به حسب حكمة بالغة وعلى قدر تحمله لها .
ولما كان الرجال قوامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما خصهم بالإنفاق من أموالهم ، كانت واجباتهم ذات سمة خاصة ميزتهم عن النساء .

وكيف لا ؟؟ وهم القوامون على بناء اللبنة الأولى في المجتمع ومسؤولون عنها قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٤)

(١) سورة الذاريات رقم الآية (٥٦)

(٢) سورة البقرة آية رقم (٣٠)

(٣) سورة الاحزاب آية رقم (٧٢)

(٤) سورة النساء آية رقم (٣٤)

وقال تعالى ﴿ فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة

فتشقى ﴾ (١) « فخص آدم بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان » .

ووجه الدلالة من الآية :

قال الإمام القرطبي « يعلمنا الله تعالى أن نفقة الزوجة على الزوج ، فمن يومئذ جرت

نفقة النساء على الأزواج ، فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بنى آدم

بحق الزوجية » (٢) .

وهم أيضاً حرسه الدين والقائمون على إعلانه والمعدون له والمرابطون فيه ابتغاء وجه الله

تعالى ، قال تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوه ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله

وعدوكم ﴾ (٣) فجعل الخطاب هنا للذكور وهم الأئمة الحاكمون بين الناس بالشرع

والمقتدى بهم وهم القضاة المنفذون للأحكام .

فإذاً لا بد للأسرة من القيم الذى يقوم على شئونها ويديرها ويحميها من الهلاك والضياع

وفى ذلك بناء للامم ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس

والحجارة ﴾ (٤) ولا بد للدين من رجال يقوموا على حراسته وأن يلوذوا بالدفاع عنه بشجاعة

وقوه وجلد وصبر .

ولا بد أن يكون فى الدولة من يحكم فيها بشرع الله تعالى والاستقامة عليه حتى يسود

الأمن والأمان وتتحقق للأمة الخيرية التى اصطفاها لها الله تعالى حيث تأمر بالمعروف وتنهى عن

(١) سورة طه الآية رقم (١١٧)

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ١١ ص ٢٥٣

(٣) سورة الأنفال الآية رقم (٦٠)

(٤) سورة التحريم الآية رقم (٦)

المنكر وتؤمن بالله ، قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١)

ولا بد لمن لا يحسن التصرف من رجل يد له على الطريق ويتولى أمره ويكون عليه وصياً حتى لا يضيع حقه ويظلم في الأرض ، ولا بد للمظلوم من قاضٍ يقضي له بالحق وينصره حتى يسود العدل والإنصاف وتكسر شوكة الظالم بتنفيذ العقوبات الرادعة له .

فكل هذه الأمور لا بد لها من الشجاعة والصلابة والجلد والصبر والقوة وهذا مما وفره الله تعالى في تكوين الرجال دون النساء ، ولما لهن من القدرة على تحمل هذه الصعاب ومواجهة الحياة وما فيها من كد ونصب ، والسعي لتحصيل الرزق والقوت إذ أن فطرتهم جُبلت على هذه الصفات وهذه المميزات كانت عنواناً لإكمال الرجال وتفضيلهم على النساء وهي مميزات وافقت طبيعة فطرتهم ، كما وافقت طبيعة فطرة النساء العطف والحنو والأومنة والشعور المرهف ، وكانت فطرة كل منهم مكملة لغيره حتى تتحقق عمارة الأرض على الوجه الصحيح .

الأمر الثاني : أسباب إختياري للموضوع :

(أ) التنبيه والتذكير لشباب هذه الأمة الإسلامية بما خصهم الله تعالى من واجبات ميزتهم عن غيرهم من النساء ، وما جعل على عاتقهم من أمانات وجب عليهم إداؤها وعدم التفريط فيها خوفاً من العقاب فى الآخرة ونجاة من النار وهذه المسئولية تقع على الرجال حيث قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ ۝۰۰۰ ﴾ (١)

(ب) التسهيل والتيسير لشباب الأمة الإسلامية بإخراج بحثاً مستقل جامع لمسائل الموضوع المتناثرة فى طيات الكتب وفى ثنايا الأبواب وشتى المواضيع المتنوعة وبذلك أكون قد ساهمت فى خدمة العلم الشرعى من جهة جمع مسائل الموضوع فى بحث مستقل ومرتب ومنسق ومن جهة أخرى أكون قد وفرت على الباحث والدارس الكثير من الوقت والجهد والعناء .

(ج) تغيير مفهوم البعض من بنات جنسي واللاتى أستسلمن لشعارات الغريبيين والمستشرقين المغرضه والتى تهدف إلى هدم أركان الأمة الإسلامية بحجة وقوفها مع المرأه وبيان ظلم الإسلام لها وتكريم الرجل وتفضيله عليها .

فللمرأه طبيعه خاصه ، وتكوين أساسى ، فهى شقيقه الرجل وهى الطمأنينه والسكن وهى الصاحب بالجنب ، لاصحاب أقرب منها وهى الموده والرحمة فهى للرجل أقرب من الرجل عشرتها بالمعروف وصحبتها بالمألوف والتعاون معها واجب حث عليه الإسلام وأمر به .



(١) سورة التحريم آية رقم (٦) .

فالمرأة مع الرجل وليست ضده، والمرأة نصف الحياة يكملها الرجل، فالمرأة فيما خلقت له أقوى من الرجل، والرجل أقوى من المرأة فيما خلق له. والواحد منهما يتمم الآخر ليؤديا رسالة مشتركة في هذه الحياة، فلا حياة بدون نساء، ولا حياة بدون رجال، وتتوقف الحياة بتوقف أحدهما، وصدق الله العظيم جل جلاله القائل ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

التمهيدويتناول أجمالاً

(أ) الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة التي ميزت كل منهما بواجبات

تناسبه :

قبل ان أتحدث عن الفوارق الخلقية التي ميزت كل منهما عن الآخر ينبغي لي أن أتحدث عما أتفق فيه الرجل والمرأة وهما أمران :

- (١) أن الرجل والمرأة يؤلفان شطرى الحياة الانسانية وهذا وجه تشابههما .
- (٢) أن الرجل والمرأة مكمل كل واحد منهما للآخر وهذا وجه ائتلافهما .

أما كونهما متشابهين فلاشترأكهما فى الجوانب المادية والروحية التى هى ميراث

الجنس البشرى ، وهذا يسير مع نظرية الإسلام فى وحده الإنسان قال تعالى ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وحعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ (١) .

فزوج المرأة مخلوق منها ومن عنصرها نفسه لامن عنصر آخر ، وقد انبث منها جميع الرجال والنساء ، فالجنسان يرجعان إلى اصل واحد .

يقول عليه الصلاة والسلام مقررأ مبدأ المساواه بين الرجل والمرأة فى القيمة الانسانية المشتركة ، فى أقوى العبارات وأبلغها دلالة ، فى خطبة الوداع التى جعلها دستورأ للمسلمين من بعده «> أيتها الناس إن ربكم واحد ، وإن أبأكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من ترأب وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل

إلا بالتقوى ، إلا هل بلغت ؟ اللهم فأشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (١) .
 ولم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة ، فى تمتع كل منهما بالحرية ، والحقوق الطبيعية التى
 كفلها لكل فرد ، بغض النظر عن جنسه ، كما ساوى الاسلام بينهما فى التكليف ، وأداء
 الفرائض الدينية ، والواجبات الدنيوية وفى هذا يقول الله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا
 قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً
 مبيناً ﴾ (٢) .

فالجَميع سواء فى الحقوق وفى الواجبات ، أمام الشريعة الإسلامية ، وأمام
 القضاء ، . الخ
 يتمتع كل فرد فى ظل ما نزل من التعاليم ، فله حقه المقدس فى الحياة والبقاء ، والحرية ،
 وحقه فى العمل والسعى والكسب ، وحقه فى التعليم والتملك ، وغير ذلك من الحقوق المدنية
 بمختلف أنواعها .

فالجَميع سواء ، فى التكليف والمسئولية ، والأوامر ، والنواهي ، وفى الحدود ، والتعزير
 وفى الحساب والعقاب ، وفى الوعد والوعيد ، وفى التوبة ، وفى الأعذار وغير ذلك مما ورد
 تفصيلاً فى القرآن والسنة ، إلا ما ورد فيه تخصيص كالجهاد مثلاً
 وفى هذا يقول الله تعالى ﴿ من عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة

طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٣)

(١) روى هذه الخطبة جابر وابن عباس وابن عمرو وابو بكر رضى الله عنهم جميعاً بألفاظ
 متقاربة فى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث جابر فى الحج . انظر صحيح مسلم
 شرح الامام النووي ج ٨ ص ١٨٢-١٨٤ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٦)

(٣) سورة النحل آية رقم (٩٧)

ويقول تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ (١) .

ويقول تعالى ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ (٢) .

ويقول تعالى ﴿ الزانية والزانی فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٣)

ويقول تعالى ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ﴾ (٤)

ومسئولة المرأة الدينية أمام الله لا تقل عن مسئولية أخيها الرجل ، ومنزلتها في الثواب

والعقاب معقود بما سيكون منها من طاعة أو مخالفة .

أما الأمر الثاني :-

فكونهما مكملين الواحد للآخر فيتحتم على كل منهما أن يعمل على راحة

الآخر وسعادته ، وإذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة فيما يختص بنفسها وبيتها وعباداتها

فهى مسئولة فى نظر الإسلام أيضاً مسئولة عامة ، فيما يختص بالإحسان فى العمل والدعوة

والتوجيه إلى الفضائل ، وكل ما يعود على الأسرة والمجتمع بالخير ، والأمن والإستقرار ، بل

إن هذه المسئولية هى أكبر مسئولية سوى فيها الإسلام بين المرأة والرجل وقد صرح القرآن الكريم

بمسئولية المرأة فى هذا الجانب ، وقرن بينها وبين الرجل فى قوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات

بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله

ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ (٥) .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٢٤)

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٣٢)

(٣) سورة النور ، الآية رقم (٢)

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم (٣٨)

(٥) سورة التوبة ، الآية رقم (٧١)

وإذاً فليس من الإسلام أن تمنع المرأة عن وظيفة الدعوة إلى الخير والإحسان في العمل إعتماً على وهم أن ذلك شأن خاص بالرجال دون غيرهم ، فليس من الإسلام أن تلقى المرأة واجبها في هذا الميدان على الرجل وحده ، بحجة أنه أقدر منها عليه أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا العمل ، فللرجل دائرته والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف وتعاون الرجل والمرأة فيما ينهض بالأسرة والأمة والمجتمع .

وبعد أن تحدثنا عن الأمرين الأساسيين الذين اتفقا فيه الرجل والمرأة نشرع الآن في مقصودنا وهو الفوارق التي ميزت كل منهما بواجبات تناسبه ، فالرجل غير المرأة وقد أعد كل منهما لمهام معينة وهذا وجه إختلافهما ومن أجل ذلك يجب أن يتخصص كل منهما للعمل الذي جعل لاجله وحسب قدراته وتكوينه .

فالرجال جبلوا وخلقوا على صفات نفسية وعقلية ميزتهم عن النساء فالقوة والشجاعة والصبر والجلد وتحمل العبء والأهوال وحضور محافل الرجال ، كل هذه الصفات كان لها الأثر البالغ في تحمل الرجل رعاية الأسرة والقيام عليها فقد خصه الله تعالى بذلك .

قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) .

فالقوام هنا ولاية ورعاية فهو الراعى ، والأسرة وبمن فيها من الزوجة والأولاد رعيته ويعود سبب هذه الرعاية إلى أمرين قضت بتحملها طبيعة الرجل ، وهى :

- (١) القيام بمشاق الأمور ، وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل .
- (٢) الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس ، وما نتشرح به صدور الأبناء والأسرة .

وهذه الفوارق نسبية لا تعود إلى نقصان في ذات وأهلية المرأة التكليفية وإنما هي لمبدأ

الميدان التطبيقي المناسب لكل منهما •

وأما الأمر الثاني فالإنفاق سبب مادي واضح بجلاء في متطلبات الحياة المادية من

واجبات الرجل ومن ضمن هذه المتطلبات حاجة المرأة المادية (النفقة) فضلاً عن التزامه المهر

عقب عقد الزواج •

وهذه القوامة لا تقتصر على الإنفاق والقيام بمشاق الأمور وإنما تتطلب كيفية الترابط

والسير وسط مجتمع ممتلئ بالخلايا الأسرية فضلاً عن المحيط المعيشي والتكيف الحياتي بطريقة

مطلوبة توصل في الخاتمة إلى سعادتي الدنيا والآخرة •

ولو نظرنا بعين العقل والحكمة لوجدنا أن مثل هذه المهام يتطلب الأحسن والأصلح

معرفة وإستعداداً ، وإذا كانت المعرفة وإكتسابها غير مقصورة على نوع معين ، فإن الإستعداد

مختلف فيما بينهما وأقصد بالإستعداد هنا الإستعداد الوظيفي التطبيقي ، وخاصة أن هذه

الميادين هي ميادين حياته ولا عيب أن يكون فيما بينهما من فوارق نسبية عامة ، إذ كل يعمل

فيما هيىء له ، علماً أن مثل هذه الفوارق موجودة حتى بين أبناء النوع الواحد فليست قوة أبدان

الرجال متساوية كما أنه ليست كل النساء متساوية للإنجاب بنسبة واحدة •

فكان جنس الرجال هو الأصلح والأكثر إنتاجاً في رعاية الأسرة ، وإلا فهناك من النساء

ما تفوق رجالاً ، وإنما الحكم للغالب من حيثية المبدأ والإنطلاق ، وفى قوله تعالى ﴿ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (١) دون أن يقول (بما فضلهم عليهن) إشارة واضحة إلى أن

هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر ، وأنه لا غضاضة في أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى ، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر مادام الخلق الإلهي اقتضى ذلك .

وأما النساء فإنهن جبلن على العاطفة ولهن سمة الأمومة والإحتواء والرعاية للأطفال والزوج والأسرة بشكل عام ، ومن سمة العطف نرى أن جميع الإتجاهات الفكرية والنفسية والسلوكية وردود الأفعال والميول والرغبات إنما تنطلق بوجه عام من المنطلق الوجداني العاطفي ، فهي سريعة التأثر بالإيحاء وسريعة الإستجابة للدوافع وسريعة التأثر العاطفي ولها كذلك رغبة دائمة في التجديد . وإلتماسها لعون الرجل وحمايته نابع من شعورها بأنها شديدة الحساسية والرقّة كذلك فإن طبيعتها وتكوينها يفرض عليها ذلك .

وكيف لا وقد وضع الإسلام ذلك حين جاء بوصايا إحترام الوالدين معاً ، وبتخصيص الأم بنوع من العناية جاء منظماً لما تقتضيه فطرة الخلق والتكوين وما تقتضيه عاطفة الحنو والشفقة التي أودعهما الله في قلب المرأة لولدها وبها إحتملت في الحمل والإرضاع والتربية الأولى والسهر في حفظ صحته وسلامته بما يخطوبه في مراحل الحياة الشاقة .

وقد أرشد القران إلى ما للوالدة من هذه الجهود المضية في تربية الأبناء والتي ليس شيء منها للوالد ، ونرى ذلك في مثل قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَيَّ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (١) وقوله ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِإِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) .

(١) سورة لقمان الآية رقم (١٤)

(٢) سورة الأحقاف الآية رقم (١٥)

ولما كانت الأم أقرب الناس إلى ولدها ، وأشفق عليه من سواها ، فهي أحق من غيرها بأن تقوم بإرضاعه ، متى أرادت ذلك ، فليس للأب أن يمنعها من ذلك ، لأن حق التربية والعناية به ثابت لها ، وفي انتزاعه منها وإعطائه لمرضعه غيرها مضار لها ، قال تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١) .

ولا تجبر الأم على الإرضاع إذا امتنعت لان امتناعها مع وفور شفقتها دليل على عجزها غالباً ، فأقيم الامتناع مقام العجز دفعاً للضرر عنها لقوله عز شأنه ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا ﴾ (٢)

• وليس كل ما سبق هو ما تميزت به المرأة وانما هي مثل يقتدى به في جميع العصور .

• فهي أم تدفع أبنائها الى المجد ، وتحبب إلى قلوبهم التضحية والفداء .

• وهي زوجة عطوف تعرف لزوجها حقه وترعى شئونه حق الرعايه في أمانه ووفاء .

• وهي أخت يفيض قلبها بالعاطفه النقيه في ود وصفاء .

• وهي بنت يخفق قلبها بالحنان في بر ونقاء .

• وهي ذات شأن في السلم والحرب والعلم والعمل

• وحسبنا من هذا التاريخ المليء بالفضليات كأمثال السيدة خديجه وعائشة وفاطمه

• رضوان الله عليهن أجمعين ، وغيرهن الكثير والكثير اللاتي سطرن للتاريخ أسمى جهادٍ ووفاءٍ

• وفداء .

• وبهذا نرى أن الله سبحانه وتعالى خلق كل من الرجل والمرأة على هيئته وتكوينه يناسب

• اعمالهم وما أنيط اليهم من مسئوليات .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٣) .

(ب) >> ذكر الواجبات العامة التي يتميز بها الرجل عن المرأة علي

سبيل الاجمال << :

إن الواجبات العامة التي ميزت الرجال عن النساء ليست هي مميزات تعود إلى نقصان مكانه والأهليه التكليفية عند المرأة وإنما هي نسبية تطبيقية بدون أى مساس بالأهلية والإنسانيه، إذ الإنسان خلق على الإستعداد للتحمل والأداء فى الحياه ، وكما قال سبحانه وتعالى ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياه طيبه ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (١) ، وقوله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ (٢) .

اما المميزات فهى :

(١) **القوامة :** حيث جعل الله تعالى الرجال قوامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وشمل ذلك المسئوليه العامه عن الأسره .

(٢) **الجهاد :** حيث أنه من شروط الجهاد الذكوره لقدرة الرجل على تحمل المشاق ومخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات والتعرض للأسر فلا يكون ملائماً للنساء .

(١) سورة النحل الآية رقم (٩٧) .

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٢٤) .

(٣) **الولاية** : حيث أن الولاية مسؤلية صعبة تحتاج إلى الحزم والشدة سواء كانت على النفس أو على المال ، ولما فيها من الأمانة وعدم الظلم وتضييع الحقوق ، ويكون ذلك بحضور محافل الرجال .

(٤) **الإمامة** : حيث لا بد للدين ممن يقوم على حراسته ونشره ومن يلوذ بالدفاع عنه بشجاعة وقوة وجلد وصبر ، ولا بد للدولة ممن يحكم فيها بشرع الله والحراسة عليه حتى يسود الأمن .

(٥) **القضاء** : حيث لا بد للمظلوم من قاض يقضي له بالحق وينصره حتى يسود العدل والإنصاف وتكسر شوكة الظالم بتنفيذ العقوبات الرادعة له دون شفقة وإضلال ونسيان .

هذه هي الواجبات العامة التي ميزت الرجال عن النساء على سبيل الإجمال وستأتي مفصلة كل منها في فصل على حده ، بمشيئة الله تعالى .

الفصل الأول

الفصل الأول (القوامه)

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : معنى القوامه فى اللغة والإصطلاح وحكمها
الشرعى .

المبحث الثانى : الخصائص التى يتميز بها الرجل عن المرأة
وتجعله أحلاً للقوامه .

المبحث الثالث :-

ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : المسؤليه عن الأسرة .

المطلب الثانى : حمايتها من المخاطر .

المطلب الثالث : وجوب النفقة شرعاً .

المطلب الرابع : زكاه الفطر وإخراجها عن الزوجه .

المبحث الأول

معنى القوامة في اللغة والإصطلاح
وحكمها الشرعي

المعنى اللغوي :

وردت عدة معان للفظ (قوام)

فقوام الرجل قامته وحسن طوله ، (قوام الأمر) بالكسر نظامه وعماده ، يقال : فلان (قوام) أهل بيته و (قيام) أهل بيته وهو الذى يقيم شأنهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ (١) ، وقوام الأمر أيضاً ملاكه الذى يقوم به (٢) .

« وقوام : صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته فالرجل قوام على

إمراته كما يقوم الوالى على رعيته بالأمر والنهى والحفظ والصيانة » (٣) .

المعنى الاصطلاحي :

لقد جاءت نصوص كثيرة فى معانى القوامة وكلها تبين حقيقة واحدة وهى « أن

القوامة هى رعاية شئون الأسرة والمحافظة عليها والتأديب والتدبير ... الخ » .

فقد قال ابن العربى فى المعنى المراد من الآية ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (٤)

قوامون : أى هو أمين عليها يتولى أمرها ، ويصلحها فى حالها وله عليها الطاعة . (٥)

فالتفضيل هنا «أى فى قوله « قوامون » يراد منه أن يبذل المهر والنفقة ، ويحسن

العشرة ، وتحجبها ويأمرها بطاعة الله ، ويبين لها شعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وكل

ما وجب على المسلمين وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله ، والالتزام لأمره وقبول قوله فى

الطاعات .

(١) سورة النساء آية رقم (٥) .

(٢) مختار الصحاح ص ٥٥٨ ، القاموس المحيط ص ١٤٨٧ باب الميم فصل القاف .

(٣) الكشاف للزمخشري القرطبي ص ٥٠٠ ج ١ .

(٤) سورة النساء الآية رقم (٣٤) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٤١٦ .

وقد قال الجصاص في المعنى المراد من قوامون : « أي قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها » (١) .

وقال القرطبي في المعنى المراد من الآية ﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾ : فقيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية (٢) .

وبذلك يمكننا أن نعرف القوامة بأنها : « رعاية شئون من وكل بأمرهم والمحافظة عليهم بتدبير ما يلزمهم وأمرهم بالتزام آداب الشرع أمراً ونهياً » .

حكما الشرعي :

إن من واجبات القوامة النفقة على كل من يعول وذلك لعجز طالب النفقة عنها . والعجز يكون بالصغر والأنوثة ، والرجل الكبير وطالب العلم .

ولما كان الصغر والأنوثة من أسباب العجز عن طلب النفقة كانت النفقة واجبة على القادر في طلبها وهم الرجال ، حيث بينت الآيات الكريمة ذلك .

قال تعالى :- ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ (٤) . وقال تعالى :- ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (٥) .

فكل هذه الآيات الكريمة فيها دلالة واضحة وصريحة تدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده . وسيرد توضيح كل ذلك مفصلاً في مكانه عند ذكر (وجوب النفقة شرعاً) في المطلب الثالث (٦) من المبحث الثاني من نفس الفصل .

كما أنه من مقومات القوامة رعاية الأسرة والمحافظة عليها وأمرها بالتزام آداب الشرع أمراً ونهياً . قال تعالى :- ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ (٧) .

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٨ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦٩ .
(٣) سورة النساء آية (٧١) (٤) سورة النساء آية (٦) (٥) سورة النساء آية (٣٤)
(٦) انظر ص ٤٧-٤٩ من الفصل نفسه .
(٧) سورة البقرة آية (٦٠) .

ووجه الدلالة من الآية ظاهر حيث يقول الإمام القرطبي في المعنى المراد من هذه الآية :- (وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار . قال الضحاك : معناه قوا أنفسكم وأهلوكم فليقوا أنفسهم ناراً . وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم . وقال علي رضي الله عنه وقتادة ومجاهد : قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم ... ثم قال : وعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله اصلاح الراعي للرعية .. (١)) وقال تعالى :- ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها .. ﴾ (٢) ووجه الدلالة من هذه الآية ظاهر أيضاً ، حيث يقول الإمام القرطبي في المعنى المراد منها : (أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم ويصطبر عليها ويلازمها . وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في عمومه جميع أمته ، وأهل بيته على التخصيص . وكان عليه السلام بعد نزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضي الله عنهما فيقول (الصلاة) ... وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلي وهو يتمثل بالآية (٣) . فالقوامة على النساء واجبة بتحويل الله لهم ، وتفضيله عليهن درجة حيث قال تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ (٤) . وقد وردت عدة معانٍ لهذه الدرجة منها :

(١) الدرجة: هي الرئاسة والقيام على المصالح والحق في طاعتها له وتأديبه لها عند النشوز(٥) .

(٢) الدرجة : هي الزيادة في حقوقهم ، لأن حقوقهم في أنفسهم وحقوقهن في المهر والكفاف وترك الضرر ونحوها .

وقيل بل هي : مزية الفضل ، لما أنهم قوامون عليهن حراس لهن ولما في أيديهن ، يشاركونهن فيما هو الغرض من الزواج ويستبدون بفضيلة الرعاية والإنفاق (٦) .

(٣) وقيل : >> بأنها زيادة في الحق والفضيلة لما هو في قوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (٧) .

-
- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ / ١٩٤-١٩٥ .
(٢) سورة طه آية رقم (١٣٢) .
(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١١ / ٢٦٣ .
(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .
(٥) تفسير المراغي ج ٢ ص ١٦٧ .
(٦) تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ١ ص ٢٢٥-٢٢٦ .
(٧) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧١ .

(٤) وقيل : بأنها أفضله عليها وأداء حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ونسب هذا القول لابن عباس رضى الله عنه وفى هذا يقول : « ما أحب أن أستنظف (٨) جميع حقى عليها لأن الله تعالى ذكره بقول ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وهذا ما رجحه الطبرى لما قد عرض من أقوال فى هذه الدرجة فقال : « أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس : هو أن الدرجة التى ذكرها الله تعالى جلا ذكره فى هذا الموضع الصريح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه » (٢) .

وبذلك نرى أن القوامة من خصائص الرجال وواجبة عليهم بتخويل الله تعالى لهم وتكليفهم بالمسئولية الجمّة فى حماية الأسرة وطلب الرزق لهم .
 وليست القوامة هى قوامة التربية ورعاية شئون فاقد الاهلية فإن هذه تقوم بها أيضاً النساء فى الحضانة ، ولكن قوامة الرجال أعم وأكمل ومفهومها أعم وأشمل ، فهى قوامة التربية والإنفاق والمحافظة على الأسرة من المخاطر والهلاك .

(١) استنظف الشيء إذا أخذته كله .

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى ج ٣ ص ١٢٣ .

المبحث الثاني

**الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة
وتجعله أهلاً للقوامة**

سبق وان تحدثنا فى التمهيد للرسالة عن الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة والتي ميزت كل منهما بواجبات تناسبه .

وفى هذا المبحث وقبل أن نتحدث عن النفقه ووجوبها على الرجل شرعاً ، يجدر بنا أن نذكر على سبيل الإجمال أهم الخصائص التكوينية التي ميزت الرجل عن المرأة وجعلته أهلاً للقوامة .

ومن هذه الخصائص ما جبل عليه الرجال من صفات نفسية وعقلية ميزتهم عن النساء ، فالقوة والشجاعة والصبر والجلد وتحمل العبء والأهوال وحضور محافل الرجال كل هذه الصفات كان لها الأثر البالغ فى تحمل الرجال رعاية الأسرة والقيام عليها فقد خصه الله تعالى بذلك ، قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (١) .

فالقوامة هنا ولاية ورعاية فهو الراعى ، والأسرة وبمن فيها من الزوجة رعية ويعود سبب هذه الرعاية الى أمرين قضت بتحملها طبيعة الرجل وهى :

- (١) القيام بمشاق الأمور وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل .
 - (٢) الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس ، وما تشرح به صدور الأبناء والأسرة .
- فلو نظرنا الى الأمر الأول من منظار الحياة العامة لوجدنا أن التفضيل سببه ما اعتمد عليه من فوارق نسبيه بين الرجل والمرأة وليست مطلقة ، كالفارق بين المرأة والرجل فى الجهاد والولاية والإمامة والقضاء .

(١) سورة النساء آية رقم (٢٤) .

وهذه الفوارق نسبية لا تعود الى نقصان فى ذات وأهلية المرأة التكليفية وإنما هى الميدان

التطبيقى المناسب لكل منهما .

وأما الأمر الثانى : فالإنفاق سبب مادى واضح بجلاء فى متطلبات الحياة المادية من

واجبات الرجل ومن ضمن هذه المتطلبات حاجة المرأة المادية إلى (النفقة) فضلاً عن التزامه المهر

عقب عقد الزواج .

وبذلك تتحقق قوامه الرجل على المرأة رعاية ونفقة .

المبحث الثالث واجبات القوامة

ويشتمل على عدة مطالب :

- الأول : المسئولية عن الأسرة
- الثاني : حمايتها من المخاطر
- الثالث : وجوب النفقة شرعاً
- الرابع : زكاة الفطر وإخراجها عن الزوجة

المطلب الأول

المسئولية عن الأسره

مما لا شك فيه أن الأسرة هي اللبنة الأساسية والأولى فى بناء المجتمع ، وقد عنى الإسلام بتنظيمها وضبط الأمور فيها وتوزيع الاختصاصات ، وتحديد الواجبات ، وبيان الوسائل التى تتخذ لضبط أمور هذه الأسرة والمحافظة عليها من الأهواء والخلافات وإتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير .

والله جل وعلا خلق هذا الإنسان وجعل من فطرته « الزوجية » شأنه شأن كل شىء

فى هذا الوجود قال تعالى ﴿ ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ (١) .

وأراد بالتقاء شطرى النفس الواحدة بعد ذلك أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس ،

وهدوءاً للأعصاب ، وطمأنينة للروح ، وراحة للجسد . . . ثم سترأ وإحصاناً وصيانة . . . ثم

مزرعة للنسل وإمتداداً للحياة ، مع ترقيها المستمر برعاية النسل فى هدوء وطمأنينة .

ومن حكمته تعالى أنه قال : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا

إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن . . . ﴾ (٣) .

(١) سورة الذاريات آية رقم (٤٩) .

(٢) سورة الروم آية رقم (٢١) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

ومن هذا المنطلق نرى عناية الإسلام لهذه الأسرة ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء فى جوها ، فوضع لها التنظيمات الأساسية لمنع الإحتكاك بين أفرادها وردهم جميعاً إلى حكم الله تعالى لاحكم الهوى والإنفعالات والشخصيات فجعل القوامة فى هذه الأسرة للرجل ، وذكر من أسباب هذه القوامة :

- (١) تفضيل الله الرجل على المرأة بمقومات القوامة وما تتطلبه من خصائص بدنية وعقلية .
- (٢) تكليف الرجل الإنفاق على الأسرة وسد إحتياجاتها .

قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من

أموالهم ۝ (١) ۝

وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الإتصال بينها وبين الرجل وهى وظائف ضخمة وخطيرة وليست هينة ولايسيرة ، وكان عدلاً أن جعل وظائف الرجل هى توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية لهذه المرأة التى قامت بواجباتها ، فلم يحملها الله تعالى العمل والكد والسهر على وظائفها الأساسية ، وإنما جعلها من وظائف الرجل .

ومن حكمته تعالى أنه زود كل منهما بخصائص تكوينية تساعد على تلك الوظائف فزودت المرأة بالبرقة والعطف والإستجابة لمطالب الطفولة ، والحنان ، وكذلك زود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الإنفعال والإستجابة واستخدام الوعى والتفكير قبل الحركة والتروى قبل الإقدام وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة وأفضل فى مجالها كما أن تكليفه بالإنفاق (وهو فرع من توزيع الإختصاصات) يجعله بدوره أولى بالقوامة لأن تدبير المعاش للأسرة ومن

(١) سورة النساء آية رقم (٣٤) .

فيها من الأولاد وغيرهم داخل في هذه القوامة والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها (١) .

ولو تدبرنا قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ (٢) . لأتضح لنا المعنى >> أني جعلت القوامة على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها وذلك لثلاثة أمور:

أولها :

« أن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك ، وللرجال زيادة قوة في النفس والطبع مالميس للنساء ، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف ، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك ويقوله تعالى ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) .

ثانيها :

« دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها ، قال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) .

(١) نقل بتصريف من في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٥ ص ٦٥١ ، الأحوال الشخصية ، عبد العزيز

عامر - قسم (النسب - الرضاغة - الحضانة - النفقة)

(٢) سورة النساء آية رقم (٣٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ص ١٦٩ .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٩) .

فقوامة الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديتها وإمساكها فى بيتها ومنعها من الخروج إلا بإذنه ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة فى أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» (١)

وهذا الذى بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها (٢) .

وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك بالنقص ، فقال : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ (٣) .

ثالثهما :

« فهم العلماء من قوله تعالى ﴿ وما أنفقوا من أموالهم ﴾ بذله لها المال من الصداق قال تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (٤) .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦٩/٥ .
(٢) أخرجه البخارى ج ١ ص ٧٨ فى كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ج ٦٥/٢-٦٦ واللفظ للبخارى .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

(٤) سورة النساء آية رقم (٤) .

والنفقة لقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٢) ، وأنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها « (٣) .

وبذلك نرى أن الرجل هو المسئول الأول عن حماية الأسرة حيث يجب عليه أن يدبر أحوالها ويقوم بشئونها ويرسى دعائمها ويحفظها من التفكك والانحلال .

(١) سورة الطلاق آية رقم (٧) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ح ١٦٩/٥ .

المطلب الثانى

حمايتها من المخطر

ان المراد من الحماية الحفظ والصون والوقاية من الوقوع فى المخالفات الشرعية وعدم مراعاة آداب الدين الحنيف ، ويكون ذلك بالاصلاح الدينى والدينى .

فأما الاصلاح الدينى : فيكون باتباع شرع الله تعالى أمراً ونهياً والابتعاد عن الموبقات والمحرمات ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ (١)

وقد قال ابن العربى فى المعنى المراد من « قوا » : (اى اصرفوا وابتعدوا واجعلوا بينكم وبينها - أى النار - وقاية) (٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «أتقوا النار ولو يشق تمره ، فان لم تجدوا فبكلمة طيبه» (٣) . فيشمل الأمر باتباع شرع الله تعالى عدة أمور منها : -

أن يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الفطر ، مستنداً فى ذلك إلى رؤية الهلال ، لقوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ (٤) .

(١) سورة التحريم الآية رقم (٦) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٨٥٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ١٠١ باب الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار .

(٤) سورة طه آية رقم (١٣٢) .

ولما روى عن مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر يقول « قومي فأوترى يا عائشة » (١) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله إمرأاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ إمرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله إمرأة قامت من الليل ثم أيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضخت في وجهه الماء » (٢) .

ويجنبهن الوقوع في المخاطر والآثام وذلك بتعودهن على فعل الخير واتباع الشرع ومافيه من المأمورات وترك المحظورات .

وكذلك ينهاهن عن الوقوع في المعاصي والآثام كالسفور والتبرج والاختلاط والنظر إلى المحرمات . فقد نهى الإسلام عن السفور حيث قال تعالى مخاطباً النساء ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (٣) .

وقد بين أكثر علماء التفسير المعنى المراد من الآية هو وجوب التستر وغطاء الوجه .

ويقول الإمام الجصاص : « في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب (الفساق) فيهن » (٤)

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٢٣ باب صلاة الليل والوتر .
(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعند بعضهم (رش ، ورشت) بدل (نضح ، ونضحت) وهو بمعناه ، أنظر سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، كتاب الصلاة باب قيام الليل ، ح (١٣٠٨) ، وسنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، كتاب الصلاة باب الترغيب في قيام الليل ، الترغيب والترهيب للمنذرى ، ج ٢ ، ص ٢٧ .
(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٥٩) .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ .

وكذلك جاءت السنة موافقة للقرآن الكريم حيث أمرت بوجوب التستر وقد ورد في فتح الباري عما رواه البخاري عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » (١) دلالة على وجوب تغطية الوجوه ، ونهى الإسلام أيضاً عن التبرج وإظهار محاسن المرأة حيث قال تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (٢) وكذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » (٣) .

ونهى الإسلام أيضاً عن الاختلاط بين الجنسين حيث قال تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (٤) .

فقد جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل : يا رسول الله أفرايت الحمى ؟ قال : الحمى الموت » (٥) .

-
- (١) أنظر صحيح البخاري ج ٩ ص ٣٣٧ ، باب خروج النساء لحوائجهن .
- (٢) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٣٣) .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ١٩٠ باب جهنم أعادنا الله منها ، ومائلات أي مميلات في مشيهن ومميلات لقلوب الرجال باثارتهم وخلاعتهم .
- (٤) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥٣) .
- (٥) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٩ كتاب النكاح باب لا يدخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبه ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٥٣ باب تحريم الخلوه بالاجنبية والدخول عليها .

وجاء في الصحيحين أيضاً : عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذي محرم » (١) .

ونهى الإسلام أيضا عن النظر المحرم حيث قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾ (٢) .

فيأمرها زوجها بغض بصرها لأن ذلك من حقه .

وبعد سرد كل هذه الأدلة الدالة على تلك الآداب الإسلامية والتي توجب على الرجل أن

يأمر أهله بالتأديب والحفظ وعدم الوقوع في المخاطر وعدم السفور والتبرج والاختلاط والنظر

إلى المحرمات .

نرى أن هذه المهمة صعبة ولذلك كان الإسلام حريصاً على أن يلقى بهذه المهمة الصعبة

على عاتق راعى الأسرة ومنشئها ، وهو الرجل وهو القوام والذي يستطيع بفعله للطاعة وأمره

لأهله بها أن يقي نفسه وأهله من النار .

وأما الإصلاح الدنيوي :

فيكون بالرعاية والحفاظ عليها من الضرر وأن يضمن لها الحياة المستقرة والآمنة ، فإذا ما

تعدى عليها أحد كان شجاعاً في رده عنها وحماية أسرته ، حتى ولو أدى الأمر إلى القتل ونرى

ذلك متمثلاً في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٩ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم

والدخول على المغيبة ، واللفظ للبخاري .

(٢) سورة النور رقم (٣٠ - ٣١) .

قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد» (١) وقد ورد هذا الحديث (٢) بعدة روايات كلها تؤيد بعضها بعضاً وتبين أن من قتل محافظة على أهله أو نفسه أو دينه أو ماله فهو شهيد» ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في أنه يجب على الرجل أن يحافظ على أهله وعرضه وماله وحتى لو أدى الأمر إلى قتله فإن قتله شهادة وموته شهامة .
ويقول صاحب الفتح: « إن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله وأهله ولا شيء عليه فإنه يكون شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل» (٣) .

وقد بين ذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ « رأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: رأيت إن قاتلني؟ قال: فأقتله، قال: رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: رأيت إن قتلته؟ قال فهو في النار» (٤) .

وجه الدلالة من الحديث ظاهر: فإنه كما أمر الإسلام الرجل أن يحافظ على ماله كذلك يجب أن يحافظ على مال زوجته وأولاده، فالمحافظة على مال الزوجة والأولاد واجبة قياساً على المحافظة على ماله هو، ولأن مالهما سواء ينتفعان به .

(٢،١) هذا الحديث صحيح وقد ورد بعدة ألفاظ واللفظ للنسائي راجع صحيح البخاري ج ٣، ص ١٠٨ باب من قتل دون ماله وصحيح البخاري على حاشية السندي ج ٢، ص ٧٣ باب من قتل دون ماله صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢، ص ١٦٤ باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق، وسنن الترمذي ج ٢، ص ٤٣٥ - ٤٣٦، ح (١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤٣)، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد، وسنن النسائي ج ٧، ص ١١٦، كتاب تحريم الدم باب ما يفعل من تعرض لماله .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ١٢٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٦٣ باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق

بهذا نرى أن الله تعالى أوكل مهمة المحافظة على الأسرة للرجل الذي هو قوام عليها
فيدافع عن مالها وعرضها ونفسها وكل هذه المهام تحتاج إلى القوة والشجاعة وإراقة الدماء،
وكل هذا لا يتوفر في المرأة وإنما يتوفر في الرجل لهذا كانت القوامة من حقه .

المطلب الثالث

(ب) وجوب النفقة شرعاً

قبل أن نبدأ فى معرفة وجوب النفقة على الرجل دون المرأة ينبغى لنا التعرف على معنى

النفقة فى اللغة و الاصطلاح ثم نشرع فى وجوبها على الرجل دون المرأة ، وبالله التوفيق .

معنى النفقة :

المعنى اللغوى :

أطلقت العرب هذه الكلمة على معان شتى منها :

أنها مأخوذة من النفوق بمعنى الهلاك - تقول العرب نفقت الدابة (أى هلكت) ونفق

المال (أى فنى) (١) . وهلك ، قال تعالى ﴿ قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا

لامسكتكم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا ﴾ (٢) .

ومنها : أنها مأخوذة من النفاق بمعنى الرواج ، يقال نفقت السلعة (إذا راجت)

ونفقت المرأة إذا كثر خطابها (٣) .

وقيل : أنها مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج فتكون اسم مصدر كالإنفاق سواء بسواء

وعلى كل فإن مادة نفقت وما ماثلها من كل كلمة فاؤها نون وعينها فاء تدل على معنى

الخروج والذهاب مثل نفق ونفخ ونفع ونفذ (٤) .

(١) القاموس المحيط ص ١١٩٥ باب القاف فصل النون .

(٢) سورة الاسراء آية رقم (١٠٠) .

(٣) المصباح المنير ج ٢ ص ١٣٥ مادة ن ، ف ، ق .

(٤) لسان العرب جزء ١٢ ص ٢٣٥ .

وقد خصص اللغويون الإنفاق بإنفاق الدراهم أو أنها ما يبذله الشخص على نفسه وعلى

العيال وغيرهم (١) .

المعنى الشرعي :

اختلف الفقهاء في تعريف النفقة على النحو التالي :

(١) **الحنفية** : جاء في فتح القدير : النفقة « الإدرار على الشيء بما به بقاؤه » (٢)

وهذا التعريف يدل على إستمرارية النفقة على المنفق عليه مادام مستحقاً لها على نحو

يحفظ بقاءه، ويشمل النفقة على الآدمي وغيره .

وقال صاحب البحر الرائق : « النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى » (٣)

وهذا التعريف ظاهر في أنه قاصر على النفقة على الآدمي .

وقد أشار ابن عابدين في حاشيته (٤) : إلى وجود هذين الإتجاهين لتعريف النفقة عند

فقهاء الأحناف كما أنه وضع الأساس الذي قام عليه كل تعريف ، فبين أن أصحاب

التعريف الأول قد راعوا أصل مادة النفقة ومأخذ اشتقاقها ووجه تسميتها وهو حدث .

بينما ذهب أصحاب التعريف الثاني إلى مراعاة أن كلمة النفقة اسم عين « أي إطلاق

النفقة وأراده معنى اسم المفعول .

(١) لسان العرب جزء ١٢ ص ٢٣٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٣٢١ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٨٨ .

(٤) أنظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جزء ٢ ص ٦٦١ .

(٢) **المالكية** : جاء في الخرشي ^{رحمته} على مختصر خليل : أن النفقة « ما به قوام معتاد

حال الآدمي دون سرف » (١)

ويتبين لنا من هذا التعريف أن النفقة أشمل من الطعام والكسوة والمسكن لان ما به قوام

حال الآدمي يزيد عن هذه الأشياء وان كانت النفقة لا تبلغ حد اسراف العادة والعرف «

ولكن هذا التعريف لا يشمل النفقه على غير الآدمي .

(٣) **الشافعية** : جاء في معنى المحتاج : «والحقوق الواجة بالزوجية سبعة : - الطعام

والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكن وخادم إن كانت ممن يخدم » (٢) .

(٤) **الحنابلة** : جاء في كشف القناع : النفقة هي « كفاية من يمونه خبزاً

وأدماً ومسكناً وتوابعها » (٣) .

وهذا التعريف يفيد أن النفقة تتجاوز الطعام والكسوة والمسكن الى ما يحتاج إليه المنفق في

حياته كئمن الماء والمشط والسترة والغطاء والوطاء وغيرها ، ويفيد أيضاً أن النفقة تبلغ

حد الشبع وكذلك عبر عنها بكلمة « كفاية » .

**** الترجيح :**

والراجع من هذه التعريفات هو تعريف المالكية إذ هو شمل الإطعام والكسوة والمسكن وما

يتبع ذلك وهذا ما يحقق للزوجة متطلباتها ، حتى تستقر الحياة الزوجية .

فهو أوفى بالغرض وأدل على المقصود .

(١) الخرشي على مختصر خليل جزء ٢ ص ١٨٣ .

(٢) معنى المحتاج للشرييني ج ٣ ص ٤٢٦ ، نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن العباس

ج ٧ ص ١٨٧ .

(٣) كشف القناع جزء ٥ ص ٣٧٥ .

« وجوب النفقة على الرجل دون المرأة »

مما سبق تبين لنا أن النفقة حق الزوجة على الزوج يدفع لها ما يكفيها من الطعام والكسوة ويعد لها سكن مثلها وهو من قوامه الرجل على المرأة، يتضح ذلك من نصوص الفقهاء الآتية:

الحنفية : جاء في المبسوط: « هي محبوسة لحق الزوج ومفرغة له فتستوجب الكفاية عليه في ماله » (١) .

المالكية : جاء في مواهب الجليل: « يجب لممكنة مطيقة الوطاء على البالغ وليس أحدهما مشرفاً قوت وإدام » (٢) .

وجاء في بداية المجتهد: « واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة » (٣) .

الشافعية : جاء في مغني المحتاج : « تجب بالتمكين التام لأنها سلمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الأجرة » (٤) .

الحنابلة : جاء في المغني: « وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه وكسوتها » (٥) وجاء في منار السبيل: « يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٨١، الفحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٨ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٣٥ .

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ص ٢٣٠ ج ٩ .

وملبس ومسكن بالمعروف والمعروف قدر الكفاية (١) .

مما سبق من نصوص الفقهاء يتضح لنا أنهم متفقون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهم يستدلون على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

« أن لام الأمر حين دخلت على الفعل المضارع (ينفق) حولت معناه إلى الأمر فتكون الآية قد أمرت الأزواج بالإنفاق على زوجاتهم لأن الأمر يفيد الوجوب حيث لا قرينة صارفة عنه وليست هناك قرينة تصرفه عن الوجوب ، كما أن الآية أوجبت على الفقراء الإنفاق على الزوجات لأن معنى (قدر) ضيق فكان إلزام الأغنياء بالإنفاق أولى » (٣)

٢- قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤)

(١) منار السبيل لإبراهيم ضويان جزء ٢ ص ٢٩٧ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم (٧) .

(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٨ ص ١٧٠ - ١٧١ ، أحكام القرآن

لابن العربي ج ٤ ص ١٨٤١ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

وجه الدلالة من الآية :

قال الإمام الجصاص (١) : اختلف في المقصود بالوالدات اللاتي طلب الإنفاق عليهن

في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال :

أولها : أن المقصود بهن المطلقات خاصة وأكثر أهل التفسير على أن المراد بهن المبتوتات .
ثانيها : أن المقصود بهن الزوجات اللاتي في العصمة وقد نص الله تعالى على وجوب النفقة لهن وذلك لأنهن يكن مشغولات بإرضاع أولادهن فقد يتوهم أن نفقتهن ساقطة لأنها في مقابل التمكين وهو غير تام حال الإرضاع فنص الله على وجوب النفقة لهن دفعاً لذلك التوهم .

ثالثها : أن الوالدات لفظ عام يشمل الزوجات والمطلقات وعلى كل حال فإن الزوجات اللاتي في العصمة يدخلن تحت هذه الآية وذلك لأن الآية إن كانت في حق المطلقات فيكون في حق من كن في العصمة أولى بوجوب النفقة لهن وإن كانت في حق من كن في العصمة فالأمر ظاهر كذلك إن كانت في حقها والوجوب يظهر من كلمة « على » التي وردت في الآية فهي تفيد الإلزام كما في قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢) ، حيث أفادت كلمة « على » في الآية الكريمة وجوب الحج عند توافر شروطه (٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٠٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٦٠

(٢) سورة آل عمران الآية رقم (٩٧) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٠٤ .

٣- قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :

قال الإمام الجصاص : وجوب السكنى مثل ذلك النفقة على الزوج لزوجته لأن

المخاطب بذلك الأزواج (٢) .

وقال الإمام القرطبي : وردت في حق المطلقات وقد أوجب الله تعالى على الأزواج

إسكانهن وهو من مشتملات النفقة (٣) فإذا وجب ذلك للمطلقات إثناء العدة فلمن كن في

العصمة أولى .

٤- قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٤) .

- وجه الدلالة من الآية :

قال الإمام الجصاص : « أن مما فضل الله به الرجل على المرأة النفقة من ماله عليها وهي

خالص حقها ومن قيامه عليها » (٥) .

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٤٤٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٨، ص ١٦٨ .

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٣٤) .

(٥) أحكام الجصاص، ج ١، ص ٤٤٢ .

٥ - قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

قال الجصاص فى معنى وعاشروهن بالمعروف: << أمر للأزواج بعشرة نساءهن بالمعروف ومن المعروف أن يوفىها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك ايذائها والأمر للوجوب حيث لا صارف له >> (٢)

- ثانياً : السنة :

١ - قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : << فاتقوا الله فى النساء فإنكم اخذتموهن بأمانه الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الأ يوطئن فرشكم احداً تكرهونه فان فعلن ذلك فأضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف >> (٣) .

- وجه الدلالة من الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: << ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف >> فكلمة (على) تفيد الوجوب كما مر فى الآية الكريمة وعلى ذلك تكون النفقة واجبة على الأزواج لزوجاتهم .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٣) صحيح مسلم شرح الإمام النووي ، ج ٨ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ ، باب حجة النبى صلى الله عليه

٢ - ماروى أن هنداً بنت عتبة امرأة ابى سفيان^{*} جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له : « ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » (١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لأنها لو لم تكن واجبة لما أباح لها النبى صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من ماله شيئاً بغير علمه .

٣ - وما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلاً جاءه فقال : ماتقول فى نساتنا ؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم « أطمعوهن مما تأكلون واكسوهن مما تُكسُون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » (٢) .

(١) صحيح البخارى ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، كتاب الأحكام باب من رأى للقاضى ان يحكم بعلمه فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وصحيح مسلم ج ١٢ ، ص ٧ كتاب الأفضية باب قضية هند ، واللفظ لمسلم .

(٢) راجع سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، ج ٦ ، ص ١٨٢ باب حق المرأة على زوجها ٢١٣٠ الحديث أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاه وعلق البخارى طرفاً منه وصححه الدارقطنى فى العلل ، وقد ساقه أبو داود فى سننه من ثلاث طرق فى كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيرى المذكور قال المنذرى وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بهذه النسخة يعنى نسخه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتج به ومنهم من أبى ذلك وخرج الترمذى منها شيئاً وصححه راجع نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٣٠ .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن السائل حين سأل عن حق المرأة على زوجها أي ما يجب لها عليه ، فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم من بين هذه الواجبات الطعام والكسوة فيتقرر بذلك وجوب النفقة عليه .

- وأما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء في كل عصر ومصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين ونقل ذلك الإجماع ابن المنذر* بقوله « أجمع علماء المسلمين قاطبة على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كن بالغات إلا الناشز منهن » (١) .

وكذلك ما جاء في بداية المجتهد « وأما لمن تجب النفقة فإنهم اتفقوا على أنها للحررة الغير ناشز » (٢) .

- وأما المعقول :

١ - قررت القواعد الشرعية أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير كالمفتي والقاضي والوالي وغيرهم من العاملين في الدولة لمنفعة المجتمع تجب نفقاتهم في بيت المال بقدر كفايتهم لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق ، والزوجة كذلك قد حبست نفسها للقيام بشؤون

(١) الإجماع لابن المنذر، مراتب الأجماع لابن حزم ، ص ٧٩ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج ٢ ، ٤١ .

البيت ورعاية مصالحه وفرغت نفسها لمنفعة زوجها فتكون نفقتها واجبة عليه لعدم تفرغها
 لحاجة نفسها « (١) .

٢ - لما كانت الزوجة محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم تكن
 كفايتها عليه لهلكت (٢) .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٥ - ١٦ ، مواجب الجليل للخطاب ، ج ٤ ، ص ١٨١ .

(٢) انظر مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، المغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٢٣٠ .

المطلب الرابع

زكاة الفطر واخراجها عن الزوجة

من المعلوم أن زكاة الفطر واجبة على الذكر والأنثى ولاخلاف في هذا والخلاف في هل تؤدي المرأة زكاة الفطر عن نفسها أم يدفع عنها زوجها وتكون واجبة عليه مثل النفقة ؟
للفقهاء أقوال يتضح ذلك من نصوصهم الآتية :

** الحنفية :

جاء في الحجة : « قال أبو حنيفة : ليس على الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن امرأته ولا عن أحد من خدمها ، وليس عليه أن يؤدي صدقة الفطر إلا عن نفسه وعن أولاده الصغار ورقيقه الذين لغير التجارة » (١) .

** المالكية :

جاء في الفواكهة الدوانى : « والحاصل أنه يجب أن يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقراءة كأبوية الفقيرين أو زوجته ولو كانت الزوجة أمة أو غنية في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً لا مطلقة طلاقاً بائناً ... » (٢) .

(١) الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني* ج ١ ص ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٢) الفواكهة الدوانى ج ١ ص ٤٠٥ ، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسى المعروف بزروق

على متن الرسالة ج ١ ص ٣٤٣ .

**** الشافعية :**

جاء في المجموع: « فرع: يجب على الزوج فطرة زوجته » (١) وجاء في فتح العزيز:
 « والجهات التي يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤننته ثلاث: (النكاح - الملك -
 القرابة) وكلها تقتضى لزوم الفطرة أيضاً في الجملة » (٢) .

**** الحنابلة :**

جاء في المغني والشرح الكبير: « فأما الزوجات فعليه فطرتهن وبهذا قال مالك
 والشافعي وإسحاق » (٣) .

مما سبق إتضح لنا أن في هذه المسألة قولين :

- القول الأول : أن زكاة الفطر تجب على الزوج لزوجته وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .
- القول الثاني : أن زكاة بدن المرأة على نفسها وبه أخذ الحنفية وبعض العلماء .

*** دليل أصحاب القول الأول :**

يستدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بوجوب زكاة الفطر عن المرأة على زوجها
 بدليلين هما :-

- (١) المجموع شرح المذهب، ج ٦ ص ١١٦ .
- (٢) فتح العزيز على المجموع، ج ٦ ص ١١٨ ، ١١٩ .
- (٣) المغني مع الشرح الكبير، ج ٢ ص ٦٧٠ .

(١) ما رواه الدارقطني : عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون » .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الرجل يمون زوجته فيؤدي عنها زكاة الفطر .

ونوقش بأن الحديث ضعيف .

ورد : بأن كثرة طرقه تقويه إذ كثرة الطرق فيها قوة وهي تعضده (٢) .

- (١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٤٠ ، ح (١١) كتاب زكاة الفطر ، وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم وعن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه ، قال الحافظ عنه : « رواه الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : ورواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال ، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل ، وذكر له طرقاً كلها ضعيفة ، فالحديث لا تثبت فيه لفظة : (ممن تمونون) أو (عن تمونون) ومن أجلها فيه إرسال وإنقطاع ، راجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني ج ٢ ص ١٨٣ - ١٨٤ .
- وجاء في المجموع : « قال البيهقي إسناده غير قوي لفظة (ممن تمونون) غير ثابتة أما بقية الحديث فهو في الصحيحين راجع البخاري ج ٢ ص ١٣٨ باب فرض صدقة الفطر ومسلم ج ٧ ، ص ٦١ باب زكاة الفطر ، راجع المجموع شرح المهذب ج ٦ ، ص ١١٤ وقد خرجه صاحب نيل الأوطار ، وذكر ضعف إسناده وإنقطاعه وإرساله .
- راجع نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١ .
- (٢) المصادر السابقة .

ثانياً : من المعقـول :

- (١) أن النكاح سبب تجب به النفقة ، فيكون سبباً تجب به الفطرة لأنه جهة تحمل .
ورد على ذلك : بأن النفقة تعنى القوت وما تجرى مجراه فتقتصر عليه ، فالمؤونة ليست مطلقة لأن المطلق ينصرف الى الكامل وليس عليه مؤونتها كامله (١) .
- (٢) أن المسلمين يخرجون عن زوجاتهم فى أعصارهم المختلفة من غير خلاف وهذا عمل متواتر للأمه .
- ونوقش : أن هذا العمل استحسان لجريان العادة به والمخالف يقول بهذا ، قال صاحب الاختيار « ولو أخرج عن زوجته وأولاده الكبار وهو فى عياله بغير أمرهم أجزاءهم لأنه مأذون فيه عادة » (٢) .
- ورد : أن هذا ليس مما أذن فيه عادة لوجود حديث ابن عمر وطرقه كثيرة يقوى بعضها بعضاً .

* دليل أصحاب القول الثانى :

يستدل الذين أوجبوا زكاة الفطر عن المرأة على نفسها بثلاثة أدلة هى :

أولاً : من السنه :

حديث ابن عمر رضى الله عنه : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين

- (١) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ١ ص ٣٠٧ ، شرح فتح القدير عبارة العناية ج ٢ ، ص ٢٨٦ .
- (٢) الإختيار لتعليل المختار لمحمود بن مودود ج ١ ص ١٢٣ .

وأمر بهما أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» (١) (متفق عليه).

وجه الدلالة منه :

• وجوب زكاة الفطر على الأنثى سواء لها زوج أم لا ، للعموم .

ونوقش : « أن الحديث دل على وجوب الزكاة وفرضيتها على الذكور والإناث والصغار

والكبار والأحرار والعبيد من المسلمين وليس فيه دلالة على أن الرجل لا يخرج زكاة بدن زوجته

وكان طرداً أن يخرج الرقيق زكاة بدنه والصغير زكاة بدنه ولا يلزم المولى بل الولي» (٢) .

ثانياً : من القياس :

• وهو أن الزوج لا يخرج زكاة مال زوجته فكذلك لا يخرج زكاة بدنها .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد فقد ورد عن ابن عمر : « أدوا الفطر عن

تمنون » رواه الدارقطني والبيهقي (٣) .

الوجه الثاني :

أن المال إرفاق وجهة نماء فتختلف زكاته عن صدقة الفطر لتعلقها بالبدن ومنافع

البدن للزوج .

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٨، كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، وصحيح مسلم

بشرح النووي، ج ٧، ص ٦١، ٦٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١ ، سبل السلام ج ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) راجع التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٨٣ ، وقد سبق تخريجه .

ثالثاً : من المعقول :

« أن المرأه مكلفه ومستثولة عن أفعالها فعليها زكاه بدنها ، ولا يلى الزوج امرأته ولا يمونها إلا لضروره انتظام مصالح النكاح فولايته قاصرة أو ناقصة لايجب بها سوى الرواتب» (١) .

وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن تكليف المرأه ليس فى كل الأحكام وهذه المسألة فيها تكليف وتسقط العهدة بوجوبها على الزوج .

الوجه الثانى :

« أن النكاح سبب تجب به النفقة فيكون سبباً تجب به زكاة الفطر لانه لانه جهة تحمل » (٢) .

الوجه الثالث :

« أن علة الحكم ليست الولاية ولكن العلة الإنفاق » .

القول الرابع :

مما سبق يتبين لنا أن الرابع قول من أوجب زكاة الفطر عن المرأة على زوجها لما يلى :
 أولاً : ان حديث ابن عمر رضى الله عنهما ليس نصاً فى سقوط زكاه بدن المرأه عن زوجها وإنما فيه النص على الفرضية .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ١ ص ٣٠٧ .

(٢) فتح العزيز مع المجموع ج ٦ ص ١١٨ - ١١٩ .

ثانياً : أن الرجل يمون زوجته بالإجماع فالفطرة تبع النفقة إذ النكاح جهة تحمل وعليه عمل الأمة •

ثالثاً : قياس الحنفية زكاة الفطر على زكاة المال قياس مع الفارق لأن زكاة المال تتعلق بالمال وزكاة الفطر تتعلق بالبدن •

رابعاً : حديث « أدوا الفطر عن تمونون » قد صح الإحتجاج به لتعدد طرقه فهو حسن لغيره ، والحسن لغيره يحتج به كما قال علماء الحديث (١) ومما يؤيد ذلك أن عليه عمل المسلمين •

خامساً : أن علة التحمل الإنفاق وليس ولاية النكاح. إذا ثبت هذا فإنه فرق بين المرأة والرجل ففي مسألة زكاة البدن ، والرجل يدفعها عن زوجته وهي لاتدفعها عنه ولو كانت غنية (٢) •

(١) تدريب الراوي للسيوطي ج ١ ص ١٦٠ •

(٢) راجع الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٠٥ •

(الحكمة من اختصاص الرجال بالقوامة دون النساء)

لم يشرع الإسلام حكماً إلا لحكمة بالغة لعباده . وحكم اختصاص الرجال بالقوامة دون النساء كثيرة منها :-

أولاً :

أن الإسلام عني بالمرأة ورفق بحالها المبني على الحنو والعاطفة والأمومة . ولم يكلفها مالا تطيق بل جعل جُلُّ مسؤولياتها وأعظمها في البيت حيث السكن الهادئ والراحة النفسية وتربية النشء على الصلاح من أول اهتماماتها القائمة بأمر هذه المملكة الصغيرة تنظمها كيف ماشاءت وتدير أحوالها دونما أي تشكيك في أدائها . وكيف لا ؟ وقد منحها الإسلام حقوقاً جمة ورفع من مكانتها وأعلى شأنها . فجعل على زوجها نفقتها كاملة من مسكن ومطعم وخادم وغير ذلك . فمن الواجب عليه : (أن يوفر لها السكن الدائم والمريح لقوله تعالى ﴿ وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ (١) فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى وقال تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغني عن المسكن للإستتار عن العيون وفي التصرف والإستمتاع وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما أو إعسارهما لقوله تعالى ﴿ من وجدكم ﴾ ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة ، وعليه أيضاً نفقة زوجته مالا غناء بها عنه وكسوتها . وتقدر النفقة بحالها وعلى قدر كفايتها لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٣) وقال صلى الله عليه وسلم لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٤) .

فاعتبر كفايتها دون حال زوجها ، ويجب لها ماتحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم ولأنها لا بد منها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدوره بالشرع .

(١) سورة الطلاق آية رقم (٦) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١٩) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

(٤) سبق تخريجه في نفس الفصل .

وكذلك فإن عليه توفير ماتحتاجه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته فإن كانت ممن عادته النوم في الأكسية والبساط فعليه لها لنومها ماجرت عاداتهم به ولجلوسها بالنهار البساط والزلى والحصير الرفيع أو الخشن ، الموسر على حسب إيساره والمعسر على قدر إيساره على حسب العوائد .

وإذا كانت المرأة ممن لاتخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم . لأن من العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ولأنه مما يحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة (١) ولو تدبرنا كل مامر من واجبات ملقاة عاتق الرجل وعُفيت عنها النساء لتأكدت لنا الحكمة من قوامة الرجال على النساء وتعزيز النساء واعلاء شأنهن وتلبية رغباتهن .

حيث أن من تكريم النساء عدم استقلالهن بشؤون معيشتهم وجعلها من الواجبات اللازم على الزوج توفيرها لها والا من حقها فسخ عقد النكاح . ومن تكريم النساء أيضاً عدم خروجهن لطلب النفقة والكسوة والإختلاط وعملهم وتحمل المشاق في جلب هذه النفقة والكسوة . وجعلها مكرمة في بيتها فلا تفقد خصائص أنوثتها وحياتها ولا تمارس الشاق من الأعمال .

ولو أدرك الرجال جميعاً المفهوم الحقيقي للقوامة على النساء لوضح لهم جميعاً مدى تكريم المرأة وتعزيزها في الإسلام وعدم تكليفها بمشاق الأمور وتكليفه بها كان مما اختصه الله به عنها وصدق القائل عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ﴾ (٢) .

أما ثانيها :-

ماشتملت عليه صفات الرجال من الصلابة والشجاعة والجلد والقدرة على مشاق الأمور كالاكتطاب والزراعة والسقاية وغير ذلك من الأعمال التي تتطلب البقاء خارج المنزل لساعات طوال فكان تركيبه أصلح وأفضل لهذه المهام .

أما النساء فإن التركيب الجسماني لهن يحتوى على الليونة وزيادة العاطفة ورقة الإحساس والحشمة والحياء وعدم القدرة على الكد والتعب الطويل وملاقة الأحوال والصعاب والتعامل مع الرجال في محافلهم ينافي كل ذلك وبذلك نرى أن الإسلام كان حريصاً على بناء مجتمع خالي من

(١) نقل بتصرف بن المغنى لابن قدامة ج ص ٢٣٠-٢٣٧ .

(٢) سورة النساء الآية رقم : (٣٤) .

المفاسد والأضرار . فلم يكلف المرأة بهذه الأمور حتى لا تختلط بالرجال فتفقد خصائص أنوثتها . ولم يكلفها بمطالب شئون معيشتها حتى لا تختلط الرجال وتترك وظيفتها الأساسية وهي القيام بشئون البيت وتربية النشء تربية صالحة .

فكان التفضيل سببه أمران :-

١- تفضيل الرجل على المرأة بمقومات القوامة وما تتطلبه من خصائص بدنية وعقلية .

٢- تكليف الرجل النفقة على المرأة وسد احتياجاتها .

وجعل من وظائفها الحمل والوضع والإرضاع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل وهي وظائف ضخمة وخطيرة وليست هينة ولا يسيرة وكان عدلاً أن جعل الله تعالى وظائف الرجل هي توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية لهذه المرأة التي قامت بواجباتها فلم يحملها الله تعالى الكد والعمل والسهر على وظائفها الأساسية . وكذلك لم يترك لها العنان فتختلط بالرجال فتثير مشاعرهم ومواطن الفتنة والهوى عندهم بالتبرج والافتتان وإبداء الزينة والجمال . فيتحول حال المجتمع إلى لهو وعبث ومجون وخلاعة وتكثر الفواحش والزنا وينشأ في المجتمع أفراد من هذه العلاقات البهيمية يكون لهم الأثر في تدني الحياة الاجتماعية وفقد ضوابطها الدينية وقواعد أحكامها الإسلامية .

وأخيراً أقول : ليست القوامة هذه قهراً واذلالاً وتحكماً ، بل هي حماية ورعاية وقيام بالواجب ، وليست استمتاعاً بحق فليست حقاً خالصاً للرجل ولكنها واجب عليه يراعاه حق رعايته .

الفصل الثاني

الفصل الثانى فى الجهاد

ويشمل أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الجهاد، حكمه ، الحكمة من مشروعيته
 - وفضل الجهاد
- المبحث الثانى : الشروط الواجب توافرها فى الجهاد
 -
- المبحث الثالث : أنواع الجهاد وما يشرع منها للمرأة وما لم يشرع
 - وحكمة ذلك
- المبحث الرابع : الفرق بين الرجل والمرأة فى القسمة فى الغنيمة
 -

المبحث الأول

تعريف الجهاد في اللغة والإصطلاح

في اللغة :

الجُهد : بضم الجيم وفتحها الطاقة وقرئى بهما في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

جُهْدَهُمْ ﴾ (١) .

والجُهد بالفتح المشقة يقال (جَهَدَ) دابته و (أَجْهَدَهَا) إذا حمل عليها في السير فوق

طاقتها .

(وَجَهَدَ) الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ وبأبهما قطع و (جُهِدَ) الرجل على ما لم يسم

فاعله فهو (مَجْهُودٌ) من المشقة و (جَاهَدَ) في سبيل الله (مَجَاهِدَةً) و (جِهَاداً) و (الإجتهد)

و (التَّجَاهُدُ) بذل الوسع و (المَجْهُودُ) والمراد به هنا مصدر جاهد أي بالغ في قتل عدوه (٢) .

واشتقاق اسم الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب ، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة

في إتياب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها ، وقد

قال تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٣) .

و (جاهد) في سبيل الله (جهاداً) و (اجتهد) في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه

ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته (٤) .

(١) سورة التوبة آية رقم (٧٩) .

(٢) مختار الصحاح ص ١١٤ ، القاموس المحيط ص ٣٥١ باب الدال فصل الجيم .

(٣) سورة الحج آية رقم (٧٨) .

(٤) المصباح المنير ج ١ ص ١١٢ .

و فني الإصطلاح :

فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات :

** جاء في شرح فتح القدير عند الأحناف : >> هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال << (١) .

وكذلك يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان وغير ذلك والمبالغة فيه (٢) .

** وجاء في الفواكه الدواني عند المالكية : >> هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له << (٣) .

** وجاء في المجموع عند الشافعية : >> هو المبالغة وإستفرغ ما في الوسع ، يقال جهد الرجل في كذا ، أي جد فيه وبالغ ويقال أجهد جهداً في هذا الأمر ، أي وأبلغ غايتك ، وقوله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٤) ، وقوله ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (٥) أي بالغوا في اليمين وأجتهدوا فيها ، والغزو أصله الطلب يقال ما مغزاك من هذا الأمر ، أي ما مطلبك وسمي الغازي غازياً لطلبه الغزو << (٦) .

(١) شرح فتح القدير، ج ٤ ، ص ١٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٧ .

(٣) الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٦٢ .

(٤) سورة الحج ، الآية رقم (٧٨) .

(٥) سورة النور ، الآية رقم (٥٣) .

(٦) المجموع شرح المهذب ، ج ١٩ ، ص ٢٦٣ .

** وجاء في المطلع على أبواب المقنع عند الحنابلة : >> الجهاد عبارة عن قتال الكفار
خاصة >> (١)

وأختار من هذه التعريفات تعريف المالكية لكونه جامعاً مانعاً، إذ بحضوره ودخوله أرضهم
يمكنه أن يدعوهم إلى كلمة الله تعالى فإن لم يستجيبوا قاتلهم ولأن التعريف لا يدخل فيه قتال ذى
العهد كما فى تعريف الحنفية .

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٩ للامام ابى عبد الله البعلبى الحنبلى .

الحكمة العامة من مشروعية الجهاد

الجهاد سنة من سنن الكون منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها ، لأن الظلم والعدوان طبيعة من طبائع البشر ، فالقوي يحاول دائماً أن يتعدى على الضعيف ولعل هذا هو الأمر السائد اليوم .

وهذا الأمر ليس قاصراً على الإنسان ، بل لو نظرنا إلى الحيوان الأعجم نجد يدافع عن نفسه إذا اعتدى عليه من إنسان أو حيوان مثله ، بدافع حب غريزة البقاء .
فالجهد إذاً أمر طبيعي بالنسبة للإنسان لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل ومن المعلوم تاريخياً أنه لم يسعد قوم إلا بعد أن دافعوا عن أنفسهم ، وأثبتوا لمن حولهم من الأمم أنهم قادرون على الدفاع عن ديارهم ، ومن ذلك نجد أن عز الأمة والاحتفاظ بكرامتها مرتبط بجهادها ، ولا يمكن أن يتحقق عزها قبل أن تكون الدماء والكفاح أهم دعائمه .

* حكمة تشريع الجهاد في الإسلام :

لما انبثق نور النبوة ، وظهر الدين الجديد ، دين الإسلام الذي يدعو إلى السلام قوبل من أعدائه بأعنف مظاهر المعارضة وحاول المشركون بكل ما أوتوا من قوة أن يخنقوه في مهده ، وحملوا بقسوة على معتنقيه ، حتى أصبح مقامهم في وطنهم عبئاً ثقيلاً لا يحتمل ، وجحيماً لا يطاق ، ففروا بدينهم إلى المدينة ، وضحوا في سبيل الله وسبيل عقيدتهم بأموالهم وأهليهم .
فكان من الطبيعي بعد هذا أن يأذن الله سبحانه وتعالى لمعتنقي هذا الدين بالدفاع عن أنفسهم وعقيدتهم ، وسبيل هذا القتال الذي يدفع شر الأعداء ويحول بينهم وبين الاعتداء ،

فقال جل شأنه : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (١) .

وأن أحق ما يعطاه المظلوم من الحقوق الدفاع عن النفس ، ليعيش آمناً مطمئناً على حياته ، لا يخشى أحداً على نفسه ولا على عقيدته ولا يكون هذا إلا بالجهاد الذي يدفع شر العدو ويحول بينه وبين الإعتداء والتعدي .

وقد بين الله تعالى في كتابه الكريم السبب الذي من أجله شرع القتال وذلك راجع الى

أمرين :

** الأمر الأول :

الدفاع عن المسلمين ضد أي عدوان يتعرضون له عملاً بقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .
وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣) .

** الأمر الثاني :

الدفاع عن الدعوة ، إذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من آمن باختياره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من الدخول في الإسلام أو بصد من أراد الدخول في الإسلام أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته ، عملاً بقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٠)

(١) سورة الحج ، الآية رقم (٣٩ ، ٤٠)

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٤)

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٣)

حكم الجهاد

قال تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

لقد اختلف العلماء في المراد من هذه الآية ، فقال بعضهم : >> إنها نزلت بشأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذ هم المخاطبون بها ، والمفروض عليهم القتال ، فكان القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين عليهم فلما استقر الشرع صار فرض كفاية وبذلك قال كثير من العلماء ومنهم عطاء والأوزاعي وغيرهم << (٢) .

وقال البعض الآخر منهم : >> إن القتال مفروض على جميع الخلق إلا أنه يختلف حكمه باختلاف الأحوال ، فإن كان الإسلام ظاهراً فحكم الجهاد حينئذ الفرض الكفائي ، وإن كان العدو ظاهراً فحكم الجهاد حينئذ الفرض العيني ، حتى يكشف الله تعالى ما بالمسلمين من ضرر ، وهذا هو الرأي الراجح (٣) والله أعلم .

وبهذا يتضح لنا أن حكم الجهاد إما الفرض الكفائي ، وإما الفرض العيني .

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢١٦) .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٨ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٤٦ .

* الجهاد فرض كفايه :

إن من الفروض ما يجب على كل فرد من أفراد المسلمين ولا يسقط بإقامه البعض له ، مثل الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج فهذه فرائض عينيه يلزم كل فرد أداؤها ولا يحل له أن يقصر في ذلك .

ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض وتسمى بفروض الكفايه وهى انواع :

** النوع الأول : من فروض الكفايه :

مثل العلم والتعلم ، وقد ورد فى القرطبي (١) أن طلب العلم ينقسم الى قسمين :

- ١- فرض على الأعيان كالصلاة والزكاة والصيام .
- ٢- وفرض على الكفايه ، كإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحو ذلك إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وتبطل معاشهم فتعين أن يقوم به البعض من غير تعيين ، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمة وحكمته .

** النوع الثانى :

ما يتصل بالنظام المعيشى فى المجتمعات ، مثل الزراعة والصناعة والطب وغير ذلك من الحرف التى يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا (٢) .

** النوع الثالث :

ما يشترط فيه ولى الأمر مثل الجهاد ، وإقامه الحدود فان هذه من حق ولى الأمر وحده وليس إلى فرد أن يقيم الحد على غيره .

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٢٩٥ .

(٢) أنظر فقه السنه ج ١١ ص ٦٢١ .

**** النوع الرابع :**

ما لا يشترط فيه ولي الأمر ، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ومحاربة الرذائل .

هذه الفروض متى قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، وإذا لم يقوموا بها أثموا جميعاً (١) ولقد استدل أصحاب هذا الرأي القائل بأن الجهاد فرض على الكفاية أكثر الفقهاء (٢) ومنهم ابن شبرمة والثوري وابن عمر وعطاء وعمر بن دينار وغيرهم ، بما يلي :

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣) .

وقال جل شأنه ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (٤) .

(١) فقه السنة ج ١١ ص ٦٢١ ، ٦٢٢ .

(٢) أنظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٨ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٥ ، مغني المحتاج ج ٤

ص ٢٠٨ ، المغني ج ١٠ ص ٣٦٥ ، والمحلّي ج ٧ ص ٢٩١ ، الروضة البهية ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) سورة التوبة الآية رقم (١٢٢) .

(٤) سورة النساء الآية رقم (٩٥) .

وجه الدلالة :

يؤخذ من الآية الأولى أن الجهاد ليس فرضاً على كل فرد من أفراد المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية متى قام به البعض واندفع به العدو ، وحصل به الغناء سقط عن الباقيين ، لأن الله لم يكلف المؤمنين جميعاً بالنفير حيث قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ فقد دلت الآية على أن بعض المؤمنين يخرج للقتال والبعض الآخر يبقى للتفقه في أمور الدين ولمواجهة المطالب الضرورية للحياة (١) .

وأما الآية الثانية : فقد بينت التفاوت بين درجات المؤمنين حيث قسمت الناس إلى ثلاثة أقسام :

- **الأول** : القاعدون عن الجهاد لضرر وعدم مقدرة فهؤلاء لا سبيل عليهم لعذرهم .
 - **الثاني** : القاعدون عن مقدرة ، إلا أن لهم عملاً آخر يقومون به وعليه تتوقف حاجة الأمة كالزراعة ، والصناعة وغير ذلك فهؤلاء درجاتهم دون درجة المجاهدين .
 - **الثالث** : المجاهدون الذين خصتهم الأمة للدفاع عنها فهؤلاء هم أعلى الدرجات عند الله تعالى وفي ذلك يقول القرطبي : « فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر درجة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات » (٢) .
- وبهذا تكون الآية قد دلت على أن الجهاد فرض كفاية عملاً بقوله تعالى ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ (٣) لأنه لو كان فرض عين لما وعد الله تعالى القاعد بالحسنى .

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٢٩٥

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣٤٤ .

(٣) سورة النساء الآية رقم (٩٥) .

وبهذا يتضح لنا مما سبق أن الجهاد لا يمكن أن يكون فرض عين ابتداءً لأنه لو جعل فرضاً على الأعيان لضاع من وراءهم من العيال، ولأدى ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق لإشتغال الناس به عن العمارة وطلب المعاش، فلا يكون هناك زارعون يزرعون الأرض ويرجون الثمار من الرب، ولا صناع يمدون الجيش بما يلزمه من السلاح ولا من يقوم على البناء وال عمران وبذلك تفقد الأمة قوتها •

* ثانياً: من السنة :

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس، فقد روى أبو سعيد الخدري* رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان وقال: « ليخرج من كل رجلين منكم رجل ثم قال للقاعدتين أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج (١) •

فدل هذا على أن الأجر للمجاهد ولمن عمل عملاً يساعد به المجاهد • وما ثبت بدليل قطعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا، ويقوم هو وسائر أصحابه •

فثبت بهذا أن الجهاد فرض كفاية وبذلك قال أكثر الفقهاء (٢) •

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب حرمة نساء المجاهدين ج ١٣ ص ٤١ •
 (٢) أنظر شرح فتح القدير ج ٥، ص ٤٣٧ - ٤٣٨، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٨، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٨، أنظر الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٦٠، المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ٢٥٥، المغني ج ١٠ ص ٣٦٠ •

- إذا متى يكون الجهاد فرض عين ؟

لاشك أن هناك حالات يكون فيها الجهاد فرض عين وهي :-

١- أن يدهم العدو بلاد المسلمين ، فيجب دفعه .

٢- أن يستنفر الامام الأمة للجهاد في سبيل الله .

٣- أن يعين الامام أحداً للخروج فيتعين عليه .

وقد جاءت النصوص القرآنية مدله على ذلك :-

فيقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى

الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

* وجه الدلالة :

يؤخذ من الآية الأولى والثانية ما قاله الامام القرطبي :- (إن المراد بهذه الآية وجوب

النفير عند الحاجة وظهور الكفرة ، واشتداد شوكتهم . وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه

الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين ، فإن وجوب ذلك لا يختص

بالإستدعاء والإستنفار ببعده أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل ، إلا أن الإمام إذا عين قوماً

ونديهم إلى الجهاد ولم يكن لهم أن يثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضاً على من عينه لا المكان

الجهاد ولكن طاعة الإمام) . (٤) .

(١) سورة التوبة رقم (٣٨) .

(٢) سورة التوبة رقم (٣٩) .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم (٤١) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٨ / ١٤٢ .

وفي هذا يقول ابن حزم* (١) : ومن أمره الأمير بالجهاد فرض عليه أن يطيعه في ذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فأنفروا » (٢).

وأما الآية الثالثة :

يقول الإمام القرطبي في قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ وذلك إذا تعين الجهاد يغلبه العدو على قطر من الأقطار بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته » (٣)

(١) المحلى لابن حزم ، ج ٧ ، ص ٢٩١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ج ٣ ص ٢٠٠ ، ومسلم ج ٦ ، ص ٢٨ ، وأبوداود

ج (٢٤٨٠) ، والنسائي ج ٢ ، ص ١٨٣ ، والترمذي ج ١ ، ص ٣٠١ ، والدرامي ج ٢ ،

ص ٢٣٩ وأحمد والطبراني في الكبير ، ج ٣ ، عن ابن عباس ، راجع إرواء الغليل في

تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، ج ٥ ، ص ٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٥١ .

وفى هذا يقول الكاسانى^{٤٨} : « فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله تعالى ﴿ أنفروا خفافاً وثقالاً ﴾ ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت لأن السقوط عن الباقي بقيام البعض به .
 فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقى فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه » (١) وبذلك قال أكثر الفقهاء (٢) .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٨ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٨ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٦٠ ، مغنى المحتاج ، ج

٤ ص ٢١٠ ، المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، المغنى لابن قدامة ج ١٠

ص ٣٦٠ .

فضل الجهاد

فضل الجهاد :

أمر الله تعالى بالجهاد ، وحث عليه ، وبين فضله وجعل للمجاهدون أعلى الدرجات ، ومنحهم ما لم يمنح سواهم من الإمتيازات •
وقد تعددت الآيات والأحاديث المبينة لفضيلة الجهاد •

ومما جاء في القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) •

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن في هذه الآية حث الله تعالى المؤمنين على الجهاد في سبيله ، بإستبدال الفاني من الأموال والأنفس بالخالد وهو النعيم الأخرى ، لأن الدنيا زائلة لا محالة والموت قادم لا ريب فيه ، والباقي الدائم هي الدار الآخرة ، والجهاد وسيلة من وسائل السعادة في هذه الدار ، لذا فإن المؤمن الصادق الإيمان هو الذي يقبل على الجهاد بنفس راضية مؤثراً ما يبقى على ما يزول وحينئذ لا يخلو حاله من أحد أمرين :

- إما أن ينتصر فيعود سالماً لأهله نائلاً الأجر من الله ونصيبه في المغنم •

(١) سورة النساء، آية رقم (٧٤) •

- واما أن يستشهد في سبيل الله فيفوز بالنعيم والرضوان الأبدي (١) .
- ٢- وقال تعالى ﴿ ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

وجه الدلالة :-

قال الإمام القرطبي في قوله تعالى : ﴿ ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله ﴾ (حض على الجهاد وهو يتضمن تخلص المستضعفين من أيدي الكفرة والمشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس) (٣) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٧٧ - ٢٨٠ .
- (٢) سورة النساء ، الآية رقم (٧٥) .
- (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٧٩ .

٣ - وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُقَاتِلُوا فِيهِمْ وَيُقَاتِلُوا وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

روى عن الشعبي* أنه قال: ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وذهب معه العباس ابن عبد المطلب، فقال العباس: تكلموا يامعشر الأنصار وأوجزوا فإن علينا عيوناً، قال الشعبي فخطب أبو أمامة* أسعد بن زرارة فقال يا رسول الله: اشترط لربك، واشترط لنفسك، واشترط لأصحابك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وأهلكم، واشترط لأصحابي المواساة في ذات أيديكم، قالوا: هذا لك فما لنا؟ قال: الجنة، قال: أبسط يدك » (٢) .

وفى رواية عن عبد الله بن رواحة* قال: ربح البيع، قال: لانقيل ولانستقيل، فنزلت

الآية (٣) .

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١١١) .

(٢) رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات، وقال صاحب مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله ثقات راجع، ج ٦، ص ٤٩، كتاب الجهاد باب إبتداء أمر الأنصار والبيعة على الحرب، وقال: وعن أبي أمامة بن سهل بن ضيف أن أسعد بن زرارة كان أحد النقباء ليلة العقبة وعن كعب بن مالك قال: خرجنا في الحجة التي بايعنا فيها رسول الله وكان نقيب بنى زريق رافع بن مالك بن العجلان وكان نقيب بنى ساعدة بن عبادة والمنذر بن عمرو، رواهما الطبراني وإسنادهما واحد ورجالهما ثقات، راجع ص ٥١، باب فيمن شهد العقبة - من نفس المرجع .

(٣) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج ٢ ص ١٠١٨، ١٠١٩ .

يتبين لنا من هذه الآية أن الله عز وجل شأنه قد اشترى من المؤمنين إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم عوضاً عنها (الجنة) متى فعلوا ذلك وهو عوض عظيم ، لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ، وقد أجرى الله سبحانه وتعالى ذلك على نحو ما يتعارفه الناس في البيع والشراء ، فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال فسمى هذا شراء .

روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه لما قرأ الآية قال : ثامنهم والله وأغلى الثمن ، يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجب لهم في حكم المتاجرة ولم يأت الربح على مقدار الشراء بل زاد عليه وأربى (١) .

﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ أكد جل شأنه ذلك بأنه وعد من الله سبحانه ومن أوفى بعهده من الله ثم أختتم جل شأنه الآية بالتبشير بالفوز العظيم الذي يجيء نتيجة لهذه الصفقة الرابحة مع الله جل جلاله (٢) .

وإذا كان أول ما يثنى المرء عن الجهاد هو حبه للحياة وبغضه للموت ، فقد أكد القرآن الكريم أن الذي يقتل في سبيل الله حي عند ربه يرزق وإن كنا لانشعر بحياته ولانحس بها ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) .

(١) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج ٢ ، ص ١٠١٩ .

(٢) أحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٦٩ - ١٧٠) .

وإذا كان من يقتل في سبيل الله حياً يرزق ، ويظفر بحياة سعيدة فرحاً بما أنعم الله عليه ، فلا معنى إذاً للإحجام عن الجهاد حرصاً على حياة لاتنقطع بالموت في ميدان القتال ، ولاتنتهي بالإستشهاد بل يستأنف صاحبها حياة أخرى آمنة خالصة مما يشوب الحياة الدنيا من القلق والمخاوف والأحزان .

ومما لاشك فيه أن الموت قدر مقدور لا يستطيع الإنسان أن يتجنبه أو يهرب منه ، إذاً فلا معنى لتجنب الجهاد الذي لا يدني الأجل إذا كان في العمر بقية ، لأن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر ، قال تعالى ﴿ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (١) .

* أما ما جاء في السنة :

١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » (٢) متفق عليه .

فالمراد من الغدوة : هي المرة الواحدة من الغدو ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى إنتصافه .

والمراد من الروحة : هي المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها .

(١) سورة يونس ، الآية رقم (٤٩) .

(٢) صحيح البخاري باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة ، ج ٣

ص ٢٠٢ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى ،

ج ١٣ ، ص ٢٧ ، سنن الترمذي كتاب الجهاد باب في الغدو والرواح في سبيل الله ، ج ٣ ،

- وجه الدلالة من الحديث :

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بأن هذا القدر اليسير وهو الغدوة أو الروحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، يؤيد هذا ما ذكره ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » (١) . فالملقود إذاً تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد .

٢- وعن أبى عيسى الحارثى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهو حرام على النار » رواه النسائى والترمذى والدارمى (٢) .

(١) نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٢٦ .

(٢) سنن النسائى ، ج ٦ ، ص ١٤ ، باب ثواب من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، وكذلك الدارمى ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ باب فضل الغبار فى سبيل الله واللفظ للنسائى والترمذى ، ج ٣ ص ٩٣ ، كتاب الجهاد باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب ، وكذلك رواه البخارى وأحمد والطبرانى بلفظ « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمة الله على النار » قال الألبانى : صحيح أخرجه البخارى ، ج ١ ، ص ٢٣ ج ٢ ، ص ٢٠ ، راجع إرواء الغليل ج ٥ ، ص ٤ . وقال صاحب مجمع الزوائد ، ورجال أحمد ثقات ، ورواه الطبرانى من طريقين وأبو يعلى إلا أنه قال فى أحد الطريقين ساعه من نهار ، راجع مجمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ٢٨٥ ، باب فضل الغبار فى سبيل الله .

- وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على سمو منزلة الجهاد في سبيل الله وعلو شأنه لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن مجرد مس الغبار لقدم المجاهد موجب لسلامته من النار، فكيف إذن بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه للدفاع عن العقيدة وحماية الأوطان والذود عنها •

٣- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
«من قاتل في سبيل الله فواق ناقته وجبت له الجنة» رواه أحمد* والترمذي والنسائي* (١)،
والمراد بفواق الناقة: هو قدر ما بين الحلبتين من الإستراحة•

- وجه الدلالة من الحديث :

يؤخذ من هذا الحديث أن المسلم إذا قاتل في سبيل الله قدر الإستراحة التي تكون بين
الحلبتين وجبت له الجنة•

٤- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل
الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة» (٢) •

(١) سنن الترمذي من حديث أبي هريرة الطويل (١٧٠٢)، ج ٣، ص ١٠٢ وقال الترمذي هذا حديث حسن، وكذلك سنن النسائي باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقته، ج ٦ ص ٢٥ - ٢٦، واللفظ للترمذي، وقال صاحب مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله ثقات في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٢٨٠ •

(٢) صحيح البخاري ج ٣، ص ٢٠١ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وسنن النسائي باب مثل المجاهد في سبيل الله ج ٦ ص ١٨، واللفظ للبخاري •

- وجه الدلالة :

يؤخذ من هذا الحديث أن صفة المجاهد كصفة الصائم نهاره نفلًا القائم ليله بالطاعات وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد كالصائم القائم لأن كلاً منهما حابس نفسه على ما تكره وأن كلاً منهما لا يفتتر ساعة عن العمل فيستمر له الأجر ، وقد ضمن الله تفضلاً لعبده المجاهد في حال وفاته بدخوله الجنة ، وفي حال رجوعه سالماً إلى أهله باستحقاق الأجر وحده إن لم يحصل على غنيمه ، أو الأجر والغنيمه في حال الحصول عليها لأن الغنيمه لاتفوت الأجر ، غايه الأمر أن الأجر مع الغنيمه يكون أقل منه عند عدمها ، يؤيد هذا ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « ما من غازيه تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمه إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصبوا غنيمه تم لهم أجرهم » (١) هذا النص صريح في بقاء شيء من الأجر مع حصول الغنيمه .

(٢) صحيح مسلم ج ١٣ ص ٥١ - ٥٢ باب قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، وكذلك سنن النسائي ج ٦ ص ١٨ باب ثواب السريه التي تخفق ، واللفظ لمسلم ٢

المبحث الثانى

الشروط الواجب توافرها فى المجاهد

تبين لنا فيما سبق أن الجهاد إما فرض عين وإما فرض كفايه ، ومن المعلوم أن الجهاد إذا كان فرض عين فإنه لا يعذر أحد ممن يجب عليه ، ولا يمكن أن يقال : أن هناك عذرا لمتخلف عنه ، بل يآثم كل متخلف عنه وهذا هو أصل فرض العين .

أما إذا كان الجهاد فرض كفايه فإنه يجب بشروط معينه ذكرها الفقهاء واليك نصوصهم

الداله على ذلك :

١- الحنفية : جاء فى المختار : « وقاتل الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر » (١) .

٢- المالكية : جاء فى القوانين الفقيهيه : « أن من شروط الجهاد الذكوريه » (٢) .
وجاء فى بدايه المجتهد : « فأما حكم هذه الوظيفه فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفايه لا فرض عين ، ثم قال : وأما على من تجب فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء إلا المرضى ولا الزمنى وذلك لاخلاف فيه » (٣) .

(١) الاختيار ج ٤ ، ص ١١٨ .

(٢) القوانين الفقيهيه ، ص ١٢٦ .

(٣) بدايه المجتهد ج ١ ، ص ٢٧٨ طبعة دار الفكر .

٣- الشافعيه : جاء فى تكمله المجموع : « ولا يجب الجهاد على المرأه ، ثم جاء ولا يجب على

الصبي والمجنون ، ثم جاء ولا يجب على الفقير الذى لا يجد ما ينفق ، ثم جاء

ولا يجب على الأعمى » (١) .

وجاء فى المنهاج : « ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأه » (٢) .

٤- الحنابله : وجاء فى المغنى مع الشرح الكبير : « وأما الذكوريه فتشترط » (٣) .

ومن هذه النصوص يتبين لنا أن الشروط الواجب توافرها فى المجاهد هى كالاتى:

أولاً : الإسلام :

يشترط فىمن يجب عليه الجهاد أن يكون مسلماً لان المسلم يتوفر فيه عامل الإخلاص

والطاعة والأمانة ، ولا يجب على الكافر لأنه غير مأمون الجانب ولن يتورع عن الغدر بالمسلمين

وضربهم من الخلف ونقل أسرارهم والكشف عن مخططاتهم الحربية فى أقرب فرصه له ، وقد يدل

على أماكن تجماعتهم ومواقعهم ، وكذلك فهو حريص على الإرجاف فى صفوف المسلمين والتخذييل

والتهويل ليفت فى عضدهم ويوهن عزائمهم ، ولأن الجهاد لاعلاء كلمه الله تعالى وهو لا يريد

ذلك .

(١) المهذب بشرح المجموع ج ١٩/٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ٢١٦ .

(٣) المغنى لابن قدامه ج ١٠ ص ٣٦٦ .

* ثانياً : البلوغ :

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون بالغاً فلا يجب على الصبي لعدم التكليف عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» (١)، ولأن الصبي ضعيف البنية، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة (٢) متفق عليه.

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي وقال حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه،

وقد روى من غير وجه علي، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب، وأخرجه

الحاكم من حديث عائشة وأبي داود من حديث عائشة وقال: حديث صحيح علي

شرط مسلم ووافقه الذهبي والنسائي في سننه من حديث عائشة وأبي داود من حديث عائشة

ورواه أيضاً موقوفاً على علي رضى الله عنه، وابن ماجه من حديث عائشة ورواه البخاري

مطلقاً موقوفاً على علي بن أبي طالب، انظر سنن الترمذي باب ما جاء فيمن لا يجب عليه

الحدود كتاب الحدود ج ٢، ص ٤٣٨ سنن أبي داود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

كتاب الحدود ج ٤، ص ١٣٩، وسنن النسائي باب من لا يقع طلاقه من الأزواج كتاب الطلاق

ج ٦، ص ١٥٦، المستدرک مع التلخيص باب الرهن مركوب ومحلوب كتاب البيوع ج ٢، ص ٥٩

سنن ابن ماجه باب طلاق المعتوه والصغير والنائم كتاب الطلاق ج ١، ص ٦٥٨، صحيح

البخاري باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون كتاب الطلاق ج ٣، ص ٢٧٢

(٢) أخرجه البخاري ج ٣، ص ١٥٨، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه

يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس

عشر فأجازني قال نافع ٠٠، ج ٣، ص ١٥٨ صحيح البخاري، وكذلك أخرجه مسلم بشرح

النووي، ج ١٣، ص ١٢، باب بيان سن البلوغ والترمذي ج ١، ص ٣١٩، وأبو داود ح (٤٤٠٦)

واللفظ للبخاري

وقال جل شأنه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ

حَرَجٌ ﴾ (١) قيل إن المراد بالضعفاء في هذه الآية الصبيان لضعف أبدانهم .

ثالثاً : العقل :

يشترط في المجاهد أن يكون عاقلاً فلا يجب الجهاد على المجنون لأن التكليف مرفوع عنه عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة ٠٠٠٠٠ » ولأن المجنون لا يعقل فنون الحرب ، فقد يكون خروجه سبباً في هزيمة الجيش ، إذ قد يفعل من الأشياء ما بها توجد الهزيمة ، كالكلام حين يجب الصمت أو الكف عن القتل حيث تكون هناك ضرورة توجب ذلك ، ولأن فاقد العقل لا ينكف عن اللهو ، والجهاد فيه البعد كل البعد عن اللهو ، إذ مبناه القوة وزجر الأعداء ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ (٣) .

رابعاً : الحرية :

يشترط في المجاهد أن يكون حراً فلا يجب الجهاد على العبد لقوله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٤) ، ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمل الخطاب ، حتى لو أمره سيده لم يلزمه لأنه ليس من أهل هذا الشأن ، كما أن القتال ليس من الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد (٥) .

(١) سورة التوبة ، آية (٩١) (٢) سورة التوبة ، الآية رقم (٧٣) .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم (١٢٣) . (٤) سورة التوبة ، الآية رقم (٤١) .

(٥) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٧ باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام و

الجهاد والخير وكذلك في النسائي من حديث جابر « أن عبداً قدم ٠٠٠ » راجع التلخيص

الحبير ج ٤ ص ٩١ ، ح (١٨٢٨) .

خامساً : الذكورة :

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون ذكراً فلا يجب على الأنثى لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (١) .

* وجه الدلالة من الآية :

هو أن إطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء .

ونوقش هذا الدليل : بعدم صلاحية الاستدلال به ، لأن لفظ المؤمنين إنما ينصرف إلى

الرجال والنساء معاً ، كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ... ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ ... ﴾ (٣) وحينئذ لا يصح الاستدلال بهذا الدليل ، لأن النساء

شقائق الرجال فذكر المؤمنين يندرج فيه النساء .

ويرد على هذا : بما جاء في كتب الأصول ونورد ما ذكره الإمام الأمدى في كتابه

الإحكام حيث قال : « اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع

الخاص بالآخر كالرجال والنساء وعلى دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا

تأنيث كالناس ، وإنما وقع الخلاف بينهم في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين

والمؤمنين هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه أو لا؟ فذهب الشافعية والأشاعرة والجمع الكثير من

الحنفية والمعتزلة إلى نفيه ، وذهبت الحنابلة وابن داود وشذوذ من الناس إلى إثباته ... » (٤)

(١) سورة الأنفال ، الآية رقم (٦٥) (٢) سورة الحشر ، الآية رقم (١٨)

(٣) سورة الصف ، الآية رقم (١٤)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ٢ ، ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .

وقد أورد الآمدي في كتابه أدلة كل فريق والرد على من شذ ومن أراد التعرف على ذلك يمكنه الرجوع إلى ذلك (١) والذي يهمنا هو سياق آخر كلامه في هذه المسألة حيث قال: «> إن النساء وإن شاركن الرجال في كثير من أحكام التذكير، فيفارقن للرجال في كثير من الأحكام الثابتة بخطاب التذكير، كأحكام الجهاد في قوله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٢) وأحكام الجمعة في قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) إلى غير ذلك من الأحكام، ولو كان جمع التذكير مقتضياً لدخول الإناث فيه، لكان خروجهن عن هذه الأمور على خلاف الدليل، وهو ممتنع، فحيث وقع الإشتراك تارة والإفتراق تارة، علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل خارج لا إلى نفس إقتضاء اللفظ لذلك» (٤)، ويؤيد ذلك ما روى أن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لاقتال فيه، الحج والعمرة (٥)، وفي لفظ «> لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه أحمد والبخاري وابن ماجه* .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٩٢ .

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٧٨) .

(٣) سورة الجمعة، الآية رقم (٩) .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٣٩٢ .

(٥) هذا الحديث صحيح واللفظ الأول لأحمد فقط وللبخاري اللفظ الآخر أخرجه في أول

الجهاد باب جهاد النساء، ج ٣، ص ٢٢٠ - ٢٢١، وكذلك ابن ماجه كتاب الجهاد باب

الحج جهاد النساء ح ٢٣٤٥ - ٢٩٠١، ج ٢، ص ٦٥١ . راجع إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل، ج ٥، ص ٧ - ٨ .

ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها ، ولم يجب عليهن لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من التشر ومجانبة الرجال .

فلذلك كان الحج لهن أفضل ، أما حضورهن في ساحة القتال لتضميد الجرحى وسقي الماء وغير ذلك مما يليق بهن فلا مانع منه شرعاً .

وكذلك الأمر بالنسبة للخنثى المشكّل حيث لا يُعلم كونه ذكراً أم أنثى والجهاد لا يجب مع

الشك في شرطه .

وهذا الشرط هو الذي يعنينا في موضوع الرسالة وسيتم تفصيله في المبحث الثالث إن

شاء الله تعالى .

سادساً : السلامة من الضرر :

يشترط في المجاهد أن يكون سليماً من الضرر ، وعلى هذا فلا يجب الجهاد على الأعمى

والأعرج والمريض لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ

حَرَجٌ ﴾ (١) فهذه الأعذار تمنع من الجهاد .

أما العمى فإنه لا يمكن صاحبه من رؤية عدوه ، وأما العرج المانع من الجهاد فهو العرج

الكثير الفاحش الذي يمنع المشى الجيد ، والركوب .

وأما اليسير فلا يمنع من الجهاد ، ومثل ذلك المرض الشديد الذي يتعذر معه القتال ،

بخلاف وجع الضرس والصداع فلا عبرة بهما إذ لا يتعذر معهما الجهاد .

(١) سورة النور ، الآية رقم (٦١) .

ولا يجب على أقطع - أي مقطوع اليد بأكملها أو معظم أصابعها - بخلاف فاقد الأقل فإنه يجب عليه ، ولا يجب أيضاً على مشلول اليد ، أو معظم أصابعها ، لأن مقصود الجهاد البطش والنكابة بالعدو وهو مفقود هنا ، وهؤلاء معذورون ، فانتفى التكليف عنهم لعجزهم
قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

سابعاً : وجود النفقة :

يشترط في المجاهد أن يكون واجداً للنفقة فلا يجب على المعدم لقوله تعالى ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ويجب الجهاد على المعدم للنفقة باللسان لقوله تعالى بعد ذلك ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٢) .

أما إذا كانت الدولة تتولى القيام بنفقة الجيش وتسليحه كما هو الحال الآن فحينئذ لا يسقط الجهاد عن عادم النفقة إذ لا عذر له ، وعليه أن يكون ممن يجاهد في سبيل الله والدولة ستقوم بواجبها نحوه بتقديم كل ما يلزمه .

هذه هي الشروط الواجب توفرها في المجاهد متى كان الجهاد فرض كفاية (٣) .

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٩١) .

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٩١) .

(٣) أنظر في ذلك : الجهاد في التشريع الإسلامي الدكتور / محمود محمد علي ، ص ٥٤-٥٦ ،

الجهاد في الإسلام تأليف الشيخ محمد محمود الراميني ، ص ٦٧ .

المبحث الثالث

أنواع الجهاد

إن للجهاد أنواعاً أربعة وهي :

- ١- جهاد النفس
- ٢- جهاد الشيطان
- ٣- جهاد الفساق
- ٤- جهاد الكفار

وهذا التقسيم يوضح لنا أن عدو المؤمن ، إما ظاهر جلي ، وإما باطن خفي والعدو الظاهر ينحصر في النوعين الثالث والرابع ، والخفي ينحصر في النوعين الأول والثاني (١) ، وسنوجز الكلام عن كل واحد من هذه الأنواع .

١- جهاد النفس :

أما جهاد النفس فإنه يكون بتهذيبها وتأديبها بآداب الدين وتخليصها من الأهواء والشهوات ، وحبسها عن المعاصي ، وتوجيهها إلى الحق في ذاته لا حباً في شهرة ولا رغبة في متعه ، ومما لا شك فيه أن جهاد النفس من أشد ما يعانيه الإنسان وفي هذا يقول النبي صلى الله

(١) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢

*
 عليه وسلم: « أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه » رواه ابن النجار عن أبي ذر (١)
 فهي الآمرة بالسوء في كل ما يهيم الإنسان ديناً ودنيا ، قال تعالى ﴿ وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ
 لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ (٢) .

من هنا كان جهاد النفس أول مراتب الجهاد ، وهو مقدم على جهاد العدو .
 وقد روى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المجاهد من جاهد نفسه ، والمهاجر
 من هجر ما نهى الله عنه » (٣) .

وإنما سمي جهاد النفس بالجهاد الأكبر ، لأن مجاهدتها أشد وأدوم من مجاهدة الكفار
 التي تكون في وقت دون وقت غير مستمر ، ومن هذا يبين لنا وجه الارتباط بين الجهاد الأكبر
 والجهاد الأصغر ، لأن الإنسان لا يستطيع قهر عدوه إلا إذا كان قاهراً لنفسه .

ومن مجاهدة النفس حملها على تعلم أمور الدين ، ثم العمل بها ، ثم تعليمها للغير وهذا
 النوع هو المذكور في قوله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥) .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٢٥ كتاب الجهاد باب في الجهاد الأكبر .

(٢) سورة يوسف ، الآية رقم (٥٣) .

(٣) سنن الترمذي ج ٣ ص ٨٩ باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ح ١٦٧١ ، وفي الباب

عن عقبه عن عامر وجابر وقال الترمذي حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح .

(٤) سورة الحج ، الآية رقم (٧٨) .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية رقم (٦٩) .

- جهاد الشيطان :

وأما جهاد الشيطان فإنه يكون بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من المنكرات ،
محاولاً بذلك صرف المؤمن عن طاعة الله ، ومما لا شك فيه أن الشيطان يظل يغري الإنسان
المؤمن حتى يوقعه في جباثله لأنه عدو للإنسان قال تعالى ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ
عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (١) .

والشيطان يحاول دائماً أن يضل المسلم عن الطريق المستقيم ، إلا من خلصت نفسه ، قال
تعالى حاكياً كلام الشيطان ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (٢) ،
وقال عن الشيطان ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ
مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ (٣) فثبت بهذا أن الشيطان يدعو الإنسان إلى الباطل ويأمره بالسوء
والفحشاء فدعوته زور وبهتان ، واتباعه ضلال وخسران ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَرْءٌ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٤) .

من أجل ذلك كله وجبت مجاهدة الشيطان ، وعدم طاعته فيما يوسوس به ، ويدعو إليه
من شرور وآثام ، وأن نلجأ إلى الله ونتعوذ به من همزات الشياطين قال تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ
بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ (٥) .

(١) سورة فاطر، الآية رقم (٦) .

(٢) سورة ص ، الآية (٨٢-٨٣) .

(٣) سورة الحجر، الآية رقم (٣٩-٤٠) .

(٤) سورة النور، الآية رقم (٢١) .

(٥) سورة المؤمنون ، الآية رقم (٩٧ - ٩٨) .

وجاء في الحديث >> أن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد ، قعد له في طريق الإسلام فقال له أتذر دينك ودين آبائك وتسلم ، فخالفه وأسلم ، وقعد له في طريق الهجرة ، فقال له أتذر أهلك ، ومالك فتهاجر ، فخالفه ثم هاجر ، وقعد له في طريق الجهاد فقال له : تجاهد فتقتل ، وتنكح أهلك ، ويقسم مالك فخالفه فجاهد ، فقتل ، فحق على الله أن يدخله الجنة (١) .

- جهد الفساق :

وأما جهد الفساق فيكون باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : >> من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان >> (٢) .

(١) الحديث إسناده حسن أخرجه النسائي في باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ، ج ٦ ، ص ٢١ - ٢٢ ، وكذلك أخرجه ابن حبان من رواية سبرة بن أبي الفاكهة مرفوعاً ، أنظر موارد الظمان ، ص ٣٨٥ ، وقال الحافظ في الإصابة والتهديب أن النسائي أخرجه بإسناد حسن ، وذكره الألباني فقال حسن راجع إرواء الغليل للألباني ، ج ٣ ، ص ١٠١ - ١٠٢ ، ح (٢٩٩٧) باب الترغيب في عصيان الوساوس في أمور الطاعة .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : >> من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره فغيره بلسانه فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فقد برىء وذلك أضعف الإيمان ، واللفظ هنا للترمذي ، راجع سنن الترمذي ج ٣ ، ص ٣١٨ ، ح (٢٢٦٣) باب ما جاء في تغير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال صاحب الترغيب والترهيب رواه مسلم وابن ماجه والنسائي باللفظ السابق عن أبي سعيد الخدري راجع ح (٣٣٣٩) ، ج ٤ ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، في كتاب الحدود وغيرها ، الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما .

- جهاد الكفار :

قال صاحب الفتح «وأما جهاد الكفار فيكون بالمال، والنفس، واللسان» (١)، وهذا النوع هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣).

- الجهاد بالمال :

من المعلوم أن المال عصب الحياة، وهو مصدر القوة في الأمم لذا فإن أية أمة من الأمم لا تستطيع الدفاع عن نفسها وحماية أرضها إلا إذا توفر لها المال اللازم لتجهيز جيشها بأحدث أنواع الأسلحة والعتاد الحربي حتى يمكنها الوقوف أمام عدوها وردة على أعقابها لذلك نجد أن الأمر بالجهاد بالمال، شقيق الأمر بالجهاد بالنفس وقد ورد ذلك في دعوة القران والسنة إلى الجهاد، قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٠٢

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٠).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٤١).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٤١).

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) وعن انس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (٣) .

ويرى بعض الباحثين ان الحكمة فى تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس هى :

أولاً :

أن بذل المال أيسر على الناس من بذل النفس ، فكثيراً ما يهون على المرء أن يقدم ماله فى مجال التضحية ، إذا لم يستطع تقديم نفسه لمرض أو لرعايه والديه المحتاجين له ، وهكذا مما يعتبره الشرع عذراً مقبولاً فى التخلف عن الجهاد بالنفس .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم (٢٠)

(٣) سورة الأنفال ، الآية رقم (٧٢)

(٤) هذا الحديث رواه أحمد والنسائي وأبى داود والدارمي وصححه الحاكم ، أنظر سنن

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ ، كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد وسنن

النسائي ، ج ٦ ، ص ٧ كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد - وقال المنذري يحتمل أن يريد

بقوله وألسنتكم الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به

حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم ، وسنن أبى داود ، ج ٣ ، ص

١٠ كتاب الجهاد باب ترك كراهيه ترك الغزو ، ح (٢٥٠٤) ، سنن الدارمي ج ٢ ، ص ٢١٣

باب فى جهاد المشركين باللسان واليد ، ومستدرك الحاكم كتاب الجهاد باب وجوب

الجهاد ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .

ثانياً :

أن الجهاد يحتاج إلى مال غير محدود ، ولكنه يكتفي من الرجال بالعدد الكفيل بالتغلب على العدو، كأن يكون جيش المسلمين ضعف جيش العدو أو ثلاثة أضعافه، أما المال فلا تحديد له

ثالثاً :

أن في بعض الناس ضعفاً جسمانياً ، فأولئك يحسن بهم أن يجاهدوا بالمال إن كانوا مياسير .

رابعاً :

أن أصحاب المال يكونون في نظر العدو قوة مرابطة لجيشنا وتكون كحماية لظهر الجيش من ناحية الإمداد بالمال ، فلا يستهين العدو بالمقاتلين وفي ذلك جانب لا يستهان به من الرهبة ، كالرهبة من كثرة العدد والعتاد ومن أجل هذا المعنى أجاز الإسلام لولي الأمر أن يأخذ من أموال الناس في ساعات الحرب ما تدعو إليه الحاجة ، وبهذا يمكن للإنسان أن يشارك في الجهاد بماله ، إذا لم يجاهد بنفسه ومما لا شك فيه أن المجاهد بنفسه وماله في طليعة المقربين إلى الله تعالى أكثر من المجاهد بأحدهما (١) .

- الجهاد بالنفس :

وأما الجهاد بالنفس فإنه يتحقق من كل إنسان قادر على حمل السلاح وذلك بأن يبذل نفسه ، تلبيةً لنداء الواجب ، وتضحيةً في سبيل الله لنصرة دينه ، وإعلاء كلمته والمحافظة على سلامة الوطن .

(١) انظر الجهاد في سبيل الإسلام للدكتور / عبد الحليم محمود ، مكانة المرأة في الشئون

الإدارية والبطولات القتالية لمحمد ضاهر، الجهاد طريق النصر تأليف عبد الله غوشة .

الجهد باللسان :

أما الجهاد باللسان فيكون بدعاء المعتدي إلى شريعة الله التي تدعو إلى السلام ، وبدحض حجج العدو الباطلة ، وتفنيده مزاعمه الكاذبة والرد عليها وإقامة الحجة عليه ، وربما كان اللسان أشد وقعاً على العدو من استعمال السلاح ، فقد كان له أثر في إنتصار المسلمين على عدوهم ، وخير شاهد على ذلك ما كان للسان حسان بن ثابت وغيره من شعراء المسلمين .
ومن هذا يتبين لنا أن الجهاد لا يقتصر على ميدان المعركة فقط بل كل مرفق من مرافق الدولة يتطلب إستبسال المواطن وإخلاصه وتفانيه في العمل والإنتاج ، لأن هذا سيؤدي إلى النصر .

والله جل شأنه لم يجعل لأحد عذراً عن الجهاد حيث قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن رفع الحرج عن هؤلاء مشروط بالنصح لله ورسوله .

وبعد هذا البيان نقول :

إن المفهوم اللغوي للجهاد يضم هذه الأنواع من حيث إحتياجها إلى البذل ، والتعب ، وتحمل المشاق ، حتى يصل الإنسان إلى الغاية المقصودة من ذلك وهذه الأنواع مرتبطة ، فالجهاد الأصغر - وهو جهاد العدو - متوقف على الجهاد الأكبر - وهو جهاد النفس - بمعنى أن المقاتل لا يستطيع أن يصمد أمام عدوه الكافر ويقهره إلا إذا كان قاهراً لنفسه .
لذا فقد تعرضنا لهذه الأنواع لما لها من الارتباط وإن كان موضوع بحثنا هو جهاد الكفار إذ هو المقصود عند الإطلاق وهو الذي يتميز به الرجل عن المرأة .

ما يشرع من أنواع الجهاد للمرأة وما لا يشرع

وحكمة ذلك

سبق أن ذكرنا في المبحث الثاني الشروط الواجب توافرها في المجاهد ، إذا كان الجهاد فرض كفاية، ومن هذه الشروط الذكورة، وعلى هذا فلا يجب الجهاد على المرأة إذا كان فرض كفاية وبذلك قال الفقهاء، وإليك نصوصهم التي تؤيد ذلك:

الحنفية :

جاء في المختار « وقاتل الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح قادر حر » (١) وعبارته موضحة أنه واجب على الرجال دون لنساء .

المالكية :

جاء في القوانين الفقهية: « أن من شروط الجهاد الذكورية » (٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع: « ولا يجب الجهاد على المرأة، ثم جاء: ولأن الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن » (٣) وجاء في مغني المحتاج « ولا جهاد على صبي ولا مجنون وإمرأة » (٤) .

(١) الإختيار لابن مؤدود ، ج ٤ ، ص ١١٨

(٢) القوانين الفقهية ص ١٢٦ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٨ ، لابن رشد .

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ٢٧٠ .

(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢١٦ .

جاء في المغني مع الشرح الكبير: « وأما الذكورية فتشترط » (١) .

مما تقدم تبين لنا من نصوص الفقهاء أن النساء لا قتال عليهن ، واستدلوا على ذلك بما

يأتي :

- من القرآن :

- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة في هذه الآية :

أنها ذكرت المؤمنين ، ولم تذكر المؤمنات ولفظ المؤمنين إنما ينصرف إلى الرجال دون

النساء ، لهذا فلا يجب الجهاد على النساء .

واعترض على هذا الدليل :

بعدم صلاحيته للإستدلال به ، لأن لفظ المؤمنين إنما ينصرف إلى الرجال والنساء معاً ،

كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ .. ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ

اللَّهِ .. ﴾ وحينئذ لا يصح الإستدلال بهذا الدليل ، لأن النساء شقائق الرجال فذكر المؤمنين

يندرج فيه النساء وقد رد على هذا الإعتراض فيما سبق (٣) .

(١) المغني على الشرح الكبير ، ج ١٠ ، ص ٣٦٦ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم (٦٥) .

(٣) راجع المبحث الثاني من هذا الفصل في شرط الذكورة ، ص (٩٣) .

- ومن السنة :

١- بما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله أعلى النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة » رواه ابن ماجه (١) وقد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري بلفظ (٢) « عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد ، فقال جهادكن الحج » ومن ألفاظه : « أن نساءه سأله عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج » (٣) .

- وجه الدلالة :

نرى أن ظاهر الأحاديث يدل على أن الجهاد بالنسبة للنساء هو الحج والعمرة دون القتال ، وقد علل بعض العلماء عدم وجوب الجهاد على النساء ، بأنهن مأمورات بالتستر ، والسكون وغض الأصوات ، والجهاد يناهى ذلك لأنه يحتاج إلى مخالطة الرجال ومبارزتهم ، والتعرض للأسر ، لذا فلا يكون الجهاد ملائماً لهن .

غير أن شراح الأحاديث يقولون : إذا كانت هذه الروايات تدل ظاهراً على منع الوجوب بالنسبة للنساء ، إلا أنها لا تدل على عدم حضورها مع الجيش فى مكان الجهاد لأغراض أخرى كتضميد الجرحى وصرف الطعام والسقاء ويؤيد ذلك ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر ،

(٣ ، ٢ ، ١) سبق تخريجها فى المبحث الثانى .

وأم سليم [✳] وانهما لمشمرتان أرى خدم (١) سوقهما تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاّنها ثم تجيّثان فتفرغانها في أفواه القوم (٢) .

وعن الربيع بنت معوذ [✳] قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، نسقى ونداوى

الجرحي ونرد القتلى الى المدينة (٣) .

وقالت أم عطية [✳] رضی الله عنها غزوت مع النبي صلى الله عليه سبع غزوات اخلفهم في

رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى (٤) > رواه مسلم [✳]

فهذه الروايات تدل على أن للمرأة مكاناً في الجهاد ليس هو القتال والمبارزة وإنما هو نوع

من عملها الأصيل يمتد الى الحروب ، فتخرج المرأة مع المقاتلين تداوى الجرحى ، وتواسيهم وتقوم

على حاجه الجند .

(١) خدم سوقهما : اي الخلخال في سوقهما .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ باب غزوه النساء وقتالهن مع الرجال ، وصحيح

مسلم ج ١٢ ، ص ١٨٩ باب غزوه النساء مع الرجال .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ، ص ٢٢٢ باب رد النساء الجرحى والقتلى .

(٤) صحيح مسلم ج ١٢ ، ص ١٩٤ ، باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان اهل

الحرب .

روى أن نجدة بن عامر الحروري كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن خمس خلال وهذا كتابه : أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟؟ وهل كان يضرب لهن سهما؟؟ وهل كان يقتل الصبيان؟؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟؟ وعن الخمس لمن هو؟؟ فقال ابن عباس رضى الله عنهما : لولا أن أكنتم علماً لما كتبت إليه ، فكتب إليه ابن عباس : كنت تسألني : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة..... الخ (١) .

يستفاد من هذا النص أن النساء يخرجن مع الغزاة ليداوين الجرحى وقد يقاتلن إذا ألزمت الحال ولكن لا سهم لهن بل يقطع لهن من الغنيمة .

ويؤيد ذلك ما روى عن أنس رضى الله عنه أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم أتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه (٢) فلم ينكر النبي ذلك فيكون تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم ذليلاً على جواز قتال النساء للكفار في حالة الدفاع عن النفس دون أن تخرج إلى صف العدو وتبارزه .

يتضح لنا مما سبق أن خروج النساء مع المجاهدين كان أمراً معروفاً والفقهاء كانوا يستحسنونه فيقفن وراء الجند في الحرب ليشغرن المجاهدون أنهم إن هزموا استبيحت أعراس نسائهم فيدفعهم ذلك إلى التقدم بشدة للقتال من غير موأنة .

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٩٠ - ١٩١ ، باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل

الحرب .

(٢) صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٨٧ - ١٨٨ ، باب غزوة النساء مع الرجال .

وقد جاء في شرح السير الكبير للسرخسي : « ولاتركب امرأه مسلمه على سرج » (١) والمراد اذا ركبت متزينه لتعرض نفسها على الرجال ، وأما إذا ركبت لحاجتها الى ذلك بأن خرجت لمساعدة المجاهدين فى السقاء والمداواة أو خرجت للحج مع زوجها فركبت مستتره فلا بأس بذلك .
 وبعد ... فيتضح مما سبق كله جواز أن تخرج المرأة مع الجيش مداويه ومواسيه ومحرضه على القتال ومثيره لحميه الرجال . (هذا عندما يكون الجهاد فرض كفايه)

أما إذا كان الجهاد فرض عين بأن هجم العدو على الديار الإسلاميه فلن الجهاد حينئذ يكون واجباً على المرأة ولا يكون جائزاً فقط ، وبذلك قال جمهور العلماء وكذا اذا أستنفر الإمام القوم لرد غاره الأعداء .
 وأما ما عليه الناس اليوم من مخالفات صريحه لشرع الله تعالى وذلك بتجنيد الفتيات واختيار أجملهن فى بعض الأحيان ولبسهن الملابس القصيرة أو الفاضحه لعوراتهن ومجالستن للرجال الأجانب بعيداً عن أهلن ومحارمهن وإلى غير ذلك .
 فهذا أمر محرم لا يقره الاسلام ولا يرضاه العرف ويكون وبالاً وشرأ على الجندى الذى يعايش تلكم الفتيات .
 إن هذا الواقع وأمثاله هو الذى حطم جيوش العرب وسبب لهم الفشل أمام حفنه من اليهود وهو فى الواقع دسيسه كغيره من الدسائس التى أهداها لنا الغرب الحاقد وزينتها النفوس المريضة لأصحاب القلوب المهزومة .

(١) السير الكبير للسرخسي ، ج ١٠ ، ص ١٧ - ١٨ .

والحكمة في ذلك :

لأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ، ولأنها مأمورة بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك ، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات ، والتعرض للأسر فلا يكون ملائماً لهن .

ولأن أمر القتال لا يخلو من الأسر والقتل والجروح ونزف الدماء وما يناله البعض من الضياع والغياب مدة طويلة وبالإضافة إلى ما يحصل من الجوع والعطش والعري ونحو ذلك فنجد أنه لا بد من أن يكون من يقوم بهذا العمل يحتاج إلى جهد وتحمل ، وإلى إكمال القوة الجسدية والصبر عند اللقاء وعدم الخوف من رؤية أهواله .

وبهذا كان الشارع رحيماً بالمرأة حيث لا يتوفر فيها كل هذا وإنما بنيت على الحنو والعطف والرحمة ، وليس لديها القدرة على مشاهدة أهوال القتال وكان هذا من أهم ما ميز الله تعالى به الرجال عن النساء في الجهاد حيث أن التركيب الجسماني لهم يعطيهم القدرة على التحمل والصبر والشجاعة والضرب في الأرض والجرأة وملاقة الأهوال ، والقتال من أصعب الأهوال التي يلاقيها الإنسان .

المبحث الرابع
الفرق بين الرجل والمرأة
في كيفية تقسيم الغنائم

ويشمل ثلاث مطالب

- **المطلب الأول :** في تعريف الغنائم في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني :** في كيفية تقسيم الغنائم
- **المطلب الثالث:** في الفرق بين الرجل والمرأة في القسم من الغنيمة
 (من لاسهم له في الغنيمة)

المطلب الأولتعريف الغنائم- الغنيمة في اللغة :

- ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى ، نقول : غنمت الشيء أغنمه غنماً إذا أصبته ،
والجمع الغنائم .
« ويقال غنمه الله : نفله وغنمته فاغنتم ، ونفلته فانتفل » (١) .

- الغنيمة شرعاً :

- هي الأموال التي يظفر بها المسلمون من أعدائهم عن طريق القهر والغلبه ، وتشمل الأموال
المنقولة ، والأسرى ، والأرض .
وعرفت أيضاً : الغنيمة هي ما أخذت من أموال الحريين قهراً بقتال (٢) .
وتسمى الغنيمة نافلة : لانها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها ،
فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احلت لى الغنائم » (٣) .

- (١) اساس البلاغة للإمام جاد الله ابى القاسم الزمخشري ، ص ١٧٩ ، ج ٢ .
(٢) أنظر كشف القناع ج ٣ ، ص ٦٠ ، الاحكام السلطانية ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع
ج ٧ ، ص ١٢٠ ، منار السبيل ج ١ ، ص ٢٩٥ .
(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت
لى الغنائم ج ٤ / ٥٠ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تحليل الغنائم لهذه الأمة
خاصة ج ١٢ / ٥١ - ٥٣ .

روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي من قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأىما رجل من أمتى ادركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وبعثت إلى الناس عامه » (١) .

وفى رواية أخرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت الى الخلق كافه ، وختم بى النبىون » (٢) .

فثبت بهذا أن الغنائم قبل الإسلام كانت محرمة ، قيل : كانت تنزل نار من السماء فتحرقها .

ومما يؤكد ذلك : مارواه البخارى ومسلم عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعنى رجل ملك يضع امرأه وهو يريد أن يبنى بها ، ولما بين بها ، ولا أحد بنى بيوتا لم يرفع سقفها ، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات - الحامل من النوق - وهو ينتظر ولادها ، فغزا فدنا من القرية أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس : إنك مأموره وأنا مأمور ، اللهم احبسناها علينا ، فحبست حتى فتح الله فجمع الغنائم ، فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : ان فيكم غلواً ، فليبايعنى من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده ، فقال : فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك ، فلزقت يد

(١) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٨٦ ، كتاب التيمم باب التيمم ، وكذلك البخارى ج ١ ص ١١٣ كتاب

الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً .

(٢) صحيح مسلم شرح النووى ، ج ٥ ، ص ٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا « (١) .

وبالتالي أصبحت الغنائم حلالاً للمسلمين وبعد أن نزل قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ

حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٥٠-٥١ باب احلت لكم الغنائم ، ومسلم ج ١٢ ص ٥١-٥٣ ،

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٩ .

المطلب الثانيكيفية تقسيم الغنائم

قال تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ
الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١)

- وجه الدلالة :

أن هذه الآية نصت على أن الخمس يصرف على الأصناف المبينة بصدرها ، وللعلماء في

ذلك أقوال :

- القول الأول :

قالت طائفة من العلماء إن خمس الغنيمة يقسم على ستة أسهم ، سهم لله تعالى ويصرف
للكعبة ، لما روى عن أبي العالية أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالغنيمة
فيقسمها على خمسة ، أربعة أخماس لمن شهداها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه
الذي قبض كفه ، فيجعله للكعبة وهو سهم الله ، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم ، سهم للنبي
صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن
السبيل (٢) .

(١) سورة الأنفال ، الآية رقم (٤١) .

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٩ ، راجع نصب الراية ج ٣ ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، أحكام القرآن

للجصاص ، ج ٣ ، ص ٦٠ - ٦١ .

وقال بعض أصحاب هذا القول : يرد السهم الذي لله تعالى على ذوي الحاجة (١) ،
 واعترض على هذا التقسيم بأنه غير ثابت ، إذ لو كان ثابتاً لورد النقل به متواتراً ، ولعمل به
 الخلفاء الأربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم أولى الناس بذلك ، فلما لم يثبت ذلك عنهم
 علم أنه تقسيم لا معنى له ، فإن لله الدنيا والآخرة وما فيهما (٢) .

- القول الثاني :

قال بعض العلماء : في قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ أن الغرض من ذكر (الله)
 هنا تعليمنا التبرك بذكره وافتتاح الأمور باسمه ، يؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم :
 « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع » (٣)

إذاً فليس المقصود من ذكر الله تعالى أن يكون له سهم من الخمس فإن لله الدنيا والآخرة
 وما فيهما ، وأن يكون معناه أن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى الله تعالى وعلى هذا فلا
 يكون له سهم من الخمس بل يقسم الخمس على خمسة أسهم فقط ، سهم للرسول عليه السلام
 وسهم لذوي القربى ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

استدل من قال بذلك بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ، ص ١٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ، ص ٧٦ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، باب التسمية قبل كل عمل ذي بال .

الآية وقال: قوله ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ مفتاح كلام ، لله ما في السموات وما في الأرض..... » (١)

وروى أيضاً عن قتادة رضي الله عنه قال : كانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس (٢) .

فإن قيل : لو كان المراد من ذكر اسمه تعالى التبرك به لقال جل شأنه >> فإن لله

خمسه للرسول >> بدون ذكر الواو بين اسم الله تعالى واسم الرسول .

أجيب : بأنه جائز في اللغة إدخال الواو والمراد إلغاؤها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ

آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً ﴾ (٣) الواو ملغاة الفرقان ضياءً (٤) .

- القول الثالث :

أن الخمس يقسم على أربعة أسهم ، سهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، وأما سهم الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد به قرابته ، وليس لله ولا لرسوله شيء من الخمس .

(١) راجع نصب الراية للزيلعي ج ٣ ، ص ٤١٢ ، حيث قال >> ثم جعل سهم الله وسهم

الرسول واحداً ولذوي القربى سهماً فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم >> .

(٢) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح في كتاب الجهاد باب قسمة الغنيمة ، راجع نصب

الراية للزيلعي ، ج ٣ ، ص ٤١٢ - ٤١٣ ، مجمع الزوائد منبع الفوائد ، ج ٥ ، ص ٣٤٠ باب قسم الغنيمة .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية رقم (٤٨) . (٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ، ص (٦٢) .

استدل من قال بهذا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، والخمس الآخر يقسم على أربعة ، سهم لله والرسول ولذي القربى ، فما كان لله والرسول فهو لقرباة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبي عليه السلام من الخمس شيئاً ، والسهم الثاني لليتامى ، والسهم الثالث للمساكين ، والسهم الرابع لابن السبيل (١) .

والقول الثاني هو الراجح ، وقد رجحه الإمام الطبري حيث قال ، وهذا القول هو الراجح لإجماع الحجة عليه (٢) .

هذا بالنسبة لقسمة الغنيمة على من حضر الجهاد من الرجال .

- أما النساء : فهن ممن لا يسهم لهم في الغنيمة ، حيث أننا قد بينا في المبحث الثاني الشروط الواجب توافرها في المجاهد ، ومن هذه الشروط الذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والإسلام فإذا تحققت هذه الشروط في المقاتل استحق نصيبه في المغنم ، وإلا فلا ، بناء على هذا فإنه لا يسهم للنساء والصبيان والمجانين والعبيد .

وبهذا يكون السهم من الغنيمة إنما هو خاص بالرجال المجاهدين وإن النساء وإن خرجن مع المجاهدين فلا سهم لهن .

(١) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ، ص ٤١٢ .

(٢) أحكام القرآن للطبري ج ١٣ ، ص ٥٥٣ ، أحكام القرآن للقرطبي ، ج ٨ ص ١٢ .

يؤيد هذا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين (١) من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهم « رواه مسلم (٢) ، وماروى عنه أيضاً أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش » رواه أحمد (٣)

وقال سعيد بن المسيب* : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صور هذه الأمة (٤) .

فثبت بهذا أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد من الغنيمة ، وإنما يرضخ لهم ، والرضخ هو العطية القليلة .

وبهذا قال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة .

فقد جاء عن الأحناف :

« ولا يسهم لمملوك ولا إمراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى

الإمام » (٥) .

(١) يحذين هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذا ال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ .

(٢-٣) حديث ابن عباس الأول رواه مسلم والثاني رواه أحمد ورواهما أيضاً أبو داود

والترمذي وصحهما ، راجع صحيح مسلم ج١٢ ، ص ١٩٠ كتاب الجهاد باب النساء الغازيات ، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ،

ج ٣ ، ص ٧٤ ، سنن الترمذي ابواب السير باب هل يسهم للعبد ، ج ٣ ، ص ٥٨ .

(٤) انظر فقه السنة ص ١٧٩ ، لسيد سابق . (٥) شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٥٠١ .

وجاء عن المالكية :

« ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلى أن قال وكل من لا يسهم له يرضخ له ،
والرضخ شرعاً مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل مصروف قدره لاجتهاد الإمام » (١) .

وجاء عن الشافعية :

« ولاحق في الغنيمة لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا لكافر حضر بغير إذن لأنه
لا مصلحة للمسلمين في حضورهم ويرضخ للصبي والمرأة والعبد والمشرک » (٢) .

- وجاء عن الحنابلة :

« ولا يسهم لامرأة ولا صبي ولا مملوك ، لأنهم من غير أهل القتال ويرضخ لهم دون
السهم » (٣) .

وقال الشوكاني : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين .

(١) الفواكه الدواني على متن رسالة أبي زيد القيرواني ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب ، ج ١٩ ، ص ٣٦٠ .

(٣) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ، ج ٤ ، ص ٣٠٠ .

وما ورد من الأحاديث مما فيه اشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث وقد صرح بذلك حديث ابن عباس السابق بما يرشد إلى هذا الجمع فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية ، وهكذا حديثه الآخر ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش .

وهكذا حديث عمير (١) مولى أبي اللحم فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ له

(١) حديث عمير نصه : عن عمير مولى أبي اللحم قال « شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أنني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب الجهاد باب في الخمس وقسمه الغنائم ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ج ٣ ، ص ٧٤ ، سنن الترمذي أبواب السير هل يسهم للعبد ، ج ٣ ، ص ٥٨ ، وزاد الترمذي بعد قوله « فأمر لي بشيء من خرثي المتاع » ما لفظه « وعرضت عليه رقيه كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها » ، وقال هذا الحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وأسحاق .

بشيء من الأثاث ولم يسهم له فيحمل ما وقع في حديث حشر ج (١) ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية من الغنيمة .

(١) حديث حشر نصه : عن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه « أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأيناه فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى وتناول السهام ونسقي السويق قال قمن فانصرفن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال : فقلت يا جدته وما كان ذلك قالت : تمراً » .

رواه أحمد أبو داود والنسائي وقد سكت عنه ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشر قال الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، راجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

(الحكمة من اختصاص الرجال بالجهاد دون النساء)

لاشك أن الجهاد من الواجبات التي أنيطت الى الرجال دون النساء والجهاد فرض كفاية ويتعين بثلاث حالات ولا تدخل النساء في هذه الحالات إلا بإحداهن وهي حالة الدفاع عن النفس إذا اجتاحت الجيش الأمة فتقاتل النساء لحماية لأنفسهن وأعراضهن ولكن إذا استنفر الإمام الأمة أو عين أحد من رجالها للجهاد فلا يكون ذلك واجب على النساء وإنما هو واجب عيني على الرجال دون النساء .

ومن هذا الحكم تتلخص لنا الحكمة في إختصاص الرجال بالجهاد دون النساء حيث أن الجهاد أمراً مكرهاً للنفس قال تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ (١) ولا يستطيع الإنسان تحمل أهواله وصعابه إلا إذا اتصف بصفة الجلد والصبر والخشونة والقدرة على ملاقاتة هذه الأهوال ومسايرتها ولاشك أن كل هذه الصفات اتصف بها الرجال دون النساء . فلا تستطيع النساء تحمل اجتياز الطرق الوعرة ولاسماع دوى القنابل وازيز الرصاص ولا رؤية الأشلاء المبعثرة في ساحة المعركة لأنها سرعان ماتفقد توازنها عند ذلك .

فخص الرجال بهذه المهمة وهي المقاتلة في ساحة المعركة ولايعنى ذلك أن النساء محرومات من هذا الفضل فكما سبق وأن أشرنا أن كثيراً من الصحابييات شاركن في المعركة في حالة الدفاع عن النفس كأأم عمارة وأم أيمن وأم الحارث الأنصارية اللاتي شهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وخبير وأسماء بنت أبي بكر الصديق حين شاركت مع زوجها في معركة اليرموك وغيرهن كثير وكل هذه المشاركات تدل على أن للمرأة مكاناً في الجهاد ليس هو القتال والمبارزة وإنما هو نوع من عملها الأصيل يمتد إلى الحروب فتخرج مع المقاتلين تداوي الجرحى وتواسيهم وتقوم على حاجة الجند وتحض المقاتلين وتحرضهم .

ويمكن للمرأة أن تجاهد بمالها بدلاً عن نفسها حيث أنها إن جهزت غازياً فكأنها غزت وضاعف الله لها الأجر أضعافاً . يقول تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (٢)

(١) سورة البقرة آية رقم (٢١٦) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٦١) .

وقال تعالى : ﴿ والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (١) فالجهاد بالمال يكون بإعداد العدة للقتال خاصة وما يتبع ذلك من نفقات وتبعات مالية ، ولا شك أن سبيل الله تعالى يتضمن الجهاد وكل ما أنفق لأجله . كبناء المساجد وإصلاحها وعمارتها وترميمها والقيام عليها لسد حاجة المجاهدين وكذلك بناء المدارس والمساهمة في النهوض بها تثقيفاً لأبناء الأمة الإسلامية وأبناء المجاهدين . وبناء المستشفيات وإطعام الطعام وكفالة الأيتام والأرامل كل ذلك إنفاق في سبيل الله تعالى . وهو نوع من أنواع الجهاد « الجهاد بالمال » قال تعالى : ﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٧٤)

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٦٠) .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

الولاية

ويشتمل على تمهيد وعده مباحث :

التمهيد : في الولاية في اللغة والاصطلاح والحكمه من مشروعيتها

وأقسامها (أ) ولاية علي النفس

(ب) ولاية علي المال

المبحث الأول : في الولاية علي النفس :

ويشتمل علي عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الولاية علي النفس وأنواعها

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الولي

المطلب الثالث : الولاية علي الصغير

المطلب الرابع : الولاية علي الكبير

المطلب الخامس : ما يثبت للرجل فيه حق الولاية علي النفس دون

المرأة

المبحث الثاني : في الولاية علي المال :

ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الولاية علي المال وأنواعها .

المطلب الثاني : ما يترتب علي الولاية المالية من أحكام .

المبحث الثالث : في الولاية النيابة :

ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول : الوصاية .

المطلب الثاني : الوكالة .

التمهيدفي معنى الولاية في اللغة والأصطلاحوالحكمة من مشروعيتها وأقسامها- معنى الولاية في اللغة :

مأخوذة من النصر، والولاية بفتح الواو وكسرهما مصدر من (الولي) الذي هو التولية، تقول وليت فلاناً أمراً إذا قلده ولاية .

وقال ابن بري : قرئ « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » (١) بالفتح والكسر وهي

بمعنى النصر .

وقال الزجاج : يقرأ ولايتهم وولايتهم ، بفتح الواو وكسرهما ، فمن فتح جعلها من النصر

والنسب .

قال : والولاية التي بمنزله الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين (٢) .

- معنى الولاية في الإصطلاح :

هي تنفيذ الأمر على الغير شاء أو أبى (٣) .

(١) سورة الأنفال ، الآية رقم (٧٢) .

(٢) راجع لسان العرب ، ص ٦٥ ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، مادة ولي ، ومختار الصحاح مادة ولي

(٣) راجع مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، كشف الأسرار للبزدوي ج ٤ ، ص ٤٠٩

والمراد بالتنفيذ : القدرة على مباشرة التصرف بحيث يصبح لازماً .
 والمناسب للمفهوم الإصطلاحي هو الولاية بكسر الواو لأنها بمعنى النصرة وتشعر بالتدبير
 والقدرة والفعل ، بخلافها بالفتح فهي قاصرة على معنى النصرة .

- الحمكة من مشروعيتها :

مما لا شك فيه أن الأحكام في الشريعة الإسلامية تهدف لمصلحة النوع الإنساني كما هو
 الشأن في كل قضية من قضاياها الكريمة ، فهي دائماً ترمي في تشريعها إلى ما فيه سعادة
 الإنسان جماعة وأفراداً ، فمن قواعدها العامة وأسسها القويمة أنها قضت بضرورة التعاون بين
 الناس ، فحثت القوي أن يعين الضعيف بقدر ما يتاح له ، وأمرت الكبير أن يساعد الصغير
 الذي يتولى أمره ، لأن الإنسان خلق ضعيفاً فولى أمر الصغير إلى الكبير .

قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (١) .

ومن ابتلاه الله من الأطفال بفقد من يعطف عليه عطفاً طبيعياً من والد أو أخ أو قريب
 كان له في غيره عوضاً فقد كلف الله الحاكم أن يختار له من يقوم بأمر تربيته ، والنظر في
 مصلحته والعمل على تنمية ثروته ، كما يقوم بذلك أقرب الناس إليه ، وقد أوصى الله تعالى
 الأولياء والأوصياء على اليتامى والمساكين ، وحذرهم عاقبة اهمالهم والطمع في أموالهم بما
 تقشعرونه منه جلود الذين يخشون ربهم ويخافون بطشه وعقابه .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٢٨) .

فقد قال الله تعالى ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ وَأَنْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

وكما أن الشريعة الإسلامية حثت الكبير أن يعين الصغير ، كذلك حثت من آتاه الله عقلاً على أن يعين من حُرِمَ منه ، وإن كان كبيراً ، لأن من ابتلاه الله بضعف العقل وفقد الإدراك فقد جعله كالأطفال في هذه الحياه وإن كان كبير الجسم والسن ، فإن العقل هو الذي يمتاز به الإنسان عن الحيوان ، فإذا ذهب أصبح الإنسان كالأطفال ، فلا يصح تركه وشأنه حتى يقضي عليه الأشرار ، وكذلك السفية الذي لا يحسن التصرف لا يلبث أن يقضي على ماله كما يقضي عليه الصغير والمجنون تماماً ، ومتى كانت الولاية لمصلحة المولى عليه كان لزاماً الولاية على السفية لمصلحته أيضاً ، بل لمصلحة الناس لأنه لا بد أن يعامل الناس فيقضي على أموالهم ومن أجل ذلك قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٩ ، ١٠)

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٦) .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (٥) .

- أما أقسامها :

فقسمان أساسيان وهما :

(أ) الولاية على النفس

(ب) الولاية على المال

وسأتحدث عن كل قسم منهما في مبحث خاص به بمشيئة الله تعالى .

المبحث الأول

ويشتمل على عدة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الولاية على النفس وأنواعها :

تعريفها :

الولاية على النفس : «هي المحافظة على نفس العاجز والضعيف وانجاؤه من المهالك» (١) .

أنواعها :

وهي تتنوع من حيث ثبوتها للإنسان على نفسه أو غيره إلى ولاية قاصرة وإلى ولاية تامة

فالولاية القاصرة :

هي ولاية الشخص على نفسه ، وهي لا تنفك عن أهلية الأداء ، فمن ثبت له أهلية الأداء

كانت له ولاية قاصرة على نفسه ، ومن انتفت عنه لم يكن له على نفسه ولاية .

أما الولاية التامة :

فهي التي تخول الإنسان فضلاً عن التصرف في شئون نفسه ، التصرف في شئون غيره ولو

جبراً عن ذلك الغير .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ج ١، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

ويراد بالولاية هنا : « سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه من صيانتة وحفظه وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة وتزويجه ، ولما كان الطفل بعد انتهاء فترة الحضانه عاجزاً عن القيام بتلك الأمور بنفسه حيث لا يدرك وجه المصلحة فيها كان في أشد الحاجة إلى من يقوم بها ويسمى ذلك الشخص بالولي » (١) .

(١) أنظر في ذلك : أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ / محمد مصطفى شلبي ، ص ٧٦٩ .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الولي

سبق وا ، بينا أن مدار ثبوت الولاية على النفس عجز المولى عليه من ادراك وجه المصلحة فيما يحتاج اليه . وبذلك تثبت الولاية على النفس على كل عاجز سواء كان العاجز صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً .

ويدخل في نطاق هذه الولاية ولايات ثلاث :

أولها : ولاية الحفظ والرعاية ، وتبدأ منذ ولادة المولى عليه حتى بلوغه سن التمييز ، وهي ماتسمى بالحضانة ، ولاشك أن من واجبات الرجال دون النساء إنتساب أبنائهم اليهم والقرآن الكريم قد صرح بأن الولد ينسب لأبيه لا لأمه ، فيقال : فلان ابن فلان قال تعالى : ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عندالله﴾ (١)

فإثبات النسب حق لله عز وجل وللطفل وللأب وللأم إذ أنه بهذا الاثبات تقام أوامر الله تعالى وبه ايضاً يسان الولد من الضياع والتشرد ، الى جانب المحافظة على المجتمع من شيوخ الفواحش وانتشار اللقطاء . كما أن إثبات النسب تترتب عليه حقوق أخرى كالولاية على النفس في الصغر ، والانفاق ، والايصاء وغير ذلك مما سيرد ذكره في هذا الفصل وكل هذا من واجبات الرجال .

وقد ورد التحذير الشديد لمن أنكر ولده وجحد نسبه فقد قال عليه الصلاة والسلام : «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين» (٢) .

كما ورد ايضاً التحذير والوعيد لمن انتسب الى غير أبيه وهو يعلم فعن عراك بن

(١) سورة الأحزاب آية رقم «٥» .

(٢) أنظر سنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب من جحد ولده وهو يعرفه ج ١٥٣/٢ .

مالك أنه سمع أبا هريرة يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر » (١) وكذلك ما سمعه كل من سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « من أدعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (٢) .

ومن هذا التشريع القويم نرى أن الإسلام حفظ للأبناء حقوقهم وأبعد الآباء عن ظلم ذريتهم واختلاط أنسابهم فكان واجباً عليهم إثبات نسب أبنائهم اليهم دون غيرهم ولا شك أن هذا الواجب من تمام الحفظ والرعاية في سن لا يستطيع الصغير فيه المحافظة على نفسه ورعايتها .

ولا شك أيضاً أن هذا الواجب من الوجبات التي تميز بها الرجال عن النساء .

ثانيهما : ولاية التربية والتأديب والتهديب ، وتبدأ بعد بلوغه سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء ، حتى البلوغ الطبيعي مع العقل ، وهي ما تسمى بالكفالة ، أو ولاية الضم والصيانة ، وتزول عنه هذه الولاية إذ بلغ عاقلاً مأموناً على نفسه ، هذا باتفاق إذا كان المولى عليه ذكراً .

أما الأنثى ففي استمرار الولاية عليها ، أو انتهائها خلاف بين الفقهاء كما سيأتي مفصلاً في موضعه .

الثالثهما : ولاية تزويج ، وهذه تثبت للولي بناء على القدرة الشرعية التي اناطها الشارع إليه في تزويج من في ولايته ، لعجزهم عن ذلك وهم الصغار ومن في حكمهم ، وهذه الولايات تبين اختصاصات الولي .

(١) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الايمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه
٥١/٢ .

(٢) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الايمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٥٢/٢-٥٣ .

ولذلك وجب علينا معرفه من تثبت له هذه الولاية ؟ وإليك نصوص الفقهاء التي تثبت

الولاية على الصغير والمجنون سواء كانت الولاية على النفس أو على المال .

فقد جاء عن الاحناف : عند ذكر مراتب الاولياء مانصه : « أن الولي على

الصغير الأب ووصية والجد ووصية والقاضي ونائبه » (١) .

وجاء عن المالكية عند ذكر أسباب الحجر مانصه : « والصبي محجور عليه من

الأب ووصية والحاكم وجماعة المسلمين » (٢) فدل ذلك على أن الولاية على الصبي للأب ثم

لوصية ثم للحاكم فان لم يكن حاكم فالولاية لجماعة المسلمين .

وجاء عن الشافعية مانصه : « ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي

ولاتلى الأم في الأصح ويتصرف الولي بالمصلحة » (٣) والصبي يشمل الصبية .

وجاء عن الحنابلة مانصه « وتثبت الولاية على صغير ومجنون ذكراً أو أنثى لأب ،

لأنها ولاية مقدم فيها الأب كولاية النكاح ولكمال شفقتة ، ثم بعد الأب وصية العدل ثم لحاكم

فلو لم يوص الأب إلى أحد بالصفات المعتبرة أقام الحاكم أميننا في النظر لليتيم والمجنون (فإن لم

يوجد حاكم بالصفات المعتبرة فأمين يقوم به - أي باليتيم -) والجد لا ولاية له لأنه لا يدلى

بنفسه وإنما يدلى بالأب فهو كالأخ ، والام وسائر العصابات لا ولاية لهم لان المال محل

الجنابة» (٤) .

(١) أنظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٧٦ - ٧٨ .

(٢) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) أنظر مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٤) أنظر كشف القناع عن متن الاقناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ .

وبناءً على ما استعرضناه من نصوص الفقهاء يتبين لنا أن ولي الصغير سواء كان ذكراً أو أنثى مجنوناً أو معتوهاً أبوه ، إن كان له أب أهل للولاية .

أما غير الأب من الأولياء ففيهم اختلاف بين الفقهاء من حيث ترتيبهم ومدى احقيتهم في التصرف ، ولذلك سأختصر الحديث على ولاية الأب حيث اتفق جميع الفقهاء على تقديمه في ولاية الصغير عن غيره سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى مجنوناً أو معتوهاً .

أما ما ذكر باقي الأولياء كوصى الأب والقاضي والحاكم وغيرهم فهو بحث يطول شرحه لاختلافات الفقهاء الواردة في ترتيبهم .

- الشروط الواجب توافرها في الولي :

أما الشروط (١) الواجب توافرها في الولي حتى يتمكن من المحافظة على نفس العاجز والضعيف وانجاؤه من المهالك فهي :

١ - أن يكون بالغاً عاقلاً ، لان غير البالغ العاقل لا ولاية له على نفسه بل هو محتاج لمن يلي عليه .

(١) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ، ج ٣ / ٧٨ ، حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ،
مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

- ٢ - أن يكون حراً ، ليثبت له كمال الرأى والتأمل فى مصالح المولى عليه مع تمام التصرف ، أما العبد فليس من أهل الولاية لأنه مملوك لغيره وغير عارف بمصالح النكاح ، لاشتغاله بخدمة سيده ، ولم تثبت له الولاية على نفسه فعدم ثبوتها على غيره أولى .
- ٣ - الذكورية : وذلك لأن الولاية شرط فيها الكمال فى الرأى وحسن النظر ، والمرأة ناقصة عقل وقاصرة عن الولاية والنظر لنفسها فى النكاح ، حيث تثبت الولاية عليها فى تزويجها ، فلا تكون لها الولاية على غيرها من باب أولى ، إلا أن أبا حنيفة* أثبت الولاية للأنثى كالأم على بنتها أو البنت على أمها المجنونة وغيرها من ذوات الأرحام خلافاً للصاحبين وسيرد ذكر هذا الخلاف وبيان مذهب الأحناف فى المطلب الخامس من هذا المبحث بمشيئة الله تعالى .
- ٤ - أن يكون قادراً على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال ، فلو كان عاجزاً لا يكون أهلاً لها .
- ٥ - أن يكون أميناً على المولى عليه فى نفسه ودينه ، فلو لم يكن أميناً بأن كان فاسقاً مستهتراً لا يبالي بما يفعل لا يكون أهلاً للولاية ، لأنها شرعت لمصلحه الصغير وليس من مصلحته أن يوضع عند هذا الفاسق ، لأنه يخشى عليه أن يتخلق باخلاقه ، وكذلك لو كان مهملاً كأن يترك الصغير مريضاً بلا علاج أو يحرمه من التعليم وعنده استعداد له ، فإذا كان كذلك انتقلت الولاية إلى من يليه من الأولياء محافظة على مصلحة الصغير .
- ٦ - أن يكون متحداً مع المولى عليه فى الدين ، لأن اختلاف الدين يؤثر فى رابطة القرابة الموجودة بينهما فيتعرض الصغير لخطر التأثر بدين وليه ، فلو كانت الولاية للأخوة فى حالة عدم وجود الأب أو الجد وكان للصغير أخوان أحدهما موافق له فى الدين

والآخر يخالفه فيه كانت الولاية للموافق في الدين ، وهذا الشرط في غير القاضي ،
لأنه نائب عن الحاكم صاحب الولاية على جميع الرعايا مسلمين وغير مسلمين ، وكما
نشترط في ثبوت الولاية إبتداء يشترط بقاؤها طوال مدة الولاية ، فإذا تغير شرط منها
سلبت الولاية منه لأنه أصبح غير أهل لها .

وهكذا يكون الولي مسئولاً حتى تنتهي هذه الولاية ، فبالنسبة للصبي تنتهي بالبلوغ
بالعلامات الطبيعية فإن لم تكن فبالسن وهو خمسة عشرة سنة عند جمهور الفقهاء فإذا بلغ
بأحدهما وكان مأموناً على نفسه انتهت هذه الولاية ، وكان له الخيار في الإقامة مع وليه أو
الإفتراد عنه في السكنى .

أما الصبية فلا تنتهي الولاية عليها بالبلوغ بل تستمر إلى أن تتزوج أو تتقدم بها السن
حتى تصير مأمونة على نفسها فلها أن تنفرد بالسكنى أو تسكن مع أمها .
وأما المجنون والمعتوه فتنتهي الولاية بالنسبة لهما بزوال سببها وفي كل ذلك آراء وأقوال
للفقهاء سيرد ذكرها في المطلب القادم إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث

الولاية على الصغير

لقد استعمل الأصوليون والفقهاء لفظي الصغير والصبي ، كما استعمل الفقهاء ايضاً لفظي الطفل والغلام وعنوا بها : من لم يبلغ من بنى الإنسان فكان لا بد من الرجوع إلى كتب اللغة لتتعرف على معاني هذه الألفاظ وبالتالي نتعرف على مدى مطابقة علماء الأصول والفقهاء فى استعمالاتهم هذه الألفاظ استعمال أهل اللغة أو مخالفتهم له .

١ - الصبي :

يقال : « صَبًا صَبُوا - بفتح الصاد وسكون الباء - وَصَبُوا - بضمها وتشديد الواو - وَصَبِي - بكسر الصاد والقصر - وَصَبَاء - بفتح الصاد والمد » (١) .
والصبا : الصغر والحدائة (٢) ، يقال رأيتَه فى صباه أو صبائه : أى فى صغره (٣) والصبي يطلق على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم (٤) .
وقال بعضهم : (يقال على المولود بعد التميز) (٥) .

-
- (١) أنظر لسان العرب لابن منظور، مادة صبي .
 - (٢) أنظر المعجم الوسيط، ص ٥٨٩، مادة صبي .
 - (٣-٤) أنظر لسان العرب لابن منظور، مادة صبي .
 - (٥) أنظر المصباح المنير مادة « صبي » .

والصبي : لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث فيقال للمولود الذكر صبي وللأنثى أيضاً صبي وقد

يؤنث مع الأنثى فيقال : صبية وللجماعة صبايا >> (١) .

وقد ورد لفظ الصبي في آيتين من آي القرآن الكريم :

الأولى : قوله تعالى في يحيى بن زكريا ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (٢) .

وقد اختلف المفسرون في سنه يوم أوتى الحكم على قولين :

أحدهما : أنه ابن سبع سنين .

الثاني : أنه ابن ثلاث سنين (٣) .

الثانية : قوله تعالى في حكاية قول قوم مريم في عيسى عليه السلام ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي

الْهُدَى صَبِيًّا ﴾ (٤) .

٢ - الطفل :

الطفل : الصغير من كل شيء .

والطفل : المولود من حين يولد إلى أن يحتلم .

وهو للمفرد المذكور جمعه أطفال ، ومؤنثه : طفله وطفلتان وطفلات على القياس ، ويستوي

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور ، مادة صبي .

(٢) سورة مريم ، الآية رقم (١٢) .

(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١١ ، ص ٨٧ ، زاد المسير ، ج ٥ ، ص ٢١٣ .

(٤) سورة مريم ، الآية رقم (٢٩) .

فيه أيضاً المذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى ، والجمع (١) ، وقصره بعضهم على المولود قبل التمييز (٢) وقد ورد لفظ الطفل مفرداً ومجموعاً في أربعة مواضع من القرآن الكريم كلها بهذا المعنى قال تعالى ﴿ تُمُّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ (٣) ، وقال تعالى ﴿ تُمُّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ (٤) .
وقال تعالى ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَازِ النَّسَاءِ ﴾ (٥) وقال تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ (٦) .

٢ - الغلام :

- الغلام : الصبي حين يقارب البلوغ (٧) .
- وفي المصباح المنير : الغلام : الأبن الصغير (٨) ، ويطلق أيضاً على من جاوز البلوغ .

-
- (١) أنظر لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير مادة « طفل » .
 - (٢) أنظر المصباح المنير، مادة « طفل » .
 - (٣) سورة الحج، الآية رقم (٥) .
 - (٤) سورة غافر، الآية رقم (٦٧) .
 - (٥) سورة النور، الآية رقم (٣١) .
 - (٦) سورة النور، الآية رقم (٥٩) .
 - (٧) أنظر المعجم الوسيط، مادة غلام .
 - (٨) أنظر المصباح المنير، مادة « غلام » .

٤ - الصغير :

الصغير : هو من دون البلوغ ، لأن اللغويين يعرفون الطفل : بأنه الصغير ، والطفل من هو دون البلوغ فيكون الصغير من هو دون البلوغ (١) .

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن الأصوليين والفقهاء لم يخرجوا في استعمالاتهم تلك الألفاظ عن المفهوم اللغوي لها ، ولو على بعض المعاني لها ولا يهمننا أن يختلف أهل اللغة فيقصر بعضهم الصبي على المولود إلى الفطام ، بينما يخصه البعض الآخر بما بعد التمييز ، لأن كلا المعنيين مسموعة عن العرب وكل واحد منهما سمعه في معنى لم يسمعه فيه الآخر فيتحصل لنا من السماعين صحة إطلاقه على المولود في الحالتين ، لأن سماع كل واحد منهما حجة على الآخر فيما لم يسمعه ولم يحفظه ، وما قيل في الصبي يقال في الطفل .

وقد بين الأصوليون أن للصبي من ولادته إلى بلوغه دورين :

الدور الأول :

دور ما قبل التمييز: وهو دور يكون فيه الصبي غير عارف بما يدور في هذه الحياة ، وما يضره وينفعه منها ، وسموا الصبي وهو يعيش في هذا الدور « غير مميز » أو « غير عاقل »

الدور الثاني :

دور التمييز ، وهو دور يبدأ فيه الصبي بمعرفة بعض ما يدور حوله ، ويستطيع إلى حد ما أن يعرف الضار من النافع ، وينتهي هذا الدور بالبلوغ وسموا الصبي حين بلوغه هذه المرحلة « مميزاً » و « عاقلاً » .

(١) أنظر لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير مادة « صغر » .

فقد قال صاحب المستصفى: «فلا يصح خطاب الجماد والبهيمه - بل خطاب المجنون

والصبي الذي لا يميز» (١) .

وقال صاحب روضة الناظر: «فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين ... وأما الصبي المميز

فتكليفه ممكن ... إلا أن الشرع حط عنه التكليف» (٢) .

وقال صاحب الإحكام: «وأما الصبي المميز - وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز غير

أنه أيضاً غير فاهم على الكمال» (٣) .

وفى أصول البزدوي: «وأما الصغير فى أول أحواله فمثل المجنون لأنه عديم العقل

والتمييز أما إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهليه الأداء» (٤) .

والفقهاء كالأصوليين فى هذا :

ففى المقدمات: «وللصبي فيما دون الإحتلام حالان:

- حال لا يعقل فيها معنى القربة» .

- وحال يعقل فيها معناها» (٥) .

(١) المستصفى للأمام الغزالي، ج ١، ص ٨٣ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٩ .

(٣) الإحكام فى أصول الاحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٤ .

(٤) أصول فخر الإسلام للبزدوي ج ٤ ص ٢٦٣ .

(٥) المقدمات المهدات لابن رشد الجد ج ٢ ص ٢٢ .

وبذلك نرى أن الصبي له طوران :

- الطور الأول : وهو طور الحضانه .

- الطور الثاني : هو طور ما بعد سن الحضانه الى بلوغ سن التميز .

والذى يهمننا فى بحثنا وفى الولاية على النفس هو الطور الثانى وهو ما بعد سن الحضانه

الى سن التميز ثم البلوغ ويكون عمل الولى فيهما امران :

- أحدهما : تتميم تربية الطفل التى ابتدأت بالحضانه .

- ثانيهما : الحفظ والصون بعد البلوغ وتولى عقد الزواج لمن كان قاصراً .

فاذا ضم الصغير الى وليه قام على اتمام تربيته التى ابتدأت بالحضانه وعمل على حفظه

وصيانته حتى ينتهى أمر هذه الولاية ، كما أنه هو الذى يتولى عقد زواجه متى كان قاصراً ،

ومن هذا نرى أن مهمة الولى على النفس جد خطيرة ، وأن له دوراً حاسماً فى حياه الصغير وأثراً

كبيراً فى تربيته ، فهو الذى ينأى به عن سبل الشر ، وهو الذى يوجهه فى طريق الخير وهو

بعض العناصر التى يؤلف منها الصغير المثل الأعلى له فى حياته ، ولذلك نرى ان المشرع عنى

عناية كبيرة بإختيار الولى من أقرب الناس الى الصغير واحبهم لخيره .

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الصغير ، وأكثر دراية بمعرفة بواطن الأمور وأبعد

نظراً فى جلب المصالح ودفع المضار ، والاحتياط له فى اختيار الأفضل قدم الأب على غيره فى

هذه الولاية .

وتقديمه يدل على عنايه الشارع بالصغير وحمايته حتى يكتمل نضجه وإدراكه ويستقل

بتدبير حياته .

فالغلام بعد أن ينتهى من سن الحضانه ويصل الى سن التمييز فان احق الناس بولايته وتربيته حينئذ أبوه بشرط أن يكون مستكماً للشروط السابقة والتي يجب توفرها فى الولي فان لم يكن له أب مستكمل لتلك الشروط فأحق الناس بعده جده (١) ابو ابيه فان لم يكن له جد فأحق الناس بعده أقرب عصبته من الرجال ، سواء أكانوا محارم كأخوته الاشقاء أم لم يكونوا محارمه كابناء عمه .

- والسر فى ذلك :

ان الغلام بعد أن يجاوز سن الحضانه يستغنى عن تعهد النساء ورعايتهن ، ويحتاج الى التهذيب والتثقيف وتعلم العلم او الصناعه التى يحتاج اليها فى قابل حياته ، وليس للنساء علم بذلك ، ولا لهن بصر بما ينفع الغلام وما ينفع له الغلام ، ثم ان الطور الذى يلي سن الحضانه هو الطور الذى يتكون فيه خلق الغلام وتتأصل فيه العادات ، فمعاشرته للنساء تجلب عليه الضرر ، لانها تباعد بينه وبين اخلاق الرجال وتعوده من العادات ما لا يصلح بعده لمواجهة مصاعب الحياة .

(١) هذا مذهب الاحناف والشافعيه اما الحنابلة والمالكية يرون أن الأب هو الذى تثبت له ولاية الصبي وعده وصيه ثم القاضي ثم الحاكم ، والمسألة خلافية وقد ورد ذكرها فى المطلب الثانى من هذا الفصل .

ويمتد هذا الطور (الأول والثاني) الى ان يبلغ الغلام الحلم ، وذلك بأن نرى عليه أمارات البلوغ (١) ،

(١) المقصود من البلوغ هنا هو : بلوغ الحلم اى بلوغ الاحتلام وهو نزول المنى في النوم

واليقظة من الغلام ومن الأثنى الحيض والحبل .

وحقيقته :

البلوغ فى اللغة : الوصول ، بلوغ المكان ، أو شارف عليه وبلغ الغلام أدرك ،

وجارية بالغ وبالغة مدركة ، راجع القاموس المحيط باب الغين فصل الباء ، ص ١٠٠٧ ،

مختار الصحاح ماده بلغ .

واصطلاحاً : انتهاء حد الصغر ، وهو عبارة عن قوة تحدث فى الشخص يخرج

بها من حال الطفولة الى غيرها ، ويكون مستعداً للزواج ، وعندها يكلف بالاحكام

الشرعية من عبادات ومعاملات وإقامة حدود ، أنظر العناية على الهداية ، ج ٧ ،

ص ٣٢٣ تفسير المنار ، ج ٤ ، ص ٣٨٧ .

وللبلوغ علامات اتفق العلماء على بعضها واختلف فى بعضها ، فالمتفق عليها هى :

أ - خروج المنى مطلقاً فى النوم أو اليقظة من الذكر والأثنى .

ب - الحيض والحبل ، وهما خاصتان بالأثنى ، وهى علامات طبيعية .

أما المختلف فيها :

أ - الإنبات ب - السن

وهذه العلامات مبسوطه فى كتب الفقه وذكرها هنا تطويل فى البحث ومن أراد التوسع فله

الرجوع الى امهات كتب الفقه المعتمده ، أنظر رد المحتار ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ج ٦ ،

ص ١٥٠ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧١ - ١٧٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ، ص

٢٤٤ ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، حاشية

الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، المغني لابن قدامه ، ج ٤ ، ص ٥١٤ ، كشاف القناع

على متن الاقناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

أو بأن يصير سنه خمس عشرة سنه على رأى الجمهور (١) ، وحينئذ إما أن يكون
مصلحاً يؤمن على نفسه وإما أن يكون مفسداً لا يؤمن على نفسه .

(١) اتفق جمهور الفقهاء إذا لم تظهر إمارات بلوغ النكاح بعد الثانية عشر عند الصغير
وبعد التاسعة للصغيرة ، فإنه يكون البلوغ بالسن ، وهى بلوغ الخامسة عشرة عند
الشافعية والحنابلة ، بالنسبة للصغير والصغيرة على السواء وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى
ان بلوغ السن للصغير ببلوغ ثمانى عشرة واختلفا فى الأنثى فجعله أبو حنيفة سبع
عشره سنه ، أما المالكية اعتبروا سن بلوغها كالذكر ، قيل بتمامها فيها (أى ثمانى
عشرة) وقيل بالدخول فيها وحجة الشافعية والحنابلة فى تقدير السن بخمس عشرة
سنة لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « عرضت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق ،
وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى » فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن عمر رضى
الله عنهما فى المقاتلين وهو ابن خمس عشرة سنة ، فدل ذلك على أنه بلغ مبلغ الرجال
فى هذه السن وأن بلوغ حد الرجولة بهذه السن ، ولأن البلوغ الطبيعى لا يتأخر عن ذلك
إلا لآفة جسمية ، وأن التقدير بالسن قائم على تقدير البلوغ الطبيعى ، فتكون هذه المدة
هى الحد الأعلى لبلوغ النكاح ، وإن لم تظهر إماراته أو لم يدعها الصغير أو الصغيرة ، أنظر
«مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ،
ص ٢٤٤ ، المغني لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١٤ ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ »
أما حجة أبى حنيفة والإمام مالك* رضى الله عنهما تقوم على رأى صحابى فقيه وهو رأى
ابن عباس ترجمان القرآن فقد فسر قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى
أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ بأن بلوغ الأشد يكون ببلوغ ثمانى عشرة سنه فكان هذا
حداً أعلى للبلوغ بالسن إذا لم تظهر إمارات دالة على البلوغ الطبيعى وقد نقص سن ==

فأما إن كان بعد البلوغ مصلحاً مأموناً على نفسه لم يكن لأحد الحق في الولاية عليه ، بل يصير هو نفسه صاحب الحق في توجيه نفسه حيث شاء ، وفي الإقامة كيف شاء إن أراد أن يقيم منفرداً أقام منفرداً ، وإن أراد أن يقيم مع غير أبيه وأمه أقام معه .

أما إن كان بعد البلوغ مفسداً لا يؤمن على نفسه كان لأبيه أو من يقوم مقامه من عصبته أن يمسكه عنده ليدفع عنه الفتنة ما استطاع وليكبح جماحه عن الشر والغواية وليؤدبه إن حدث منه ما يحتاج معه إلى التأديب وإنما ثبت هذا الحق لأبيه ولعصبته حينئذ لأن الأب يعيرُ بفساد ابنه وسلوكه سبيل الشر والفساد فجعلت له الشريعة أن يدفع عن نفسه المعرة ويتخذ من الوسائل ما يصلح به من شأن ولده ولأن الأب مسئول عن ابنه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم » (١) .

وأما الجارية :

فكذلك بعد أن تنتهي من سن الحضانة وتبدأ في مرحلة التمييز حيث يبلغ سنها تسع سنين أو إحدى عشر سنة على خلاف بين الفقهاء كانت ولايتها على أبيها بشرط أن يكون أميناً غير مفسدٍ وألا يخشى منه عليها ، فإن لم يكن لها أب مستكمل لهذه الصفات فحق الولاية بعده

=== الصغيرة إلى سبع عشرة سنة لأن بلوغها الطبيعي يسبق بلوغ الغلام ، (أنظر حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧١ - ١٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٩٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢١٣ ، كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق .

لجدها أبى أيها ، فان لم يكن لها جد فحق الولاية بعده لا قرب عصابتها المحارم كاخوتها
 الاشقاء واعمامها ، ولا ينتقل حق إمسائها لعصابتها غير المحارم كأبناء عمها .
 ويمتد هذا الطور فلا تنتهى الولاية عليها بالبلوغ بل تستمر حتى تتزوج فاذا تزوجت صار
 حق إمسائها لزوجها ، لكن ان بلغت الجارية الحلم ولم تتزوج إلى ان صارت مسنة وكان لها مع
 ذلك رأى وعفة أو تزوجت ثم طلقت وهي مأمونة على نفسها فإن لها فى احدى هاتين الحالتين ما
 للغلام الذى يبلغ الحلم مصلحاً مأموناً على نفسه ، والمسألة خلافية (١) .

(١) ذهب الجمهور « الاحناف والشافعية والحنابلة » إلا أن الجارية إذا بلغت الحلم ولم
 تتزوج إلى أن صارت مسنة وكان لها مع ذلك رأى وعفة ، أو تزوجت ثم طلقت وهي
 مأمونة على نفسها فك عنها الحجر وتصبح مأمونة على نفسها ومصلحة لها ، أنظر حاشية
 ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ومغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، المغنى لابن
 قدامه ج ٤ ، ص ٥١٨ .
 أما المالكية : قالوا « وزيد فى الأئشى المحجورة على ما تقدم من حفظ المال فى ذات
 الأب وفك الوصى والمقدم دخول زوج بها وشهاده العدول اثنين فاكثر على صلاح حالها ...
 إلى أن قال : ولا ينفك عنها الحجر الا بعد مضى سنه من الدخول وقيل ستة أعوام وقيل
 سبعة فإذا مضى ما ذكر انفك عنها الحجر » أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،
 ج ٣ ، ص ٢٩٨ ، وقال أيضاً « وللأب ترشيدها قبل الدخول ، فإذا رشدها أبوها
 فك عنها الحجر وأصبحت مأمونة على نفسها ومصلحة لها » ص ٢٩٨-٢٩٩ المرجع
 السابق .

وإذا ما تتبعنا الفارق بين حكم الصغير والصغيره في فك الحجر عنهما وجدنا أن بينهما فرقاً من جهتين :

- الجهة الأولى :

أن العاصب غير المحرم لا ينتقل اليه حق ولايه الجارية بعد أن تنتهي مدة الحضانه وينتقل اليه حق الغلام .

- الجهة الثانية :

أن طور ما بعد الحضانه ينتهي ببلوغ الحلم بالنسبة للغلام ، ولا ينتهي الا بالزواج بالنسبة للجارية ، إلا اذا اسنت بغير زواج وكان لها مع السن رأى وعفة أو صارت ثيباً ، وكانت مع ثيويتها مأمونة على نفسها .

- وأما المجنون والمعتوه :

قالمجنون : « هو الذى سلب عقله ، فلا يعقل شيئاً اصلاً ولا يفيق بحال » (١)

والمعتوه : « هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير » (٢)

(١) أنظر التعريفات للجرجاني ، ص ٢٠٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

ولاشك أن الجنون سبب من أسباب ثبوت الولاية على النفس ويدخل فيه العته ، على رأى كثير من الفقهاء ، وأن كليهما يحتاج الى ولى على النفس يرعاه ويعاونه ، والى ولى على المال يدير له أمواله ويدبر أمره .

ولقد وضع صاحب أصول البزدوى حقيقة العته والجنون ، فقال ما نصه : « والعقل حقيقة يمكن الإستدلال بها من الشاهد على الغائب والإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحلله الدماغ ... وفقده الموجب لإنعدام آثاره ، وتعطيل افعاله الباعثة للإنسان على افعال مضاده لتلك الافعال من غير ضعف فى عامه اطرافه ، ومن غير فتور فى سائر اعضائه يسمى جنوناً ... الى ان قال وأما العته فهو آفة توجب خللاً فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر اموره فكما ان الجنون يشبه أول أحوال الصبا فى عدم العقل فإن العته يشبه آخر أحوال الصبا فى وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه فكما الحق الجنون باول أحوال الصغر فى الاحكام الحق العته بآخر أحوال الصبا فى جميع الاحكام ايضاً » (١) .

(١) اصول فخر الاسلام للبزدوى ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ - ٢٧٤ نقل بتصرف .

أما عمل الولي على النفس بالنسبة للمجنون هو كعمله بالنسبة للصغير ، إذ أن كليهما واجه الحياة بغير سلاح من العقل الذي يدبر الأمور ، ويجعل صاحبه قادراً على الدفاع على نفسه والمحافظة على ذاته ، وطلب ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ، ومأوى ، وعلاج ودواء .

فيجب على الولي أن لا يتركه في الطرقات بحيث يتعرض الناس لأذاه ويتعرض هو لأذى

الناس .

المطلب الرابع

الولاية على الكبير

الكبر ضد الصغر وسبق أن تكلمنا في المطلب السابق عن الولاية على الصغير وعرفنا أن الصغير يمر بثلاثة أطوار وآخر هذه الأطوار هو طور بلوغ الحلم فيصبح بعدها إما مأموناً على نفسه أو غير مأموناً عليها .

فإذا بلغ الصغير وكان غير مأموناً على نفسه وبه من الأسباب ما يحجر عليه من أجلها كالجنون والعتة مثلاً فإن الولاية تكون لمن كان وليه قبل البلوغ من أب أو جد أو وصي بالإتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة (١) .

وكذلك إذا بلغ الصغير سفيهاً فإن الولاية تكون لمن كان وليه قبل البلوغ عند جمهور الفقهاء ما عدا رأي أبي يوسف* (٢) ، إذ لا بد في هذه الحالة للحجر عليه من قضاء القاضي ، وحينئذ تكون الولاية عليه لمن تقيمه محكمة الأحوال الشخصية ، كما لا يرفع الحجر عليه إلا بقضاء القاضي أيضاً .

(١) أنظر في ذلك كله : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ج ٥ ، ص ١٩٤ ، الشرح الكبير للدردير ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، شرح المنهج وحاشية البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ ، كشاف القناع ج ٤ ، ص ٤٥٢ .

(٢) انظر : شرح الزيلعي وحاشية الشلبي* ج ٥ ، ص ١٩٤-١٩٦ حيث جاء في الحاشية مانصه « ثم اختلف فيما بينهما في أن السفيه إذا بلغ محجوراً أو مطلقاً قال محمد بلغ محجوراً ولا يحتاج إلى حجر القاضي وقال أبو يوسف يبلغ مطلقاً ويحتاج إلى حجر القاضي ... »

ولكن لو بلغ رشيداً وانقطعت عنه ولاية من كان ولياً عليه ثم أصيب بآفة من الآفات التي تجيز الحجر، فإن الولاية عليه تكون للقاضي في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، والأمر كذلك في قول عند الأحناف والشافعية وفي آخر وهو الراجح، ترجع الولاية لمن كانت له قبل البلوغ (١) .

(١) راجع المراجع السابقة الذكر .

المطلب الخامس

مايثبت للرجل فيه حق ولاية التزويج دون المرأة

سبق وأن بينا فى المطلب الثانى من هذا الفصل أن الولاية على النفس يدخل فى نطاقها

ثلاث ولايات :

• **أولاهما** ؛ ولاية الحفظ والرعاية •

• **ثانيهما** : ولاية التربية والتأديب والتهذيب •

• **ثالثها** : ولاية التزويج « عقد النكاح » •

وأشرت أن المراد من ولاية الحفظ والرعاية هى ولاية الحضانه وهى حق للمرأة وليست هى مقصدنا ، أما ولاية التربية والتأديب والتهذيب فهى وكما أشرت ولاية خاصة للرجل بعد بلوغ الصغير سن التمييز أما ولاية التزويج التى نحن بصددنا فى هذا المطلب وهو « ما يثبت للرجل فيه حق الولاية على النفس دون المرأة » وقبل أن أبين موقف العلماء من عدم تولية المرأة عقد النكاح وانهما من حق الرجال عند الجمهور ما عدا الحنفية أبين شروط الولى عندهم •

- **واليك شروط الولى عند الفقهاء :**

فقد جاء عن الأحناف :

عند ذكر شروط الولى « والولى العاقل البالغ الوارث يخرج الصبى المعتوه والعبد الكافر

على المسلمة » (١) •

(١) شرح فتح القدير لابن الكمال ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ •

وجاء عن المالكية :

« شروط الولى ثمانية ستة متفق على اشتراطها فى صحة الولاية وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذكوره وأن يكون مالكاً أمر نفسه ، والاثنتان المختلف فيهما وهما العدالة والرشد » (١) .

وجاء عن الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله بعد ان ذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « أيما إمراه نكحت بغير اذن وليها ... » فبين فيه ان الولى رجل لا إمراه فلا تكون المرأه ولياً لغيرها وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد النكاح (٢) .

وجاء عن الحنابلة :

« والثالث : الولى وشروطه التكليف والذكورية والحرية والرشد فى العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة الا فى سلطان وسيد يزوج امته فلا تزوج امرأه نفسها ولا غيرها » (٣)

(١) أنظر المقدمات لابن رشد الجد ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، والمراد بالمتفق على اشتراطها اى

بالاتفاق فى المذهب المالكى

(٢) انظر الام للشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٠ ، المجموع شرح المذهب ، ج ١٦ ، ص ١٤٦-١٥٧ .

(٣) أنظر الروض المرعب شرح زاد المستقنع مختصر المقنع لشرف الدين ابى النجا ، ج ٢ ، ص

٣٠٢ ، المغني لابن قدامه ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ .

وبعد ... فيتضح لنا مما سبق الآتي :

أن الفقهاء اتفقوا جميعاً على أن شرط الولي البلوغ والعقل والحرية والإسلام في المسلمة،
واختلفوا في باق الشروط .

والذي يعينني من شروط الولي هو شرط الذكورة فقط والذي اشترطه الأئمة الثلاثة ، ولم
يشترطه الأحناف .

وبعد أن بينت شروط الولي ، أشرع في بيان موقف العلماء من ولاية المرأة عقد النكاح ،
وهل يثبت لها حق في هذه الولاية أم لا ؟؟

- فتاوى :

اختلف العلماء في ولاية المرأة عقد النكاح ويتبين ذلك من نصوصهم التي سأسردها
بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

- فتاوى الأول :

أن المرأة إذا زوجت نفسها ، أو أمرت غير الولي فزوجها كان نكاحها باطلاً مطلقاً ، أى
سواء كانت بكرًا أو ثيباً أذن لها الولي أو لم يأذن كان الزوج كفاً أم غير كفاء .
ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة ، وإليك نصوصهم الدالة على ذلك :

- فتاوى جاء عن المالكية :

« ولانكاح صحيح إلا بمباشرة ولي وهو كما قال ابن عرفة : من له على المرأة ملك أو
أبوه أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام وشروطه (أى الولي) ستة ... »

وذكر منها والذكورة فلا يصح عقد الأنثى ولو على إبننتها أو أمتها ...» (١) .

- وجاء عن الشافعية :

« لا تزوج المرأة نفسها ولو بإذن وليها ولا غيرها ولو بوكالة من الولي » (٢) .

- وجاء عن الحنابلة :

« ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت

فلا يصح النكاح » (٣) .

- أما القول الثاني :

وهو أن المرأة الرشيدة إذا زوجت نفسها ، أو أمرت غير الولي أن يزوجه فزوجها ، إنعقد

النكاح صحيحا ، وترتب عليه أثره الشرعي ، إلا أنه غير لازم ، فيثبت لوليها إذا زوجت نفسها

(١) أنظر الفواكه الدواني للنفراوي، ج ٢، ص ٢٢ .

(٢) أنظر نهاية المحتاج، ج ٦، ص ١٦١، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٤٧ .

(٣) أنظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٧ .

من غير كفه حق الاعتراض وفسح النكاح غاية الأمر أنه خلاف المستحب (١) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وزفر في ظاهر الرواية، وأبو يوسف ومحمد في قولهما الأخير (٢).

- أما القول الثالث :

أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة بكرةً كانت أو ثيباً، أن تعقد النكاح لنفسها أو لغيرها، إذا أذنها الولي في ذلك، وعبارتها صحيحة معتبرة، وإذا زوجت نفسها من غير إذن وليها، فالعقد صحيح لكنه موقوف على اجازته، فإن أجازته نفذ وإن رده بطل، ذهب إلى ذلك ابن سيرين* والقاسم بن محمد (٣) وأبو ثور* من الشافعية (٤) ومحمد وأبو يوسف في إحدى رواياته صاحب أبي حنيفة (٥).

يتضح لنا مما سبق أن الأحناف يرون أن اشتراط الولي في عقد النكاح شرط كمال لا شرط صحه بشرط أن تزوج المرأة نفسها من كفه، وإلا فللولي حق الفسخ (٦).

(١) هذا الحق يظل قائماً حتى تلد أو تحبل ظاهراً، كي لا يضيع الولد عن يريه - انظر المبسوط، ج ٥، ص ١٠.

(٢) أنظر: المبسوط ج ٥ ص ١٠، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٤، البحر الرائق ج ٣ ص ٨٦، بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣) أنظر المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٨.

(٤) أنظر المهذب للشيرازي، ج ٢، ص ٣٧.

(٥) أنظر البدائع للكاساني، ج ٢، ص ٢٤٦، الهداية ج ٢، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٦) أنظر راجع رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٤، البحر الرائق ج ٣، ص ٧٦.

أما الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه لانكاح إلا بولي وأن عبارة المرأة في النكاح غير معتبرة . وأما ابن سيرين والقاسم بن محمد وأبو ثور من الشافعية وأبو يوسف يعتبر رأيهم وسطاً بين الجمهور والمشهور عند الحنفية .
وقبل أن أيين هذه الأدلة يجدر بي أن أحقق مذهب المالكية فيما نقل من اضطراب عند بعض العلماء .

- تحقيق مذهب المالكية :

نسب صاحب الفتح (١) والشوكاني (٢) والصنعاني (٣) إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه يقول (ان غير الشريفة إذا زوجت نفسها صح النكاح) .
ويرد هذا >> بأن هذه النسبة غير صحيحة فإن مالكاً يشترط الولي في صحة عقد النكاح غاية الأمر أن غير الشريفة لها أن توكل ولياً عاماً يتولى عقد نكاحها لا أن تتولى عقد نكاحها بنفسها والكلام فيه إذ لو فعلته لكان نكاحها باطلاً باتفاق جميع علماء المالكية ، وماورد من فرق بين الشريفة والذنية إنما هو بالنسبة لتولى الولي العام مع وجود الولي الخاص فإنه يصح في الذنيثة لا الشريفة لا أن النكاح كان بغير ولي <<(٤)
ولذا يقول صاحب المقدمات : (وإن زوج الولي من الولاية العامة مع عدم الولاية الخاصة أو وجودها جاز في الذنية ورد في العلية إن شاء الولي إلا أن يطول بعد الدخول فيمضي على مذهب ابن القاسم مراعاة للاختلاف إذ لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولياً على إختلاف بعض هذه الوجوه في المدونة (٥)

-
- (١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ج ١١ ، ص ٩٢ .
(٢) نل الأوطار للشوكاني ج ٦ ، ص ٢٥١ .
(٣) سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .
(٤) راجع موقف الشريعة الإسلامية من المرأة في الولايات والمعاملات المالية ، رسالة دكتوراه للدكتور رمضان حافظ عبدالرحمن .
(٥) المقدمات لابن رشد الجد ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

ويعد .. فقد تبين أن الولي شرط في النكاح مطلقاً في العلية والدنية عند المالكية وإن النكاح بغير ولي يعتبر نكاحاً باطلاً باتفاق علماء المالكية .

والآن ... نشرع في أدلة أقوال الفقهاء :

أدلة القول الأول :- استدل أصحاب القول الأول على أنه لانكاح إلا بولي وعلى أن عبارة النساء في النكاح غير معتبرة وهم المالكية والشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والمعقول .

وقد استدلو من الكتاب بما يلي :-

١- قوله تعالى ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢) .

- وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله تعالى وجه الخطاب فيهما للأولياء ، فأمرهم في الآية الأولى : أن يزوجوا من لازوج له ، ونهاهم في الثانية عن تزويج المسلمة للمشرك ، وإنما يؤمر بالشيء وينهى عنه من هو مكلف به .

(١) سورة النور ، الآية رقم (٣٢)

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢١) .

هذا فضلاً عن أنه لو كان يجوز للمرأة انكاح نفسها لما كان قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ دالاً على تحريم ذلك عليهن لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضاً ، فيلزم أن الآيه لم تف بالدلالة على تحريم انكاح المشركين للمسلمات ، لأنها إنما دلت على نهى الأولياء عن انكاح المشركين لا على نهى المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم .
وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح المشركين المسلمات ، فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح (١) .

- ونوقش وجه الدلالة :

بأنه مبنى على أن الخطاب فيهما موجه إلى الأولياء ، وهذا غير متعين ، بل يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون الخطاب فيهما لعامة المسلمين فهو من باب التشريع العام .
ففي الآية الأولى أمر المسلمين بالعمل على إعفاف الآيامى ، بتسهيل طرق الزواج ، وفي الآية الثانية : نهى المسلمين عن تزويج المؤمنات للمشركين .

- وإذا فمعناهما معاً :

ليكن من المسلمين اعفاف للآيامى ، وكف عن تزويج المؤمنات للمشركين فهذا تقرير مبدأ عام فى علاقة الزوجية وليس خطاباً لأولياء النساء خاصة (٢) .

(١) أنظر أحكام القرآن الكريم للقرطبي ، ج ٣ ، ص ٧٢ .

(٢) أنظر روح المعاني للألوسي ، ج ١٨ ، ص ١٣٣ ، تفسير الطبري ، ج ١٨ ، ص ٨٧-٨٩ ،

الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

وأجيب على هذه المناقشة بأمرين :

- الأمر الأول :

إن هذا المعنى مجازي لا يصار إليه إلا بدليل وحيث لا دليل عليه فالحمل على الحقيقة أولى ، فوجب أن يكون الخطاب في الآيتين للأولياء ، لأن الأصل في الخطاب أن يوجه إلى من يحصل منه الفعل ، لا إلى من يقع الفعل بينهم ، إلا إذا كان ثمة قرينة على خلاف ذلك .

فإن قيل : إن القرينة عليه إسناد النكاح إلى النساء في كثير من الآيات .

قلنا : أن ذلك لا يصلح أن يكون قرينة ، لأن إسناد النكاح إليهن ..

يحتمل المجاز أيضا ، وليس التأويل في بعض الآيات بأولى منه في البعض الآخر .

- الأمر الآخر :

لو كان الخطاب لكافة المؤمنين ، لكان المراد منه : من إليه الإنكاح فيهم ، وهم الأولياء ومنهم السلطان ، أو نائبه عند فقدهم ، أو عضلهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولي له » (١) .

(١) هذا الحديث رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عرورة عن عائشة مرفوعاً ، وقال الترمذي قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره قال وضعف الحديث من أجل هذا ، لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج وأجيب عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان

لأن الأجنبي بمعزل عن المنع ، لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً ، فما معنى أمره أو نهييه عن شيء ليس مكلفاً به .

فالقول : بأن الخطاب لعامة المسلمين خروج عن موضوع النزاع وهو الولاية الخاصة (١)

ثانياً :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢)

=== الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه .

أنظر تلخيص الحبير ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٢١
 نصب الراية للزيلعي ، ج ٣ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، الأم للشافعي ج ٥ ، ص ١١ « لانكاح إلا
 بولي » مسند الإمام أحمد من مسند عائشة ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، سنن أبي داود كتاب
 النكاح ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، في الولي ، سنن الترمذي باب لانكاح إلا بولي كتاب النكاح ،
 ج ٢ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، سنن ابن ماجه باب لانكاح إلا بولي كتاب النكاح ، ج ١ ،
 ص ٦٠٥ ، صحيح ابن حبان كتاب النكاح ، الولي ، ذكر بطلان النكاح الذي بغير ولي ،
 ج ٦ ، ص ١٥١ ، المستدرک باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها كتاب النكاح ، ج ٢ ،
 ص ١٦٨ ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ، كتاب النكاح .

(١) أنظر سبيل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٢)

- وجه الدلالة :

أنه سبحانه وتعالى قد نهى الأولياء أن يمنعن النساء أن ينكحن أزواجهن السابقين إذا

تحقق الرغبة بين الطرفين وتراضوا بينهم بالمعروف .

ونهى الأولياء عن العزل يثبت لهم الحق في ولاية النكاح ولو لم يكن للأولياء حق الولاية

لكان توجيه الخطاب إليهم بالنهي عبثاً وهو محال ، فالخطاب في الآية موجه إلى الأولياء (١) .

- ونوقش وجه الدلالة :

ناقش هذا الاستدلال الفخر الرازي* ، فقال : اختلف المفسرون في أن قوله تعالى ﴿ فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاب لمن ؟ فقال الأكثرون أنه خطاب للأولياء وقال بعضهم أنه خطاب للأزواج

ثم قال الفخر : وهذا هو المختار والذي يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء ، فالشرط : قوله تعالى ﴿ فَإِذَا

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ والجزاء : قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ولا شك أن الشرط وهو

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله تعالى

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاب معهم أيضا (٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ،

ج ١ ، ص ٨٥ ، الدر المنثور في التفسير المأثور ، ج ١ ، ص ٦٨٥ .

(٢) أنظر تفسير الفخر الرازي ، ج ٤ ، ص ٢٨٥ .

ويناقش كلام الرازي بما يأتي :

أولاً :

أن الخطاب للأولياء في الآية ويرجحه سبب النزول إذ الآية نزلت في معقل بن يسار فقد صح أنه كانت له أخت فطلقها زوجها فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله تعالى هذه الآية (١) .

فلو لم يكن له حق لما أنزل الله تعالى الآية مخاطبة لمعقل .

ويرجحه أيضاً ما نقل عن الشافعي حيث قال : «>> أنها أصرح دليل على إعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، وقوله أيضاً : إنما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب إلى العضل بأن يكون به له نكاحه من الأولياء ... ثم قال : وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تتكح بالمعروف (٢) .

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعه ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها ، فقلت : لا ، والله لا أنكحها ابداً ، قال : ففي نزلت هذه الآية ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ، أنظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب «>> لا نكاح إلا بولي >> ج ٦ ، ص ١٣٣ ، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في العضل ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ح ٢٠٨٧ ، سنن الترمذي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، من طريق المبارك بن فضاله وقال حديث حسن صحيح ، سنن البيهقي ، ج ٧ ، ص ١٠٤ ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ، سنن الدارقطني كتاب النكاح ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ح (١٥ - ١٦ - ١٧)

(٢) راجع الأم للشافعي ، ج ٥ ، ص ١١ .

- ثانياً :

قوله إن حمل الخطاب في الآية على الأولياء يلزم عليه تفكك في النظم بخلاف حمله على

الأزواج : مردود •

بما قاله بعض العلماء من أن النحاة لم يقل أحد منهم أنه لا بد أن يكون الفاعل في جملة الشرط والجزاء واحداً ، وكل ما في الأمر أنه عدل عن التعبير بالاسمين الظاهرين إلى التعبير بضمير المخاطبين - اتكالا على فهم العربي السليم - المراد من القرينة وقد قامت القرينة ، عل أن المراد لضمير الأول الأزواج لأن الطلاق لا يكون إلا منهم ، وبالضمير الثاني الأولياء لأنه كما قال الإمام الشافعي : إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من هو سبب إلى العضل بأن يكون يتم به له نكاحها من الأولياء والزواج إذا طلقها فقد انقضت عدتها فليس بسبب منها فيعضلها وإن لم تنقضي عدتها فيحرم أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه (١) •

(١) مذكرة الفقه المقارن للشيخ المرحوم مصطفى مجاهد ، ص ٦٦ •

- ومن السنة :

- الدليل الأول :

- مارواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو إبنته فيصدقها ثم ينكحها ... إلى أن قالت فى آخره : فلما بعث محمد عليه الصلاة والسلام بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم (١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن السيدة عائشة رضى الله عنها ذكرت أنواع الأنكحة واعتبرت النكاح الصحيح هو ما فيه الولي وهو الذى عليه الناس فى الإسلام فدل على أن النساء لا ولاية لهن فى الأنكحة .

(١) هذا الحديث ، اخرجہ البخاري فى كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ، ج ٦ ،

الدليل الثاني :

مارواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لانكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» (١).

(١) هذا الحديث رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارمي وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي والحاكم وصححه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال الترمذي: قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه قال: وضعف الحديث من أجل هذا، ولكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه وضعف يحيى رواه ابن عليه على ابن جريج، واجيب عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، انظر تلخيص الحبير ج ٣، ص ١٥٦، التعليق المغني على الدارقطني، ج ٣، ص ٢٢١، نصب الراية للزيلعي، ج ٣، ص ١٨٤ - ١٨٥، الأم للشافعي ج ٥، ص ١١، لانكاح إلا بولي، مسند الإمام أحمد من مسند عائشة ج ٦، ص ١١٦، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي، ج ٢، ص ٢٢٩، سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي، ج ٢، ص ٢٨١ - ٢٨٢، ح ١١٠٨، وقال الترمذي هذا حديث حسن، سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، ج ١، ص ٦٠٥، سنن الدارمي كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي، ج ٢، ص ١٣٧ صحيح ابن حبان كتاب النكاح الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ج ٦، ص ١١٦، سنن الدارقطني كتاب النكاح، ج ٣، ص ٢٢١، ح (١٠) وسنن البيهقي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، ج ٧، ص ١٠٥، مستدرک الحاكم كتاب النكاح باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، ج ٢، ص ١٦٨.

- وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم نفى النكاح بدون ولي والأصل فى نفى الحقائق الشرعية أن يتوجه إلى الصحة فيكون المعنى عليه لانكاح صحيح إلا بولي .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

ناقش هذا الدليل الكمال بوجهين :

- الأول : طريقة المعارضة .

- الثانى : طريقة الجمع .

- أما طريقة المعارضة :

فقد بينها الكمال* فقال : وحديث لا نكاح إلا بولي رواه أبو داود وابن ماجه واحاديث أخرى ... ثم قال وأما الحديث وما بمعناه من الأحاديث فمعارضة بقوله صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها » رواه أبو داود والترمذي والنسائي ومالك .

ثم قال : أما أن يجرى بين هذا الحديث (الأيم ...) وما رووا (لانكاح ...) حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع ، فعلى الأول يترجح هذا (الأيم ...) بقوه السند وعدم الإختلاف فى صحته ... ثم بين وجه ضعف حديث (لانكاح) وأنه لا يقوى على معارضة حديث (الأيم) فقال : فحديث لا نكاح إلا بولي مضطرب فى إسنادة وفى وصله وانقطاعه وإرساله ، ثم قال : قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف وسمى جماعة منهم إسرائيل وشريك ورووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى

الأشعري ، ورواه أبو عبده عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق فقد اضطرب في وصله وانقطاعه ثم قال : وقد روى شعبه وسفيان الثوري* عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة فقد اضطرب في وصله وانقطاعه ثم قال : وقد روى شعبه وسفيان الثوري عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اضطراب في إرساله ، لأن أبا بردة لم يره صلى الله عليه وسلم (١) .

- ويجاب عن هذا :

بما قاله أئمة الحديث في بيان صحته .

قال الشوكاني :

« حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان* والحاكم* وصحاحه وذكر له الحاكم طرقا... ثم قال : قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة* وزينب بنت جحش... ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً » (٢) .

وقال الصنعاني في حديث « لانكاح إلا بولي » :

أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله... ثم قال : قال ابن كثير قد أخرجه أبو داود* والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل

(١) أنظر شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ .

عوانة وشريح القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن إسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي إسحاق ، كذلك قال : قال الترمذي ورواه شعبه والثوري عن ابن إسحاق مرسلًا ، قال « الترمذي والأول عندي أصح - يعنى روايه إسرائيل عن أبي بردة عن أبي موسى من رواية الإرسال التي سقط منها أبو موسى - ثم ذكر الصنعاني فقال : وقال على بن المديني حديث إسرائيل في النكاح صحيح ، وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ ... ثم قال ورواه أبو يعلى الموصلي في سنده عن جابر مرفوعاً ، وقال الحافظ الضياء : باسناد رجاله كلهم ثقات » (١) .

وجاء في نصب الراية للزيلعي وهو حنفي المذهب ما يثبت صحة هذا الحديث بعد ما ذكر كلام الترمذي الذي يفيد أن الوصل أصح من الإنقطاع قال : قال الحاكم وهو الحديث « لانكاح إلا بولي » لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثوري وشعبه جميعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري وعن شعبه عن جده فوصلوه ، فاما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصله ثم أخرجه من حديث هشام بن القاسم وعبيد الله بن موسى وابن غسان مالك ابن اسماعيل وأحمد بن الخلد الوهبي وعبد الله بن رجاء وطلق بن غنام كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق به سندا قال - يعنى الحاكم - وهذه الأسانيد كلها صحيحة .

ثم قال الزيلعي « وقد وصله عن أبي إسحاق أيضا جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم الإمام أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه وأبو عوانة وزهير بن معاوية ... ثم قال :

(١) أنظر سبل السلام ج ٣ ، ص ١٢٦ .

قال الحاكم وفى الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك وأكثرها صحيحة وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضى الله عنهم» (١) .

وبعد هذه الإستفاضة الطويلة يتبن لنا صحة حديث أبي موسى وعليه فيكون الحديث موافق لحديث «الأيم أحق بنفسها من وليها» .

- أما طريقه الجمع :

فهى أن الجمع بين حديث «لا نكاح إلا بولي» وحديث «الأيم أحق بنفسها» وهو أن النفي فى حديث «لا نكاح إلا بولي» مسلط على الكمال ونفي الكمال لا يستلزم البطلان ويثبت صحة العقد (٢) وبهذا يجمع بين الحديثين .
ويرد هذا : بأن نفي الحقائق الشرعية يستلزم البطلان فيكون نفي الصحة فى الحديث مقدم على نفي الكمال حيث لا قرينة صارفة عن الأصل .

(١) أنظر نصب الراية للزيلعي، ج ٣، ص ١٨٤ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

على أنه قد جاء في الحديث الصحيح ما يثبت بطلان النكاح بغير ولي وهو ما رواه ابن حبان عن عائشة رضی الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال «>> لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له << (١) .

فهذا الحديث مع ضمه إلى الحديث الأول يثبت أن النفي في الحديث موجه إلى الصحة لا

إلى الكمال .

وغير هذا أن الكمال (٢) نفسه قد أستدل بهذا الحديث على من لم يشترط الشهادة في

النكاح ولم يضعفه ولم يوهنه فالعدل صحة الإستدلال به في الموضعين وحيث أن النكاح بغير

شهود باطل عندهم بنص الحديث فكذلك النكاح بغير ولي باطل .

وهذا أقوى دليل على أن النفي بـيوجية للصحة المقتضي للبطلان ، بدليل ما عطف عليه

وهو النكاح بغير شهود فإنه باطل عندهم (٣) .

(١) هذا الحديث صحيح ، روى من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي

موسى الأشعري ، أما حديث عائشة فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن

الزهري عن عروة بلفظ وشاهدي عدل ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه راجع موارد

الظمان ، ح ١٢٤٧ ، وأخرجه الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ كتاب النكاح ، البيهقي ، ج ٧ ،

ص ١٢٥ ، وقال الألباني أن الحديث صحيح بما له من الطرق التي أشار إليها الدارقطني

وماله من شواهد ، راجع إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٥٩ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٦١ .

(٣) راجع موقف الشريعة الإسلامية من المرأة في الولايات والمعاملات المالية للدكتور رمضان

حافظ ، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر .

- الدليل الثالث :

ما رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » (١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث صريح في أن المرأة ليس لها ولاية في الإكاح لنفسها أو لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح ، إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ، ولا تزوج غيرها ، بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة (٢) .

(١) الحديث إسناده حسن ، دون الجملة الأخيرة ، رواه ابن ماجة في كتاب النكاح ، ح (١٨٨٢) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ ، والبيهقي في كتاب النكاح ، ج ٧ ، ص ١١٠ ، من طريق جميل بن الحسن العتكي : ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال الألباني : وهذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي قال الحافظ في التقریب : « صدوق له أوهام » ، راجع إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ .

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ ، سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٩-١٣٠ .

- المناقشة :

• نوقش هذا الحديث بأنه موقوف .

- قال الشوكاني : قال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة ، ثم نقل الشوكاني أن الحافظ قال رجاله ثقات .

وفى لفظ للدارقطني : « كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية » (١) قال الحافظ : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ... ثم قال : وكذلك رواية البيهقي موقوفة في طريق ، ورواها مرفوعة في أخرى » (٢) .

يتبين لنا من هذا أن صدر الحديث مرفوع ، وأما الجملة الأخيرة « كنا نعد ... » فهي زيادة من كلام الراوي ، وقد بين هذا رواية ابن عبد السلام وهي ما روى عن عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها » قال أبو هريرة كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية (٣) .

قال الحافظ البيهقي بعد أن ذكر سائر الروايات وعبد السلام بن حرب قد ميز المرفوع من الموقوف ويشبه أن يكون حفظه (٤) .

(١) أنظر سنن الدارقطني ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، فى كتاب النكاح .

(٢) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ ، التعليق المغني على الدارقطني ج ٢ ص ٢٢٨

(٣) أنظر سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، فى كتاب النكاح .

(٤) أنظر التعليق المغني على الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

وبذلك ومن كلام عبد السلام يتضح لنا أن المرفوع هو « لا تتكح المرأة المرأة ولا تتكح

المرأة نفسها » والموقوف وهو قول أبي هريرة: « كنا نعد التي تتكح نفسها هي الزانية » .

وبعد أن بينا صحة الحديث وأنه مرفوع فصح الإحتجاج به .

أما صدره وهو الذي يعنينا فقد أثبت عدم تولي المرأة النكاح مطلقاً عن نفسها أو عن

غيرها ، وأما عجزه وهو قوله: « كنا نعد ... » فإن رجال المصطلح قد ذكروا أن قول الراوي

كنا نفعل أو نرى أو نحوه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى حكم الحديث المرفوع ،

حيث لا مجال للعقل فيه فمحال أن يكون صحابي مثل أبى هريرة وغيره من الصحابة ينسبون

الزنا لإمرأة لم تكن مخالفة للدين .

ويقول صاحب الطراز الحديث : قول الصحابي كنا نفعل ، وكنا نقول كذا إن لم يضاف إلى

زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأمكن أن يكون من قبيل الرأى فموقوف وإلا فمرفوع (١) .

فقول أبى هريرة - كنا نعد التي تتكح ... إذاً يعتبر حديثاً مرفوعاً إذ لا مجال للرأى

فيه ، فضلا عن هذا فإن هذه الزيادة من الراوي مقبولة لأنه صحابي وجب العمل بها .

قال الزرقاني : « زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة إذ هي حكم الحديث المستقل »

وقال الأجهوري : « المراد بالراوي الثقة غير الصحابي أما هو فزيادته مقبولة اتفاقاً

لأن الصحابة كلهم عدول ... ثم قال : وعبارة شيخ الإسلام فى شرح الألفية وزيادة الثقات من

الصحابة مقبولة اتفاقاً » (٢) .

أقول ... وإذا كانت زيادة الراوي مقبولة فيجب العمل بها لأنها تعتبر حديثاً مرفوعاً .

(١) أنظر الطراز الحديث للجيزاوي ، ص ١٦ .

(٢) أنظر شرح الزرقاني على البيهقونية وحاشية الأجهوري عليها ، ص ٢٥-٢٦ ، النخبة

النبهانية شرح المنظومة البيهقونية ، ص ٩٣ - ٩٤ .

- الدليل الرابع :

ما رواه الخمسة إلا النسائي ، عن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (١) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وأحمد والشافعي والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا وقال الترمذي : قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره قال : وضعف الحديث من أجل هذا ، لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه وضعف يحيى رواه ابن عليه عن علي ابن جريج ، واجيب عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، انظر تلخيص الحبير ج ٣ ، ص ١٥٦ ، التعليق المغني على الدارقطني ج ٣ ، ص ٢٢١ ، نصب الراية للزيلعي ج ٣ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، الام للشافعي ج ٥ ، ص ١١ ، لانكاح إلا بولي ، مسند الإمام أحمد من مسند عائشة ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، مستدرک الحاكم كتاب النكاح باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ج ٢ ، ص ١٦٨ ، صحيح ابن حبان كتاب النكاح الولي ، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ج ٦ ، ص ١٦٦ ، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ج ٢ =

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل على أن إذن الولي شرط في صحة نكاح المرأة، فيعقده لها أو يعقده وكيله ، إذ هو خبر في معنى النهي والأصل فيه التحريم (١) .

- ونوقش هذا الحديث بما يأتي :

أن الحديث ضعيف لا يصلح للحجية، ويتمثل ضعفه في أمرين :

أ - أن مدار روايته عن الزهري وقد أنكره (٢) .

=== ص ٢٨١-٢٨٢ ، ح (١١٠٨) قال الترمذي هذا حديث حسن ، وسنن ابن ماجة في كتاب

النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج ١ ، ص ٦٠٥ ، وسنن الدارمي في كتاب النكاح باب

النهي عن النكاح بغير ولي ج ٢ ، ص ١٣٧ ، وسنن الدارقطني في كتاب النكاح ، ح (١٠)

ج ٣ ، ص ٢٢١ ، وسنن البيهقي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ، ج ٧ ، ص ١٠٥ .

(١) أنظر المغني على الشرح الكبير ج ٧ ، ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، مغني المحتاج ج ٣ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) فقد أخبر يحيى بن معين ، عن ابن عليه ، عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه : فلم

يعرفه فقال له : أن سليمان بن موسى ، حدثنا به عنك ، فاثني على سليمان خيرا ،

وقال أخش أن يكون قد وهم على ، وفي هذا إيماء إلى أن الزهري يكذب هذه الرواية

وينكرها ، لأن هذا اللفظ « أخشى أن يكون قد وهم على » يفيد في عرف المتكلمين

من أهل العلم ، معنى نفيه بلفظ النفي قال بذلك الطحاوي في معاني الآثار والحافظ بن

حجر العسقلاني في الدراية . وهذا فضلاً عن أن هذا الحديث روى من عدة طرق

بعضها من رواية الحجاج بن أرطاه ، عن الزهري وبعضها من رواية ابن جريج عن ===

ب - أن عائشة رضى الله عنها وهى رواية الحديث عملت بخلافه (١) .

وأجيب عن هذا بما يلى :

١ - أن حديث عائشة رضى الله عنها صحيح قد اخرجها أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وأن الرواية التي ذكرت عن ابن جريج انه سأل الزهري عن الحديث فلم يعرفه ، جاءت من طريق ابن عليه فقط ، كما يذكر ابن قدامة* فى المغني (٢) ، وابن حزم فى المحلى (٣) ، ورجال

==== سليمان بن موسى عن الزهري وبعضها من رواية ابن لهيعة عن شيخه عن الزهري ، وابن لهيعة : مردود الحديث ، والحجاج بن أرطأه : ضعيف ولم يثبت سماعه عن الزهري فحديثه منقطع .

(١) فعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلى يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمراً قضيته ، فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً ، فلو كان هذا الحديث صحيحاً ، لما عملت عائشة رضى الله عنها وهى روايته بخلافه ولكان زواج حفصة باطلاً ، وكان لا بد من إعادة العقد عليها .

أنظر فى ذلك : نصب الراية للزيلعي ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ، المحلى ج ٩ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٣٨ .

(٣) انظر المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

هذا الحديث قد بلغوا العشرين رجلاً ولم يذكروا ما ذكره ابن عليه (١)، وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري، وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك، منهم: سليمان بن موسى وهو ثقة إمام.

وقد ذكر الترمذي «أن ابن معين طعن في هذا الكلام المحكى عن ابن جريج، وقال لم يذكر هذا عن ابن جريج إلا ابن عليه، وسماع ابن عليه من ابن جريج فيه شيء لأنه صحح كتبه على كتب ابن أبي داود» (٢).

وعلى التسليم بالقول بطريق ابن عليه فإن الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما من أئمة النقد في الحديث يردان على هذه الحكاية: ولو ثبت هذا لم يكن حجة لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره لأن النسيان لم يعصم منه إنسان.

أما قول الزهري عن سليمان: «أخشى أن يكون قد وهم على» فلا يدل على الإنكار أو عدم صحة الحديث، بدليل أنه قد أثبت على سليمان خيراً ثم لا يلزم من نسيان الزهري للحديث أن يكون سليمان قد وهم عليه لأن النسيان لا يضر كما قرره أهل الحديث كما مر.

٢- وأما أن عائشة رضی الله عنها عملت بخلافه في تزويجها حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب من المنذر فغير مسلم، لأنه يبعد أن تعمل عائشة رضی الله عنها خلافاً للسنة

(١) أنظر المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٨.

(٢) أنظر الدراية لابن حجر العسقلاني، ج ٢، ص ٦٠.

وهي عالمة بها ، ولو صح أنها عملت بخلاف ما روت فإن العبرة بالمروى لا بالراوي ، ومع ذلك فإن الثابت عنها أنها كانت تتولى الكلام مع الخطاب وتشهد مقدمات الزواج وتمهد أسبابه فإذا حان العقد ولت من يباشره من الأولياء (١) .

ويدل لذلك ما أسنده البيهقي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشه رضی الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقده النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح (٢) .

- وأما المعقول :

أن النكاح عقد عظيم ، خطره كبير ، ومقاصده شريفة ، ولهذا أظهر الشارع خطره بإشراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات . وهو عقد لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والإستقرار لتحصيل النسل وتربيته النشئ ولا يتحقق ذلك مع كل زوج والتفويض إليهن مبخل بهذه المقاصد لأنهن سريعات الإغترار ، سيئات الإختيار ، فقد يخترن من لا يصلح ، خصوصاً عند غلبة العاطفة وهو غالب أحوالهن إذ جبلن عليها .

لذلك فلا يجوز تفويض العقد إليها بل يتولاه عنها وليها وكما لا يصح منها مباشرة عقدها بنفسها فكذلك لا يجوز لها أن تزوج غيرها ، وتحصيلاً لمقاصد النكاح على الوجه الأكمل

(١) أنظر الدراريه فى تخريج احاديث الهدايه لابن حجر ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

(٢) أنظر السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ، ص ١١٢ ، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي .

اقتضت محاسن الشريعة حجبها عن ذلك بالكلية لما عرف عنها من الحياء وعدم ذكره أصلاً
وقياساً على الصغيرة (١) .

- أدلة القول الثاني :

استدل من قال بأن الولي ليس شرطاً في عقد النكاح بشرط أن تزوج المرأة نفسها من
كفاء بالكتاب والسنة والمعقول .

- فمن الكتاب :

أولاً : قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (٢) .

(١) أنظر نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٧٢، المجموع ج ١٥، ص ٣٠٢، المغني، ج ٧، ص ٣٣٨،

منار السبيل، ج ٢، ص ١٥١ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠) وليس المراد من الرجعة المذكورة في الآية الرجعة

الإصلاحية وإنما المراد منها إعادة الحياة الزوجية بعقد جديد .

- وجه الدلالة :

قال الإمام الجصاص : « إن الله تعالى أضاف العقد إليها في قوله « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » وفي قوله « أَنْ يَتْرَاجَعَا » من غير ذكر الولي ، فدل ذلك على أنها تملك المباشرة » (١)

- ونوقش وجه الدلالة :

بأن مبناه على أن المراد من النكاح في الآية : العقد ، وهذا غير صحيح ، بل إن المراد من النكاح في الآية : الوطء وقد ورد النكاح في الكتاب بمعنى الوطء وبمعنى العقد .
ومما يؤكد أن المراد من النكاح في الآية الوطء ، شرط ذوق العسيلة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعه لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير « لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة (٢)

(١) أحكام القرآن الكريم ، للجصاص ، ج ١ ، ص ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارمي وقال الترمذي حسن صحيح

انظر صحيح البخاري كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث ، ج ٦ ، ص ١٦٥ ،

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح

زوجاً غيره ، ج ٩ ، ص ٢ ، سنن النسائي كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح

الذي يحلها به ، ج ٦ ، ص ١٤٨ ، سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيمن

يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل يدخل بها ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ ،

وإنما أضيف العقد إليها في قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَتَكَبَّحَ ﴾ وفي قوله ﴿ أَنْ يَتَرَجَّعَا ﴾

باعتبار أنها محل العقد .

هذا فضلاً عن أن إضافه النكاح إليها في التراجع ليس القصد منه بيان حق مباشرة العقد

أو عدم مباشرته ، وإنما الغرض منه : بيان بقاء الحل وعدم زواله ، رغم إنتهاء العدة وأنه

لا حرج عليه ولا عليها أن يتراجعا مرة أخرى (١) .

- ويقول ابن العربي :

« فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْقُرْآنَ اقْتَضَى تَحْرِيمَهَا إِلَى الْعَقْدِ وَالسَّنَةِ لَمْ تَبْدَلْ لَفْظَ النِّكَاحِ وَلَا نَقَلْتَهُ عَنِ

الْعَقْدِ إِلَى الْوِطْءِ إِنَّمَا زَادَتْ شَرْطاً آخِرَ هُوَ الْوِطْءُ .

قلنا : إذا أُحْتَمِلَ اللَّفْظُ مَعْنَيْنِ فِي الْقُرْآنِ فَبَيَّنْتَ السَّنَةَ أَنْ الْمُرَادَ أَحَدَهُمَا فَلَا يُقَالُ إِنَّ

الْقُرْآنَ اقْتَضَى أَحَدَهُمَا ، وَزَادَتْ السَّنَةَ الثَّانِي بَلِ السَّنَةُ بَيَّنْتَ الْمُرَادَ مِنْهُمَا « (٢) .

ومع هذا المراد من الآية فلا تكون دليلاً على جواز تزويج المرأة نفسها .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

بِالْمُغْرُوفِ ﴾ (٣) .

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٢) أنظر أحكام القرآن الكريم ، لابن العربي ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٤) .

- وجه الدلالة :

أن الله تعالى أسند العقد إليهن في قوله: ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ من غير شرط الولي فدل ذلك على أنها تملك المباشرة لما أن الأصل في الإسناد أن يكون للفاعل الحقيقي .
وقد روى ابن كثير* عن الحسن والزهري: أن المعروف هو « النكاح الحلال الطيب »
وكذلك نقله الطبري* عن مجاهد والسدي وابن شهاب « (١) » .

- ونوقش وجه الدلالة :

بأن قوله تعالى ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ ليس مراداً به العقد حتى يقال: أسند العقد إليهن، بل المراد به: ما كان محظوراً عليهن في العدة من التزين، والتعرض للخطاب، لاأنهن يتزوجن بأنفسهن من غير ولي لأن ذلك لم يكن معروفاً ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها أخبرته « أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ثم قالت في آخره: فلما بعث محمد عليه الصلاة والسلام بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » (٢) .

(١) أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٢٨٦، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج ١، ص ٥١٦، احكام القرآن الكريم للجصاص، ج ١، ص ٤٧٤ .

(٢) صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٣٢، كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي .
من الحديث الطويل ونصه: « عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس ===

فهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم قد قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي .
 فهذا هو المعروف ، وليس فى الآيه سوى أن الأولياء خوطبوا بها لمنع تعرضهم فيما يفعلونه
 بالمعروف طبقاً للعادات والتقاليد (١) .

====
 اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان
 الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزل لها
 زوجها ولا يمسه ابداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين
 حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابه الولد ، فكان هذا
 النكاح نكاح الإستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على
 المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم
 يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من
 أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه فيلحق بها ولدها لا يستطيع
 أن يمتنع به الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن
 جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن
 فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها
 بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
 بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

(١) أنظر فتح القدير للشوكاني ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، تفسير ابن كثير ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ ، سبيل
 السلام للصنعاني ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١) .

- وجه الدلالة من وجهين :

* الوجه الأول :

أنه تعالى اسند النكاح إليهن في قوله ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، من غير شرط الولي ،
فدل ذلك على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي .

* الوجه الثاني :

أنه تعالى نهى الأولياء عن منعهن من نكاح من يخترنه فلو كان النكاح بيد الأولياء لما
وجه إليهم النهي عن منع من يخترنه (٢) .
قال الجصاص : « وهو أنه لما كان الولي منهيًا عن العضل إذا زوجت نفسها من كفاء فلا
حق له في ذلك كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له
فسخه » (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٢) .

(٢) أنظر شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ ، أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ،

بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

- المناقشة :

ويناقش هذا من عدة وجوه :

أولاً : أن المراد بالنكاح الوطء عندهم بدلاله قوله تعالى ﴿ أَنْ يَتَكَيَّحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ .

ثانياً : أن المراد بالنكاح العقد وسبب النزول يؤيد ذلك فقد ذكر العلماء أنها نزلت في معقل

بن يسار إذ كانت له أخت فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام

رجعتها فخطبها فأبى معقل فأنزل الله هذه الآية .

ولذا قال الصنعاني : «> إن نسبة النكاح إليهن في الآيات مثل قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ مراد به الإنكاح بعقد الولي ، ثم علل هذا فقال إذ لو فهم صلى الله عليه

وسلم أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له عليها

ولم يباح له الحنث في يمينه والتكفير .

وأما قوله لما كان الولي منهيًا عن العضل إذا زوجت نفسها بكفء فلا حق له في ذلك ،

فمردود إذ يصير توجيه الخطاب بالنهي إليه عن العضل عبثًا وهو محال (١) .

وأما قياسه النهي عن العضل على النهي عن الربا ، فهو ظاهر الفساد لأن العضل ليس

بعقد أصلاً ، فيكفي في تحقيق النهي فيه إمكانه من العاضل أما الربا فعقد فالنهي فيه يقتضي

الفساد فكيف يقاس ما ليس بعقد على ما هو عقد .

(١) أنظر سبيل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

- أما السنة :

فاستدلوا منها بما يأتي :

أولاً : بما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« الأيم أحق بنفسها من وليها » (١) .

- وجه الدلالة :

أن المراد بالأيم من لا زوج لها ، بكراً أو ثيباً ، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن لكل منها ومن الولي حقاً في النكاح وقد جعلها أحق منه لأن كلمة « أحق » أفعل تفضيل تقتضي مشاركتها الولي ، وزيادتها عليه ، فيكون مقتضاه ان الأفضل أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها (٢) .

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ٢٠٤، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في

النكاح بالنطق والبكر بالسكوت وسنن أبو داود، ج ٢، ص ٢٣٢، كتاب النكاح باب

في الثيب، ح ٢٠٩٨، وسنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨٧، كتاب النكاح باب ما جاء في

استئمار البكر والثيب، ح ١١١٤، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، سنن

الدارقطني، ج ٣، ص ٣٩، كتاب النكاح، ح ٦٥ .

(٢) أنظر المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٢، بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢، ص ٢٤٧ .

- **ثانياً** : بما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس للولي مع الثيب أمر » (١) .

- وجه الدلالة :

أن الحديث نفى أن يكون لغير الثيب أمر فيما يتعلق بنكاحها وهو بعمومه يتناول باختيار الزوج وما يتعلق بالعقد (٢) .

(١) سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٨٥ كتاب النكاح باب استثمار الثيب ، إذن البكر ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، كتاب النكاح ، ج ١ ، واللفظ للنسائي قال صاحب نصب الراية : « ورواه الدارقطني عن ابن اسحاق عن صالح بن كيسان ، وقال : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمه عن صالح وكان معمرأً أخطأ فيه ، قال النيسابوري : والذي عندي أن معمرأً أخطأ فيه ، قال النسائي : لعل ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ثم رواه من طريق إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، ثم ذكره من رواه صالح عن نافع ، ولم يصنع شيئاً ، قال صالح : إنما سمعته من عبد الله بن الفضل ، راجع نصب الراية ، شرح احاديث الهداية للزيلعي ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٢) أنظر المبسوط ج ٥ ، ص ١٢ ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ .

- ونوقش وجه الدلالة :

بأن قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس للولي مع الثيب أمر » مقيد بحالة عدم رضاها ،
لما تقدم من الدليل على اعتبار رضاها على أن العقد إلى الولي (١) .

- **ثالثاً** : ما رواه أحمد والنسائي عن أم سلمة : أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
يخطبها قالت : ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس
أحد من أوليائك شاهداً ، ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر ، قم فزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فزوجه » (٢) ، وفي روايه : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا
غلام فزوج أمك » .

(١) سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١١٩ .

(٢) سنن النسائي ج ٦ ، ص ٨١ ، ٨٢ كتاب النكاح باب انكاح الإبن أمه ، وقد ورد هذا
اللفظ في النسائي ونصه : « عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة لما إنقضت
عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني
امرأة غيري وأنى امرأة مصيبه وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك أنى امرأة غيري فسأدعوا الله
لك فيذهب غيرتك وأما قولك أنى امرأة مصيبة فستكفين صبيانك وأما قولك أن ليس
أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها
يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه ، مختصر ، وقال النسائي « قم
فزوج » قيل كان صغيراً فالولي حقيقة هو صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

ومعنى ' أنى امرأة غيري ' هي فعلى من الغيرة . ' وأنى امرأة مصيبة ' أى ذات صبيان .

- وجه الدلالة :

« أن أم سلمة رضى الله عنها لما خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم اعتذرت بأعذار من جملتها أن أولياءها غيب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى أوليائك من لا يرضى بى ، قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر بن أبى سلمة وكان ابن سبع سنين » (١) . فلو كان الولي شرطاً لما خاطب به صغيراً ولا تنتظر حضور وليها .

- ونوقش هذا الاستدلال بالحديث :

« بأنه ضعيف لا يصح الإستدلال به لأن عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وسلم ، بأمه صغيراً له من العمر ستان لأنه ولد فى الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه كان فى السنة الرابعة .

وكذلك قيل : أن روايه « قم يا غلام فزوج أمك » لا أصل لها (٢) .

(١) أنظر المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(٢) أنظر فى ذلك : نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ .

- والدليل على ذلك :

ما ثبت في الصحاح أن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصفحة ، فقال : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك (١) .

قال أبو عمر في الإستيعاب : (عمر بن أبي سلمة يكنى أبا حفص ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة) (٢) ، وقيل أنه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ، وذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أم سلمة ابناً اخر إسمه سلمة وهو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أمه أم سلمة وكان سلمه أسن من أخيه عمر بن أبي سلمة ، غير أنها كانت تعتقد أن الأبن لا ولاية له على أمه (٣) .

وهذا فضلاً عن أنها ذكرت أنه لا أحد من أوليائها شاهد ألم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم مقالاتها هذه ولم يقل لها أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان وكذلك >> أن هذا الحديث

(١) هذا الحديث صحيح رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليه ، ج ٦ ، ص ١٩٧ ومسلم في شرح النووي في آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ج ١٣ ، ص ١٩٣ و أبو داود في كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين ح (٣٧٧٧) ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، الترمذي في أبواب الأطعمة باب ما جاء في النهي عن الأكل والشراب بالشمال ج ٣ ، ص ١٦٦ ، مسند الإمام أحمد في باب الأكل مما يليه ج ٤ ، ص ٢٦ ، وسنن الدارمي في كتاب الأطعمة باب مع الذي يأكل مما يليه ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ، واخرجه ابن حبان ، ح (١٣٣٩) راجع سلسله الأحاديث الصحيحة للألباني ، ج ٣ ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ج ٥ ، ص ٦٢ ، الإصابه في تميز الصحابة .

(٣) سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

لا يصح الاحتجاج به لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفتقر في نكاحه إلى ولي « (١) ، وهو صاحب
الولاية العامة على المؤمنين .

رابعاً : ما رواه ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قال : جاءت فتاة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال :
فجعل الأمر إليها ، فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء
من الأمر شيء (٢) .

- وجه الدلالة :

أن قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الفتاة أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى
الآباء من الأمر شيء ، قد دل على أن الأمر للمرأة بكرراً أو ثيباً مادامت رشيدة لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يستفسر عنها أهى بكرراً أم ثيباً ، فدل أن الحكم لا يختلف لأن قولها أردت أن أعلم
النساء عام في الأبيكار والثيب (٣) .

- ونوقش وجه الدلالة :

بأن إقراره صلى الله عليه وسلم مقالة الفتاة لم يكن المراد منه أنه ليس للآباء من أمور
بناتهم شيئاً مطلقاً ، وإنما كان لأنه زوجها وهي كارهة وغير راضية .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(٢) راجع سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، ص ١٣٦ ، سنن الدارقطني ، ج ٣ كتاب النكاح
(ح ٤٥) ، وراجع سنن البيهقي ج ٧ ، ص ١١٨ ، كتاب النكاح باب ماجاء في انكاح
الآباء الأبيكار .

(٣) أنظر المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ، ص ١٢ .

ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت أجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : . يارسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء (١) .

- قال صاحب سبل السلام :

« فعليه يكون المراد بنفى الأمر عن الآباء نفى التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام في كل حالة لأن الحكم إذ نقل مع سببه فالظاهر تعلقه به أما تعلقه بغيره فإنه يحتاج إلى دليل وقد نقل الحكم وهو جعل الأمر إليها ، وذكر سببه وهو كراهتها ولم يذكر سبب آخر ، ومن ثم فلا يكون في الحديث دلالة على أن للمرأة تزويج نفسها » (٢) .

(١) سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٨٧ ، كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، وقال صاحب نصب الراية « قوله : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، قال ابن التركماني : قلت إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به ، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل ، وقد نقل الحكم ، وهو التخيير ، وذكر السبب وهو كراهية الثيب ، ولم يذكر سبب آخر ، وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمه كتابه - أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للإتصال ، ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ، راجع نصب الراية للزيلعي ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، وقال الحافظ في التهذيب عبد الملك بن بريدة الحبيب الأسلمي سمع من عائشة راجع تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٥٧ .

(٢) أنظر سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

- وأما القياس :

فقياس المرأة البالغة العاقلة الرشيدة على البالغ العاقل الرشيد ، بجامع أن كلا منهما كان ممنوعاً من ولاية نكاحه قبل البلوغ والعقل والرشد فكما أن البالغ العاقل الرشيد صح له ولاية نكاح نفسه فكذلك البالغة العاقلة الرشيدة يصح ولايتها في نكاح نفسها (١) .

- ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه لو كان للرشيدة حق التصرف في نفسها كالرشيد لما كان لوليها حق الاعتراض عليه وفسخ نكاحها إذا زوجت نفسها ، ولما كان لها أن تطالب بتزويجها .

- وأجيب على هذه المناقشة :

بأن ثبوت حق الاعتراض للولي مقصور على ما إذا زوجت نفسها من غير كفاء دفعاً لضرره عن نفسه ، كالشفيع يثبت له حق الأخذ بالشفعه لرفع الضرر عن نفسه .
والكفاءة كما هي حق للمرأة حق للأولياء أيضاً لانهم يفتخرون بالكفاء ويعيرون بغيره فلا تقدر على اسقاط حقهم .

وهذا لا يمنع وجود أصل عقدها في حق نفسها ، لأنها من أهل استيفاء حقوق نفسها وتكون قد استوفت بالمباشرة حقها فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها .

(١) أنظر بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٢ - ١٣ .

وإنما ثبت لها حق مطالبة الولي لنوع من المرؤه وهى أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال ، لتباشر العقد على نفسها ويعد هذا رعونه منها ووقاحة ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها كما ورد الشرع بالنهاى عن أن يخطب على خطبة غيره ولو فعل جاز لأن هذا النهى لنوع من المرؤه فلا يمنع جواز المنهى عنه (١) .

- ثانياً : يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح قياساً على صحة تصرفها فى مالها لأنه خالص حقها ولذلك لو طلبته أجبر عليه الولي وهى أهل لإستيفاء حقوقها ولكن لما كانت الكفاهه حقاً للأولياء فلا تقدر على إسقاط حقهم فيها (٢) .

- ونوقش هذا الدليل :

بأنه فى مقابله النص ولا يصح قياس مع وجود الفارق وتدفعه قصة معقل بن يسار مع اخته وزوجها ثم أن اختيار الكفء مما يدفع به العار وهو من شئون الولي (٣) .

(١) أنظر شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٥٨، المبسوط، ج ٥، ص ١٢ - ١٣ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٨، المبسوط ج ٥ ص ١٢ .

(٣) فتح القدير للشوكاني، ج ١، ص ٢٤٠ .

وأما المعقول :

* فقد ذكره صاحب الهداية وصاحب المبسوط

قال صاحب الهداية :

« ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها إختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة (١) .»

وقال صاحب المبسوط :

« والمعنى فيه أنها قد تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها لينفذ تصرفها كما لو تصرفت في مالها » (٢) .»

- المناقشة :

ويناقش هذا بما يلي :

* أولاً : أنه قياس في مقابله النصوص وهو فاسد الإعتبار وقد تقدمت النصوص الدالة على إعتبار الولي .»

* ثانياً : أنه قياس مع الفارق وقد بينه الإمام القرافي* في الفرق بين البضع والمال

(١) أنظر الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٩٢ .»

(٢) أنظر المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٢ .»

فقال والفرق من وجوه :-

أحداها - أن الأبخاع أشد خطراً وأعلم قدرأ فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر فى مصالحها والأموال خسيصة بالنسبة إليها فجاز تفويضها للمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف فى المال إلا مالكة .

وثانيها - أن الأبخاع يعرض لها تنفيذ الأغراض فى تحصيل الشهوات القوية التى يبذل لاجلها عظيم المال ومثل هذا الهوى يغطى على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه فتلقى نفسها لاجل هواها فيما يريدها فى دنياها وأخراها فحجر عليها على الإيطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد ولا يحصل فى المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التى ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها .

وثالثها - أن المفسدة إذا حصلت فى الأبخاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد فى المال لا يكاد يتعدى المرأة وليس فيه العار والفضيحة ما فى الأبخاع والإستيلاء عليها من الأردال الأخساء ... ثم قال فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين << (١) .

- دليل القول الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث بالحديث المروي عن السيده عائشة رضى الله عنها انها قالت : << أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ... >> (٢)

(١) أنظر الفروق للقرافي، ج ٣، ص ١٣٦، ١٣٧ .

(٢) سبق تخريجه .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن مفهومه يدل على صحة نكاح المرأة إذا أذنها وليها لأنها إنما منعت من الإستقلال بالعقد كان بسبب سوء اختيارها الذي هو مظنة الوقوع فى المفسدة لقصور عقلها ، ولما حصلت على موافقة الولى فى زواجها وإذنها ، انتفت المفسدة المظنونة لمشاركة الولى اياها فى الرأى (١) .

وعلى رأى محمد من الحنفية الذى لا يقول بالمفهوم يقول : إن الأصل فى العقد الجواز ، لكن الشارع أبطله عند عدم إذن الولى للحديث المذكور وإن الزواج موقوف بدونه حتى يأذن (٢) ويروى عن الإمام أحمد أنه أجاز للمرأة البالغة تزويج أمتها وهذا يدل عن طريق القياس صحة عبارته المرأة فى النكاح لنفسها مادام قد صح نكاحها لغيرها ، ودليله فى ذلك حديث عائشة السابق .

إلا أن قول الإمام أحمد بن حنبل الأول مع الجمهور هو الصحيح اخذاً بحديث « لا نكاح إلا بولي » لأن عمومته مقدم على مفهوم الخطاب فى حديث عائشة والتخصيص فى حديثها خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها ، فكان الخبر إبطالاً لعقدها إلا بولي (٣) .

(١) أنظر المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ .

(٢) أنظر بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٣) أنظر المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ .

- القول الراجح :

- وبعد ... فإنه يتبين لنا مما سبق أن المذهب الراجح من تلك المذاهب هو مذهب الجمهور الذي يشترط الولي في عقد النكاح فليس للمرأة أن تلي عقد النكاح مطلقاً (١) وذلك لما يأتي :
- * أولاً : كثرة النصوص مما يجعلها قوية متعاضدة .
 - * ثانياً : سلامة الأدلة وعدم معارضتها مع إمكان التوفيق بينها وبين غيرها والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة يجب المصير إليه .
 - * ثالثاً : ضعف القياس على التصرف في المال لوجود النص .
 - * رابعاً : حمل الأحاديث المعارضة على الإستحباب ترده الأحاديث التي تشترط الولي صراحة في عقد النكاح .
 - * خامساً : أن ما ورد من الأحاديث التي فيها رد نكاح الأب أو إجازة ولاية المرأة هي في اعتبار الرضا والإختيار لا تولي العقد في النكاح .
 - * سادساً : أن النكاح ولاية وقد قدمنا أن الأصل في الولايات أن تكون للرجال إلا ما استثني وليس هذا مما استثني لخطره ، فضلاً عن هذا فإن عدم توليها ذلك يحفظ عرضها ويصون كرامتها وهو الذي يتمشى مع قواعد الشريعة ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ... إلى أن قالت : في آخره فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح اليوم « (٢) .
- قال العلامة الصنعاني بعد ما ذكر الحديث : « فهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم قرر النكاح المعتبر فيه الولي وزاده تأكيداً بما سمعت من الأحاديث (٣) ، والله أعلم بالصواب .

(١) انظر موقف الشريعة الإسلامية من ولاية المرأة، للدكتور رمضان حافظ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) أنظر سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٠

المبحث الثاني الولاية على المال

ويشتمل على مطلبين :-

- المطلب الأول : تعريف الولاية على المال وأنواعها .
- المطلب الثاني : ما يترتب على الولاية المالية من أحكام .

المطلب الأول

تعريف الولاية على المال وأنواعها

قبل أن نشرع في تعريف الولاية المالية، يجدر بنا أن نعرف المال في اللغة والإصطلاح.

- فاللغة في اللغة :

هو « ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال » (١).

يقول ابن الأثير في النهاية: « المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على

كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الأبل لأنها كانت أكثر

أموالهم » (٢).

- وفي الإصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريفه وأختار بعضاً منها :

١ - **تقيد عرفه الأحناف :** « ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة » (٣).

(١) أنظر القاموس المحيط باب اللام فصل الميم.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج ٣، ص ٣٧٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ٤، ص ٥٠١.

- ٢ - وعرفه المالكية : « كل ما يملك شرعاً وإن قل » (١) .
- ٣ - وعرفه الشافعية : « ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وأن قلت » (٢) .
ويشترط فيه الطهارة والنفع .
- ٤ - وعرفه الحنابلة : « ما فيه منفعة مباحة بغير حاجة أو ضرورة » (٣) .
وأختار من هذه التعريفات تعريف المالكية حيث عبر عن المال بكل ما يملكه الإنسان
شرعاً وقد وافق المعنى اللغوي والإصطلاحي .

- أما الولاية على المال فهي :

- « سلطة التصرف فيه من غير حاجة إلى إجازة أحد » وهي تثبت على الصغير من أجل
حماية أمواله لعجزه عن التصرف فشرعت الولاية على المال لأنها من باب الإعانة على البر ومن
باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان وكل ذلك حسن عقلاً وشرعاً « (٤)
ومثل الصغير المجنون والمعتوه ومن في حكمهما حيث أنهم جميعاً فاقدوا الأهلية .

(١) الشرح الصغير، ج ٤، ص ٧٤٢ .

(٢) انظر مغني المحتاج، ج ٢، ص ١١ - ١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٢٧ .

(٣) كشف القناع، ج ٣، ص ١٥٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٥ .

- وأما أنواعها :

لا شك أن الذى يدبر الشؤون المالية للقاصر أو عديم الأهلية قد يكون الولى أو الوصى والولى قد يكون الأب أو الجد ، والوصى قد يكون مختاراً من الأب أو من الجد أو معيناً من قبل القاضي .

وتصرفات كل هؤلاء غير مطلقة بل مقيدة بما فيه مصلحة المولى عليه ، وبناءً على ذلك لا يملك الولى التصرف فى مال الصبي إلا فى ما فيه مصلحة ، وإليك بيان أحوالها وهى :

١ - لا يملك الولى التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، كهبة جزء من مال المولى عليه أو التصديق به ، فإذا صدرت منه كانت باطلة .

٢ - يملك الولى التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، كقبول الهبة والصدقة والوصية .

٣ - يملك الولى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والشراء والإجارة والشركة بشرط ألا يكون فيها ضرر ، فإن كانت بعوض صح بيعه وشراؤه وإجارته وشركته ، وإن كانت بغير عوض فلا يصح كل ذلك هذا إجمالاً لأنواع تصرفات الولى على المال .

أما تفصيلها فإنها تختلف باختلاف الشخص الذى يتولاها كالأب أو الجد أو الوصى أو القاضي ، وليس هذا مكان بسطه ومن أراد التوسع فله الرجوع إلى كتب (١) الفقه على المذاهب الأربعة ففيها المزيد .

(١) انظر فى ذلك كله بصفة عامة : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ج ٥ ، ص ٢١٩ - ٢٢١ ، ج ٦ ص ٢١١ - ٢١٣ ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٣٦ - ١٥٣ ، وحاشيه ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٤٦٧ ، وجامع أحكام الصغار ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، وج ٢ ، ص ٢٩ ، ===

وأذكر على سبيل الإجمال تصرفات الأب شرعاً :

فالأب إذا كان معروفاً بالتبذير والإسراف وعدم الأمانة ، فلا تكون له ولاية على مال ولده والقاضي يعين للقاصر وصياً وينزع المال من أبيه ويسلمه للوصي لإدارته .

وإن كانا معروفاً بحسن الرأى والتدبير والتصرف فى المال والمحافظة عليه ، أو كان

مستور الحال أى ((الأب أو القاضي)) جميع التصرفات فى المال وتنميته واستثماره بشرط أن لا يكون بغبن فاحش ، فإذا كان البيع والشراء بغبن فاحش كان باطلاً .

• ويجوز لهما دفعه مضاربة أو مشاركة والتجارة فيه وإيداعه عند أمين .

ولا يجوز للأب أن يهب مال القاصر أو أن يتصدق به أو يقرضه أو يقترضه لنفسه أو لغيره

=== وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، وشرح المنهج وحاشية البجيرمي ،

ج ٢ ، ص ٤٩٨ ، وكشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، وكتب الأحوال الشخصية مثل : أحكام

الأحوال الشخصية للدكتور / محمد يوسف موسى ، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية

الأداء ، الحجر وأحكامه لعز الدين بحر العلوم ، وأحكام الأسرة فى الإسلام ، لمحمد

مصطفى شلبي ، الطفل فى الشريعة الإسلامية لمحمد الصالح ، الأحوال الشخصية لمحمد

أبى زهرة .

المطلب الثانى

ما يترتب على الولاية المالية من أحكام

لاشك فى أن المراد من الولاية على المال :

القدرة على انشاء العقود الخاصة بالمال ، وتنفيذها ، وتشمل كل ما يتصل بأموال المولى عليه ، سواء كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً . . . ويلزم الولى القيام والإشراف على رعايتها وجفظها وصياتها من التلف والضياع ، أو الاعتداء من قبل الغير ، والعمل على تنميتها ، باستغلالها وزيادة مواردها ، والمتاجره فيها بالوجه المشروعة .

ويلزم أيضاً الولى الإنفاق أو الصرف من أموال القاصر على القاصر نفسه ، ومن تلزمه نفقتهم بالمعروف فى طعام أو كسوه أو تعليم .

ويجب على الولى فى ذلك أن يكون مراعيأ أوجه الإنفاق المشروعة من غير اسراف ولا تقتير ، وان يكون أميناً غير مفسد .

وقد سبق ان بينا الشروط التى يجب توفرها فيمن يكون ولياً على النفس وهى بعينها الشروط التى يجب توافرها فيمن يكون ولياً على المال ، وإذا بلغ القاصر سن الرشد عندها يسلم اليه ماله من غير ضرر ولا مفسده .

ولذلك وجب علينا معرفة بلوغ سن الرشد المالى الذى يتعلق بالولاية على المال ، لتتعرف بعده على تصرفات من بلغ رشيداً أو من بلغ غير رشيد .

- فالرشد في اللغة هو :

الهداية إلى الصواب في الأمر سواء كان ذلك الأمر دنيوياً أو أخروياً (١) .

- والرشد في الإصطلاح :

قبل أن أبين معنى الرشد في الإصطلاح لابد أن أوضح أن الرشد المراد بيان معناه عند الفقهاء هو الوارد في قوله تعالى ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) .

وقد اختلفت الأئمة الأربعة في المراد منه في هذه الآية على مذهبين :

*** المذهب الأول :**

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الرشد هو حفظ المال وحسن التصرف .
فقد قال صاحب الدر المختار « الرشد كونه مصلحاً في ماله فقط ولو فاسقاً » (٣) .
وقال صاحب قوانين الأحكام الشرعية : « الرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه » (٤) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ج ١، ص ١١٦٩، أساس البلاغة للزمخشري، ج ١،

ص ٣٤١ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٦) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ٦، ص ١٥٠ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٤٩، لابن جزى .

وقال صاحب كشف القناع: «الرشد: الصلاح في المال لاغير» (١).

فالائمة الثلاثة لم يشترطوا لتحقيق الرشد الصلاح في الدين، بل يكفي أن يكون الشخص

حافظاً لماله متصرفاً فيه حسب المصلحة ولو كان فاسقاً.

- المذهب الثاني :

ذهب الشافعية إلى أنه لا بد لتحقيق الرشد من أمرين :

* حفظ المال والتصرف فيه حسب المصلحة، والصلاح في الدين «أي أن يكون عدلاً ممن

تقبل شهادته».

فقد قال صاحب نهاية المحتاج: «الرشد: صلاح الدين والمال» (٢).

وهو قول لبعض أصحاب مالك (٣)، «فلا بد لكي يكون الشخص رشيداً أن ينتهي عن المحرمات

فلا يفعل محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولا يبذر ماله فلا يضيعه بالغبن

الفاحش في المعاملات ولا بغيره من أنواع التبذير» (٤).

وقد استدل أصحاب كل مذهب بأدله على قوله وإليك أدله المذهب الأول القائل بأن

الرشد هو حفظ المال وحسن التصرف فيه.

(١) كشف القناع، ج ٣، ص ٤٤٤، الكافي لابن قدامة، ج ٢، ص ١٩٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملي، ج ٤، ص ٣٦١.

(٣) انظر قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٤٩.

(٤) انظر نهاية المحتاج للرملي، ج ٤، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

- الأدلة :

استند أصحاب هذا المذهب إلى ما يلي :

*** الدليل الأول :**

أن ابن عباس رضى الله عنه وهو من هو في فهم ما يراد من القرآن الكريم والمعرفة باللغة
فسر الرشد الوارد في الآية: بالصلاح في المال (١) .

*** الدليل الثاني :**

أن العدالة ليست شرطاً في دوام الرشد فلا تكون شرطاً فيه عند الإبتداء، وبيان ذلك:
أن الصبي لو بلغ محافظاً على ماله صالحاً في دينه وسلم إليه المال ثم طرأ عليه الفسق
- لا السفه - فإن هذا الفسق لا يؤثر في رشده ولا يحجر عليه، فلا ينبغي أن يؤثر في الرشد
في حاله الإبتداء إذ لا فرق بينهما (٢) .

- الدليل الثالث :

أن ما ورد في الآية « رشداً » وهو نكرة في سياق الإثبات فيكون مطلقاً، والمطلق
يتحقق بوجود فرد من أفرادها - كالرشد في المال والرشد في الدين - والإجماع قائم على أن
المراد منه الرشد في حفظ المال فسقط الإستدلال به على غيره (٣) .

(١) انظر جامع البيان للطبري، ج ٤، ص ٢٥٣ .

(٢) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٥، ص ١٩٨، المغني لابن قدامة، ج ٤،
ص ٥١٠ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٥١٣ .

- ويناقدش هذا الدليل :

بأن النكرة وقعت فى جواب الشرط فتعم وتتناول الصلاح فى الدين أيضا (١) .

- ويجاب :

بأن النكرة فى سياق الشرط لاتعم إلا إذا كان الشرط مثبتا فى صيغة يمين ، أو كانت

موصوفة بصفة عامة (٢) .

- الدليل الرابع :

أن السبب فى الحجر على الصبي هو مخافة تضييع المال فمتى وجدت وجد الحجر ومتى

انتفت انتفى الحجر ، وهى تنتفى بوجود صلاح المال وحفظه فلا ينبغى أن يبقى عليه حجر بعد

زوال المعنى الذى حجر عليه من أجله (٣) .

- أدلة الذهب الثانى :

استدل الشافعية على قولهم بأن الرشد هو : صلاح الدين والمال بما يأتى :

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ، ج ٤ ، ص ٣٦١ .

(٢) انظر الأحكام فى أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٤٥٣ - ٤٥٨ ، أصول الفقه لمحمد

الخضري بك ص ١٩٢ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١٣ .

- الدليل الأول :* من اللغة :

فإن الرشد في اللغة هو إصابة الخير والصواب والمفسد في دينه ليس مصيباً للخير فلا

يكون رشيداً (١) .

- ويناقتش هذا الإستدلال :

بأن الرشد هو إصابة المراد وهو في كل شيء بحسبه ، وموضوعنا هنا هو المحافظة على

المال فيكفي أن يكون مصلحاً للمال ومحسناً للتصرف فيه .

- الدليل الثاني :* من القرآن الكريم :

فإن آيات القرآن الكريم تنص على أن الفاسق غير رشيد ومن هذه الآيات قوله تعالى

﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (٢) .

فنفي الرشد عن فرعون لأنه لم يكن مصلحاً في دينه على ما كان عليه من جمع الأموال

وحفظها .

(١) انظر المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٧ ، القاموس المحيط ص ٣٦٠ مادة رشد .

(٢) سورة هود ، الآية رقم (٩٧) .

وقوله تعالى ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (١) فالرشد نقيض الغي ، والغى الضلال

والفساد ، وهذا دليل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين (٢) .

- ويناقش :

بأن هذا مسلم لكن الآية وردت في الرشد في الدين ، والذي تنازع فيه : أن من أحسن

التصرف في ماله هل يقال له أنه رشيد أولاً ، الذي دلت عليه الأدلة السابقة أنه رشيد - أيضاً -

ولا مانع أن يقال : إن فلانا رشيد في ماله وليس برشيد في دينه .

- الدليل الثالث :

أن الفاسق لا يؤمن على المال - مع ظهور حفظه لماله - لأن فسقه قد يدفعه إلى تبذيره .

يؤيد هذا أن الفاسق لا تقبل شهادته - وإن كان صادقاً - لأنه ليس له من الدين ما

يمنعه من الكذب (٣) .

- ويناقش :

بأن الوازع في المال طبيعي والوازع في الدين شرعي ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع

الشرعي ، ومن ثم قيل إقراره بالمال - وازع طبيعي - وردت شهادته لأن الوازع شرعي ، فلا

تلازم بين الفسق في الدين والتبذير في المال ، فقد يكون فاسقاً في دينه ، متقناً للتصرف في

المال والواقع المعاشي أكبر دليل على هذا (٤) .

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٦) .

(٢) التفسير الكبير للرازي، ج ٩، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) المهذب للشيرازي*، ج ١، ص ٣٣١ .

(٤) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ١٩٨ .

- الرأى الراجع :

وبعد ما مر من مناقشة ونظر فى أدله المذهبين يتبين لنا أن ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة هو الرأى الراجع ولأن الحجر كان على الصبي لحفظ ماله من الضياع ، فإذا بلغ عاقلاً يحسن التصرف فى ماله ويحافظ عليه ، فليس هناك من مبرر لأن نمنعه من ماله بحجه أنه فاسق ، وإلا فليحجر على جميع الفساق ولاقاتل بذلك • والله أعلم بالصواب

حال الصبي عند البلوغ

سبق وأن تحدثنا عن سن بلوغ الرشد المالي والذي يتعلق بالولاية على المال وسنتعرف بمشيئة الله تعالى على حال الصبي إذا بلغ عاقلاً، فهو إما أن يبلغ رشيداً أو يبلغ غير رشيد، ولكل حالة حكمها.

- الحالة الأولى: بلوغ الصبي رشيداً :

ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى أن الصبي إذا بلغ رشيداً انفك عنه الحجر - بمجرد ذلك - ولا يتوقف فك الحجر على حكم القاضي سواء كان تحت ولاية الأب أو وصاية القاضي أو وصيه، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

- وأستدلوا بذهبهم بما يلي :

* أولاً : أن الشارع علق فك الحجر عن الصبي بالبلوغ والرشد فإشترط فك الولي والإشهاد عليه زيادة على النص (٤).

(١) انظر المبسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ١٥٧.

(٢) انظر نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٦٥، للرملي.

(٣-٤) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج ٢، ص ٢٨٩.

* ثانياً : أن هذا الحجر كان من غير إشهاد ولا أذن من القاضي فلا يحتاج إلى ذلك كفك الحجر عن المجنون (١) .

- أما المالكية :

قد فرقوا بين الذكر والأنثى على التفصيل التالي :

- الصبي الذكر :

الصبي إذا بلغ رشيداً فهو - حينئذ إما أن يكون تحت ولاية الأب، أو تحت وصاية غيره فقالوا : « إذا كان الصبي تحت ولاية الأب ثم بلغ رشيداً انفك الحجر عنه من غير حاجة إلى إعلان فك الحجر من قبل الأب، أو الإشهاد عليه، أو إذن القاضي » (٢)، فهم في هذا كالأئمة الثلاثة .

أما إذا كان الصبي تحت وصاية وصي الأب أو القاضي أو وصيه فإنه لا ينفك الحجر عنه إلا أن يطلقه الوصي ويشهد العدول على هذا الإطلاق ويكثر من الشهود ما استطاع ولا يقتصر على شاهدين إلا إذا عجز عن أكثر منهما (٣)، « ولا يحتاج إلى إذن القاضي » (٤) .

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٤، ص ٥١١ - ٥١٢، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٦٥

(٢) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٥، ص ٢٩٤ .

(٣) كأن يقول : اشهدوا أنني فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرف لما قام عندي من

رشده وحسن تصرفه، انظر : الشرح الصغير مع الصاوي لأحمد الدردير، ج ٢، ص ١٢٢

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٥، ص ٢٩٤، الشرح الصغير مع الصاوي لأحمد

الدردير، ج ٢، ص ١٢٢ .

وفى قول: أن الوصي المقدم من قبل القاضي ليس له ترشيده إلا بإذن القاضي (١) .

- وجه تفريق المالكية بين الأب ووصيه :

« بأن الوصي لما تولى شؤون الصبي بأمر الأب صار بمنزلة مالوتولى شؤونه بعد الحجر

عليه بسفه وهو إذا كان كذلك لا يزول الحجر عنه إلا أن يطلقه الوصي فكذا ههنا » (٢) .

- الأنثى :

كما فرق المالكية - فى الصبي بين كونه تحت ولاية الأب ووصاية غيره - فرقوا فى

الأنثى أيضاً فقالوا :

الأنثى ذات الأب لا ينفك عنها الحجر بمجرد بلوغها رشيدة، بل لا بد - إضافة إلى ذلك-

من شهادة العدول على صلاح حالها ودخول الزوج بها فيكون لفك الحجر عنها أربعة شروط :

البلوغ والرشد وشهادة العدول ودخول الزوج بها .

هذا إذا لم يرشدها أبوها ، فإن رشدها فلا يشترط شهادة العدول ولا دخول الزوج بها .

وأما ذات الوصي من قبل الأب أو القاضي فلا تخرج من الحجر إلا بأمور خمسة :

البلوغ والرشد وشهادة العدول على صلاح حالها ودخول الزوج بها وإطلاقها من الحجر من

قبل ذلك الوصي ، فإن لم يطلقها من الحجر كان تصرفها مردوداً ولو عنست أو دخل بها الزوج

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣٤٩، لابن جزى .

(٢) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٥، ص ٢٩٤ .

وطالت إقامتها عنده (١)، وللوصي من قبل الأب أن يرشد الأنثى من غير أن يطالب باثبات موجب الترشيده ، لكن بعد دخول الزوج بها لا قبلة ، وحينئذ فلا حاجة إلى شهادة العدول على صلاح حالها .

واختلفوا في وصي القاضي : والراجع ليس له أن يرشدها إلا إذا ثبت موجب الترشيده من حفظ المال وشهادة العدول على صلاح حالها وأمر من القاضي بذلك (٢) .
ولعل وجه التفريق بين وصي الأب ووصي القاضي ، أن الأول مختار من قبل حريص عليها شفيق بها فهو يعرف حالها لقربة منها ومتابعته أحوالها بخلاف وصي القاضي .

- وجه التفريق بين الذكر والأنثى :

ووجهة أن إصلاح المال وحفظه وتنميته تتكون عند الإنسان بالإختلاط بالأخرين وملاقاتهم ، والذكر يحضر البيع والشراء ويغشى الأسواق من صغره فهو لا يصل إلى سن البلوغ إلا ويكون قد تهيأت له من الخبرة والمعرفة ما يستطيع معه أن يحفظ ماله ويصلحه .
وأما الأنثى فبحكم أنوثتها وما يصحبه من قرار في البيت ، وبحكم بكارتها وما يستلزمه من حياء وعدم مخالطة فإنها لا تعرف عن المعاملات إلا اليسير ، بل قد لا تعرف شيئاً من أحوال السوق ، وبالتالي فلا يتحقق عندها الرشد المراد من الآية قبل دخولها بيتاً جديداً

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ٢٩٦ .

ومخالطتها رجلاً غريباً قد يشاركها في معاملاته وحينئذ تفتتح للحياة وما يدور فيها ، ويكون هناك أمل كبير في حصول المعرفة والخبرة التي يكون بها صلاح المال وحفظه (١) .

- ويناقش هذا التفريق :

بأن لاتنازع في الفرق بين الذكر والأنثى في الخبرة التجارية ، إلا أن ذلك لا يمنع من إعطائها مالها لأننا نتكلم في أنثى تحفظ مالها ولا تضيعه ولا تبذره فيه ، وهي إذا كانت بهذا الوصف فلن تجازف في تجارة لاتعرف عاقبتها ، ونحن نرى رجالا يقتحمون ميدان التجارة وهم لا يعلمون عنها إلا القليل ، ولكن بعقلهم واستشاراتهم ومشاركتهم العقلاء استطاعوا أن يصلوا إلى ما يصبون إليه من نجاح (٢) .

ومن ثم فالظاهر : أن الراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم التفريق بين الذكر

والأنثى .

- الجملة الثانية :

* بلوغ الصبي غير رشيد :

اختلف الفقهاء في الصبي إذا بلغ غير رشيد ، هل ينفك عنه الحجر فتصح تصرفاته ويدفع

إليه ماله أم لا ؟

(١) انظر أحكام القرآن الكريم لابن العربي ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

(٢) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٢٦٤ .

ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الصبي إذا بلغ غير رشيد استمر الحجر عليه ، فلا تصح تصرفاته ولا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد ولو صار شيخاً كبيراً إلا أن الحجر عليه حينئذ حجر سفه لا حجر صغر لأن الصغر قد زال بالبلوغ .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الصبي إذا بلغ صحت تصرفاته وإن كان غير رشيد ، إلا أن المال لا يدفع إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغها دفع إليه ماله أنس منه الرشد أو لم يؤنس (٤) .

ولقد استدل كل فريق على مذهبه بعدة أدلة :

- أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

* الدليل الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَامَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٥) .

-
- (١) انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، ص ٣٤٩ .
(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ .
(٣) انظر المغني لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١١ ، الكافي للإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ،
كشاف القناع للبهوتي ، ج ٣ ، ص ٤٤٣ .
(٤) تبين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٩٥ ، الهداية مع فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٢٦٤ ، المبسوط
للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ١٦١ - ١٦٢ .
(٥) سورة النساء ، الآية رقم (٦) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَآكُسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

- وجه الدلالة :

أن الآية الأولى اشترطت لدفع المال شرطين :

١ - بلوغ النكاح ٢ - وإيناس الرشد

والآية الثانية نهت عن دفع المال للسفهاء - أي المبذرين الذين ينفقون أموالهم فيما

لا ينبغي ولا قدره لهم على المحافظة عليها (٢) .

ولفظ السفهاء شامل للصبي والبالغ الذي لم يؤنس منه الرشد .

فالآيتان بمجموعهما تدلان على أن الصبي لا يدفع إليه ماله مادام غير رشيد ، وإن بلغ

من السن ما بلغ ، ولأن الآية الثانية تدل على أن العلة من تحريم دفع ماله إليه هو السفه الناشئ

عن نقصان العقل فيدوم الحكم ما دامت العلة (٣) .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٥)

(٢) انظر الكشاف للزمخشري ، ج ١ ، ص ٥٠٠

(٣) انظر المغني لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١٢ ، نهاية المحتاج للرملي ، ج ٤ ، ص ٣٦٥

- الدليل الثاني :

أن من بلغ سفيهاً مقيس على المجنون والمعتوه - بعله اختلال العقل - والجنون والعتة
يمنعان من دفع المال إليهما إجماعاً - لا اختلال العقل - فكذلك من بلغ سفيهاً (١) .

- أدلة المذهب الثاني :

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بما يلي :

* الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢)

وقوله تعالى ﴿ وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٣) .

- ووجه الدلالة :

أن المراد من اليتامى فى الآية الأولى البالغون سموا يتامى باعتبار ما كانوا عليه لقرب
عهدهم به ، فالآية تأمر بدفع المال إلى البالغ من غير اشتراط للرشد ، أى (سواء أنس منه
الرشد أم لم يؤنس) .

(١) انظر تبين الحقائق للزيلعي ، ج ٥ ، ص ١٩٥ ، الهداية مع تكملة فتح القدير ، ج ٩ ،

ص ٢٦٣ ، الكافي للإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٢) .

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (٦) .

والآية الثانية اشترطت لدفع المال إليهم الرشد مع البلوغ .

فحمل أبو حنيفة الآية الأولى على من بلغ خمساً وعشرين سنة ، وحمل الآية الثانية على من لم يبلغها جمعاً بين الآيتين ، واعمالاً لهما من غير تعطيل لواحدة منهما .

فتكون الآيتان قد بينتا بمجموعهما أن من بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، كما تفيد الآية الأولى ، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله عملاً بالآية الأولى ، ولا شك أن إعمال الآيتين أولى من أهمال إحداهما الذي يترتب على قول من قال لا يدفع إليه ماله وإن صار شيخاً كبيراً .

- والحكمة في تحديد الخامسة والعشرين :

أن اليتيم في أول أحواله بعد البلوغ قد لا يفارقه أثر الصبا لقرب عهده به ، فقددر الأحناف بعد بلوغه سناً سالحة في العادة والغالب لتغير الحال ، والسن الصالحة لتغير الحال غالباً هي سبع سنين ، إذ عندها ينتقل الصبي من غير مميز إلى مميز ثم إن الصبي يبلغ بثمانى عشرة سنة فيكون المجموع خمساً وعشرين سنة .

كما أن من بلغها يتصور أن يكون قد أصبح جداً فكيف يتصور الحجر عليه (١) .

(١) انظر في ذلك كله : المبسوط للسرخسي ، ج ٢٤ ، ص ١٦٢ ، تبين الحقائق للزيلعي ، ج ٥ ،

ص ١٩٥ ، الهداية مع تكملة فتح القدير ، ج ٩ ، ص ٢٦٢ .

- الدليل الثانى :

أن العلة فى منع المال ممن بلغ غير رشيد هى تضييع المال والتأديب لاتضييع المال وحده اى هى عله ذات جزئين ، فإذا بلغ الشخص خمساً وعشرين سنة فقد انقطع رجاء التأديب والأمل فى رشده حينئذ ، وبالتالي فقد انتفى أحد جزئى العله والعله ذات الجزئين تنتفى بانتفاء أحد جزئيهما وإذا انتفت العله انتفى المعلول وهو عدم وضع المال (١) .

- مناقشة أدلة ابي حنيفة :

* يناقش الدليل الأول :

وهو الجمع بين الآيتين بأن الآيتين دلتا على وجوب دفع المال الى اليتيم بعد البلوغ لحاجته اليه وقيدت الاولى الدفع بايناس الرشد . واطلقت الثانية ، وفى مثل هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم والسبب .
فيقيد الدفع فى الأولى - بايناس الرشد كما قيد فى الثانية .

* ويناقش الدليل الثانى :

بأن نمنع أن يكون التأديب جزء العلة ، لأن سياق الآيات يدل على أن العله هى الخوف من تضييع المال بالتبذير وسوء التصرف كما يومىء اليه قوله تعالى ﴿ ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ (٢) .

(١) انظر الهداياه مع فتح القدير للمرغينانى ، ج ٩ ، ص ٢٦٢ ، المبسوط للسرخسى ، ج

٢٤ ، ص ١٦٢

(٢) سورة النساء الآية رقم (٥) .

فالغرض هو المحافظة على ما به قيام الجماعة وهو المال كذلك اشتراط إيناس الرشد لا يشك عاقل في أن المقصود منه هو حسن التصرف وأما التأديب فليس في الآيات ما يدل عليه .

- الرأى الراجح :

وبعد ما مر من مناقشة يتبين لنا ضعف الأدلة التي اعتمدها أبو حنيفة فيما ذهب إليه والقول بأن التبذير ضرر ولكن إهدار الآدمية أشد ضرراً ، والضرر الأعلى لا يرتكب لدفع الضرر الأدنى فإن هذا القول ليس صحيحاً لأن القرآن الكريم جعل للسفيه ولياً يتصرف عنه ولأن الحجر على السفيه فيه مصلحة له من المحافظة على ماله الذي يمتد الى ورثته من بعده ، فلو ترك يتصرف فيه لاضاعه وأصبح عالة على المجتمع (١) ، قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٢) .

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم دفع المال إلى من بلغ غير رشيد وإن صار شيخاً كبيراً .

كما أن الراجح في تصرفاته حينئذ تكون مردودة لما ذهب إليه الجمهور خلافاً لأبى حنيفة ، لأن منع دفع المال إليه يستلزم أن يمنع من التصرفات صيانته لماله إذ لو إذن له في التصرفات لأتلف بلسانه ما منع من اتلافه بيده ، ولأن التصرفات شرعت لمصالح العباد ، وليس من المصلحة أن يمكن منها من لا يهتدي إلى وجوهها النافعة ويجر بسوء تصرفه على نفسه المضرة والمفسدة .

(١) انظراًحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، ص ٧٨٢ - ٧٨٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٥) .

وبعد ... فيظهر لنا من هذا المبحث وبوضوح أن الولاية المالية حق للولي • ومن شروط الولي الذكورة إذ أن الذي يدير الشؤون المالية للقاصر أو عديم الأهلية الولي أو الوصي والولي قد يكون الأب أو الجد والوصي قد يكون مختاراً من الأب أو من الجد أو معيناً من قبل القاضي وفي كل هذه الحالات يكون الرجل هو صاحب الولاية وليس المرأة وبذلك يثبت لنا أن الولاية المالية حق للرجل دون المرأة إلا ما كان في الوصاية على رأى للمالكية وسيرد ذكره في المبحث القادم بمشيئة الله تعالى •

المبحث الثالث الولاية النيابة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الوصاية

المطلب الثاني : الوكالة

المطلب الأولالوصاية

قبل أن أشرع فى بيان معنى الوصاية وحكمها ودليل مشروعيتها أحب أن أبين أن الوصاية قسم من الإيضاء، إذ أن الإيضاء لغة « مصدر وفعله أوصى ومعناه العهد إلى الغير (١) » .

وينقسم الإيضاء إلى قسمين : وصاية و وصية .

الوصاية : هى عهد الموصى لمن يقوم بعده بأمر من لا يحسن التصرف .

والوصية : هى التبرع المضاف لما بعد الموت .

وقد فرق بينهما صاحب مغنى المحتاج فقال : « الإيضاء يعم الوصية والوصاية لغة

والتفرقة بينهما من إصطلاح الفقهاء وهى تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت ،

والوصاية بالعهد إلى من يقوم من بعده » (٢) .

هذا ... والذي يعنينا فى بحثنا هذا القسم الأول وهو الوصاية والتي هى موضوع هذا

المطلب .

- تعريفها :

* الوصاية لغة :

هى اسم، ومعناها : جعل الشخص وصية بعد موته .

(١) انظر القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٠ .

(٢) مغنى المحتاج للشرييني، ج ٣، ص ٣٩ .

قال صاحب لسان العرب : « وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك » (١) .
 ثم قال : « إن الوصي الذى يوصى والذى يوصى له ، وهو من الاضداد فالوصي يطلق لغة على الموصى والموصى اليه » .
 والمقصود بالوصي فى هذا المطلب هو الموصى اليه وهو الذى يتولى النظر فى أمر من لا يحسن التصرف .

* الوصاية اصطلاحاً :

عرفها ابن عابدين بقوله (والوصاية بالكسر مصدر لوصى وقيل الإيضاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته (٢))
 وعرفها ابن عرفة بقوله : « عقد يوجب نيابة عن عاقدة بعده يلزم بموته » (٣) .
 وعرفها العدوي* بقوله : « ما أوجب نيابة عن الموصى بعد موته كإيصاله على أولاده » (٤) .
 وعرفها الشرييني بقوله :- (والإيضاء يعم الوصية ، والوصايا لغة والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء ، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت ، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده) (٥)
 وعرفها البهوتي بقوله : (الأمر بالتصرف بعد الموت) كأن يوصى إلى إنسان بتزويج بناته... (٦) .

-
- (١) لسان العرب ج ٢٠ ، ص ٢٧٣ ، مختار الصحاح ، ص ٧٢٥ .
 (٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص ٦٤٧ .
 (٣) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ ، الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ .
 (٤) حاشية العدوى على شرح الرسالة ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .
 (٥) مغني المحتاج للشرييني ج ٣ / ٣٩ .
 (٦) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٤ / ٣٣٥ .

* دليل مشروعية الوصاية :

أما دليل مشروعية الوصاية على من لا يحسن التصرف فهو الكتاب والآثار والإجماع .

- أما الكتاب :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُوْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (١) .

- وجه الدلالة :

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: « دلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل

للأيتام » (٢) .

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ

فَلْيُمِلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٣) .

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ٢٨ .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢) .

- وجه الدلالة :

قال القرطبي : فى تفسير هذه الآية : « وتصرف السفية المحجور عليه دون إذن وليه فاسدٌ إجماعاً ... » (١) وقد قال عن الضعيف وهو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الأملء إما لغيه أو لخرسه أو جهله بآداء الكلام يكون وليه أباً أو وصياً ... إلى أن قال يمل له وليه أباً أو وصياً سواء كان أبوه موجوداً أو مفقوداً (٢)، وهذا يدل على جواز مشروعية الوصاية

- وأما الآثار فهي :

أولاً : ما رواه أبو داود (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوصى ابنته حفصة) (٢) أى جعلها وصية من بعده على أبنائه (٣) .

ثانياً : ما ذكر صاحب كشف القناع ، حيث قال : « روى أبو عبيدة : أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر » (٤) .

ثالثاً : جاء فى مغني المحتاج : أن الزبير أوصى إلى سبعة من الصحابة .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٨٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ج ٣ ص ٣٨٨ .

(٣) راجع سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ١١٧ ، ح (٢٨٧٩) ، كتاب الوصايا باب ما جاء فى الرجل

يوقف الوقف وكذلك سنن الدارمي باب الوصية للنساء ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ ، بلفظ « حدثنا

عبد الله بن سلمه ثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة

أم المؤمنين » .

(٤) انظر كشف القناع عن متن الإقناع ، ج ٤ ، ص ٣٣٣ .

وجاء فيه أيضاً: روى البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى، فكتب وصيتي

إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله (١) .

هذا ... وقد تضافرت السنة والآثار الصحيحة على مشروعية الوصاية .

- وأما الإجماع :

فلم يخالف أحد من المسلمين في أن الوصاية على من لا يحسن التصرف سواء كان صغيراً

أو مجنوناً أو سفياً، مشروعاً وجائزة شرعاً .

وقد ذكره صاحب أسنى المطالب حيث قال: « وينبغي الإيصال في قضاء الحقوق من

ديون وودائع وعوار وغيرها وفي تنفيذ الوصايا إن كانت وأمر الأطفال ونحوهم بالإجماع

وإتباعاً للسلف وإستباقاً للخيرات » (٢) .

(١) انظر مغني المحتاج، ج ٣، ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري، ج ٣، ص ٦٧ .

- حكم الوصاية :

لقد اختلف الفقهاء فى حكم الوصاية على من لا يحسن التصرف (الصغير والمجنون والسفيه) ويتبين لنا ذلك من أقوالهم الآتية :

- قال الإمام النووي* فى المنهاج :

« يسن الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الأطفال » (١) .

- قال الشارح* :

« والنظر فى أمر الأطفال ونحوهم ، كالمجانين ومن بلغ سفيهاً بالإجماع واتباعاً للسلف وإن كان القياس منعه لإنقطاع سلطنه الموصى وولايته بالموت لكن قام الدليل على جوازه ، فروى سفيان بن عيينه عن هشام بن عروة قال : أوصى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف فكان يحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله ولم يعرف له مخالف ، وروى البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى فكتب وصيتي إلى الله وإلى الزبير وابنه عبد الله » (٢) .

وقد ذكر الإمام القرطبي فى تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (٣) ،

فقال : دلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام ... ثم قال وأجمع أهل العلم على أن

الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة (٤) .

(١) منهاج الطالبين ، ج ٣ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، للنووي .

(٢) مغنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧٣ ، للشربيني .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٤) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٢٨ .

- وقد قال صاحب مواهب الجليل :

« قال منذر بن سعيد فى الوصايا حكمها الوجوب وحكمة مشروعيتها الرفق بالمحجور وحفظ ماله عليه ... ثم قال : وجاء فى الشامل أنها مستحبة إلا لمن عليه تعلق له بال فتجب (١) .
مما سبق من أقوال الفقهاء يتضح لنا أن فى الوصاية على من لا يحسن التصرف مذهبين :

- المذهب الأول :

القائل بأن الوصاية واجبة وهو قول منذر بن سعيد كما حكاه عنه الخطاب .

- المذهب الثانى :

القائل بالإستحباب وهو الأصل فى الوصايا ، وهو قول الجمهور وكون حكم الوصاية الإستحباب لا يتنافى مع قول الإمام النووي سابقاً وهو أنه يسن ، لأن المندوب يسمى عند الشافعية سنة ومستحبا فيقول الأسنوي وهو شافعي المذهب : « ويسمى المندوب سنة وناقلة ثم قال : قال فى المحصول ويسمى أيضاً مستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه وإحساناً ومنهم من يبدل هذه بقوله حسناً » (٢) .

وكذلك كون حكم الوصاية الإستحباب لا يتنافى مع قول القرطبي أنها جائزة لأن مراده بالجواز الإستحباب ، لأن المالكية يقولون بإستحباب الوصاية كما ذكره صاحب الشامل ، والإمام القرطبي مالكي المذهب ، أو أن مراده بالجواز المشروع وهو أعم من الوجوب والإستحباب .

(١) مواهب الجليل للخطاب ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ .

(٢) انظر الأسنوي على البيضاوي ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

وقد يعترى الوصاية حكامان آخران وهما :

- الأول : الوجوب :

وذلك إذا لم يكن للمحجور عليهم من يتولى أمرهم بعد وفاته أو خاف عليهم الضياع أو الظلم أو تبديد أموالهم إن لم يؤمن عليهم وهذا ما قصده الأذرعى بقوله كما حكاه صاحب مغني المحتاج :- (يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاضي أو غيره من الظلمة إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع) (١) .

- الثاني : الحرمة :

وذلك فيما إذا أوصى لغير أهل للوصاية بأن كان فاقداً لشروطها التي ذكرها الفقهاء وهي الإسلام والتكليف والحرية وغيرها ستأتى مفصلة فيما بعد إن شاء الله تعالى .
هذا وبعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم الوصاية أرى أن الراجح هو قول الجمهور بأن الإيصاء بمعنى الوصاية مستحب لوجود الإجماع عليه ، ولأنه من باب البر والتعاون والإحسان .

(١) مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧٤ .

وبعد أن بينا معنى الوصاية فى اللغة والاصطلاح ودليل مشروعيتها وحكمها نـشـرع فى معرفة ما يهـمنا من هذا المـطـلب وهو :

أن الايصاء فى أمر فاقد الأهلية من الواجبات التى يختص بهما الرجال دون النساء؟؟ واليك نصوص الفقهاء الدالة على ذلك .

- فقد جاء عن الحنفية :

عند ذكر من له حق التصرف فى مال الصغير مانصه : « فحق التصرف فى مال الصغير هو اولاً للأب وثانياً للوصى الذى نصبه حال حياته وثالثاً للوصى الذى نصبه هذا الوصى .» (١)

وفهم من نص الحنفية هذا ان من كان له حق التصرف فى مال الصغير او فاقد الاهلية هو الذى يكون له حق الايصاء وهذا خاص بالذكور دون الاناث .

وقال صاحب مجمع الأنهر : « ووصى الأب احق بمال الصغير من جده لان بالايصاء تنتقل ولاية الاب اليه فكانت ولايه الأب قائمة معنى فيقدم على الجد كالأب نفسه » (٢) .

(١) انظر : در الحكام شرح مجلة الاحكام ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ ، تبين الحقائق للزيلعى ، ج

٦ ، ص ٢١٣ ، حاشية الشلبى على تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٩ ، الدر المختار

للحصكفى ، ج ٢ ج ٢ ، ص ٧٩٦ .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابرار ، ج ٢ ، ص ٧٢٦ .

- وجاء عن المالكية :

مانصه : « والذي يوصي على المحجور عليه الأب الرشيد أو الحاكم أو وصي الأب أو وصي الوصي ، وكذا الأم لها الإيضاء على الصغير بشرط قله المال وعدم ولي للصغير وأن يكون المال موروثاً من الأم » (١) .

- وجاء عن الشافعية :

مانصه « يظهر أنه يجب على الأباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره من الظلمه إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع » (٢) .

- وقال صاحب حاشية إعانة الطالبين : « وشرط في الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور عليه بسفه أن يكون له ولاية عليه إبتداء من الشرع لا بتفويض ، فلا يصح الإيضاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا من أم وعم لعدم الولاية عليهما ، ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية إبتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه » (٣) .

(١) انظر الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧٤ .

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

- وجاء عن الجنابة :

ما نصه : « فأما الوصية بالنظر على ورثته في أموالهم فإن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار والمجانين ومن لم يؤنس رشده فله أن يوصي إلى من ينظر في أموالهم بحفظها ويتصرف لهم فيها بمالهم الحفظ فيه ومن لا ولاية له عليهم كالعقلاء الراشدين وكغير أولاده من الإخوة أو الأعمام وأولاد ابنه وسائر من عدا أولاده لصلبه ، فلا تصح الوصية عليهم ، ولا من المرأة على أولادها إذ لا ولاية لغير الأب » (١) .

وبعد ... ما ذكرناه من نصوص الفقهاء يتبين لنا أن الإيصاء يكاد أن يكون أمراً واجباً على الرجال القيام به ، إذ هم الذين خولهم الله تعالى لحمل هذه المسؤولية والولاية على الصغار والمجانين وغيرهم اثناء الحياة ، وكذلك بعد الممات إذ قد يجب عليهم حفظ أموالهم وأنفسهم من الضياع .

أما النساء فقد جوز لهن المالكية الإيصاء بعدة شروط وهي : (قله المال وعدم وجود الولي للصغير وأن يكون المال موروثاً عن الأم) .

ولقد بحثت في كتب الفقهاء عن أدلة تثبت هذا الواجب على الرجال فلم أجد في كتبهم غير ما نقلت من آرائهم وأقوالهم وقد يكون ذلك دليلاً على ثبوت هذا الواجب على الرجل ويسانده ما نقله الفقهاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من أنهم قد وصوا لغيرهم من الرجال ، كوصية أبي عبيدة رضي الله عنه لعمر* بن الخطاب رضي الله عنه (٢) ، ووصية الزبير إلى سبعة

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ج ٤ ن ص ٣٩٨ .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ، ج ٤ ، ص ٣٣٣ ، حيث قال : « روى أبي عبيدة : أنه لما

عبر الفرات أوصى إلى عمر » .

من الصحابة، ووصية ابن مسعود إلى الزبير وابنه (١) .

وكذلك ما صرح به بعض الفقهاء نصاً بعدم جواز وصاية المرأة على أولادها ، كما قال بذلك صاحب إعانة الطالبين عند ذكر شروط الموصي (٠٠٠) ولا من أم وعم لعدم الولاية عليهما (٠٠٠) (٢)

وكذلك ما قاله صاحب كشف القناع عند ذكر من لا ولاية له على غيره من الأوصياء، «> فلا تصح الوصية عليهم ، ولا من المرأة على أولادها إذ لا ولاية لغير الأب << (٣) ، وأنه لم يرد عن أحد من الفقهاء أن امرأة قد أوصت على أولادها وصياً بعد موتها .

وبهذا يكون حق الإيصاء على فاقد الأهلية من صغير وسفيه ومجنون للرجال دون

النساء .

(١) انظر مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) انظر اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

(٣) انظر كشف القناع عن متن الإقناع ، ج ٤ ، ص ٣٩٨ .

المطلب الثاني

الوكالة

قبل أن أشرع في بيان المقصود من بحثنا وهو هل الوكالة من الواجبات المميزة للرجل عن المرأة يجدر بي أن أوضح تعريف الوكالة وحكم عقد الوكالة وحكمة مشروعيتها •
فأقول وبالله التوفيق ••••

- الوكالة في اللغة :

اسم مصدر من التوكيل ، وقد وردت بفتح الواو وكسرهما (١) ، ولها عدة معان في اللغة ، فمن معانيها :

١ - الكفالة :

يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (٢) •
فقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة :
« والوكيل هو من توكل إليه الأمور » أي : نعم الموكل إليه أمرنا ، أو الكافي أو الكافل والمخصوص بالمدح محذوف ، أي : نعم الوكيل الله سبحانه « (٣) •

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، ج ٣ ، ص ٩٧٨ •

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٧٣) •

(٣) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ، ج ١ ، ص ٤٠٠ •

٢ - القيام بأمر الغير :

قال ابن منظور* : « وكيل الرجل الذي يقوم بأمره ، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه

القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر » (١) .

٣ - الإعتما د :

فإن التوكيل هو : إظهار العجز في الأمر ، والإعتما د على الغير

وواكل فلان : إذا ضيع أمره متكللاً على غيره (٢) .

٤ - الحفظ :

قال ابن منظور : « وقيل الوكيل : الحافظ » (٣) .

٥ - التفويض :

ويفهم هذا المعنى من مدلولات لفظ الوكالة في اللغة وما سمي الوكيل وكيلاً إلا أنه قد

وكل إليه القيام بأمر يفيد معنى التفويض .

(١) انظر لسان العرب ، لابن منظور ، ج ٣ ، ص ٩٧٨ .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ٣٦ .

(٣) انظر لسان العرب ، لابن منظور ، ج ٣ ، ص ٩٧٨ .

- أما الوكالة في الإصطلاح :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الوكالة هي : إنبابة الغير في إجراء التصرف ، وإنما اختلفوا في التعريف الذي يبين هذه النيابة على وجه الشمول والدقة .
وفيما يلي عرض للتعاريف المعتمدة في المذاهب الفقهية :

١ - تعريف الحنفية :

قال ابن عابدين في تعريف الوكالة أنها : « إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم » (١) .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٥١٠، وقد اسقط بعض فقهاء الحنفية قيد الجواز فجاء ذلك في « نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار »، ج ٨، ص ٣، حيث قال : « إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم » وبعضهم أسقط المعلومية والجواز فقال : « تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل جاء في ذلك في تحفه المحتاج، ج ٣، ص ٣١٥، وكذلك ورد تعريف الوكالة في المبسوط، ج ١٩، ص ٢، وبدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٩، وهذا لا يمنع من إعتبار التعريف الأول هو المعتمد في المذهب الحنفي يؤيد ذلك أن المتون التي اسقطت القيود المذكورة في التعريف الأول المختار قد تعقب شراحها لأغفالها للقيود وعلى سبيل المثال عرفها صاحب الكنز فقال : « إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، فتعقبه الإمام الزيلعي في (تبين الحقائق) وابن نجيم في (البحر الرائق) فذكر أن التصرف المراد هو التصرف الجائز المعلوم (تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢٥٤، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٤١) .

ويشتمل هذا التعريف على أركان الوكالة، فكلمة (نفسه) الواردة فيه إشارة إلى الموكل لعوده الضمير إلى متقدم وهو المقيم وكلمة (الغير) إشارة إلى الوكيل، وكلمة (تصرف) إشارة إلى ماتقع عليه الوكالة وهو الموكل فيه، وكل ذلك يقتضي وجود الصيغه ليتم كيان عقد الوكالة وتترتب عليه آثاره.

٢ - تعريف المالكية :

التعريف المشهور عند المالكية هو ما قاله ابن عرفة: - « نيابة ذي حق غير ذي أمره ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته » (١) .
وهذا التعريف شامل لأركان الوكالة فإن قوله (ذي حق) هو الموكل، (ولغيره) هو الوكيل و (فيه) إشارة إلى الموكل فيه ثم أن ذلك مستلزم للصيغة ليتم بها عقد الوكالة ويستكمل أركانه فتترتب عليه آثاره .

٢ - تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الوكالة بتعاريف متعددة متقاربة الصياغة، أختار منها تعريف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري فإنه أحسنها وهو أن الوكالة: « تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته » (٢) .

(١) انظر مواهب الجليل، ج ٥، ص ٨١، البهجة في شرح التحفة، ج ١، ص ١٩٩ .

(٢) انظر تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، ج ٣، ص ١٨١ .

وهذا التعريف شامل لأركان الوكالة، فقوله (شخص) هو الموكل، وقوله (أمر) هو الموكل فيه، وقوله (آخر) هو الوكيل، ثم أنه لا بد للتفويض من صيغته حتى يتم العقد وتترتب عليه آثاره .

٤ - تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الوكالة بعدة تعريفات مختلفه .

فقد جاء في كشف القناع أنها : - « إستتابه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة » (١) .
وجاء في الإنصاف « ما نقله العلامة المرداوي* أنها : « عبارة عن إستتابه الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال حياته » (٢) .

وجاء في تعريف صاحب (غاية المنتهى*) : « إنها إستتابه جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة » (٣)

وهذا التعريف يوضح أن الوكالة عقد ينيب به شخص غيره في تصرف يكلفه القيام به

والتعريف شامل لأركان الوكالة .

فإن قوله (جائز التصرف) إشاره إلى الموكل، وقوله (مثله) إشاره إلى الوكيل، وقوله

(فيما) إشاره إلى الموكل فيه .

ثم أن ذلك يقتضي وجود الصيغة ليعقد الوكالة وتترتب عليه آثاره .

(١) انظر كشف القناع، ج ٣، ص ٣٨٤ .

(٢) انظر الإنصاف، ج ٥، ص ٣٥٣ .

(٣) انظر مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، ج ٣، ص ٤٢٨ .

وقد اخترت تعريف الشافعية.

وإن كان قد يرد عليه نقد فيقال: إن في التعريف دور حيث ذكرت فيه النيابة وهي الوكالة فيكون تعريفاً للشئ بنفسه.

- ويجاب عن ذلك:

«بأن النيابة شرعاً أعم من الوكالة، فلا يكون في التعريف دور وبيان ذلك أنه يمكن تصور ما يقبل النيابة شرعاً فيما ليس عباده لاتدخلها النيابة ونحوه لا يتوقف على الوكالة بل يشملها وغيرها (١)

- أما حكم عقد الوكالة والدليل على مشروعيتها:

أقول وبالله والتوفيق:

أن جواز الوكالة قد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

والدليل على جوازها من الكتاب هو:

١ - قوله تعالى: مخبرا عن أهل الكهف ﴿ فَأَيُّعَشُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ

أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (٢).

- وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن أهل الكهف أنابوا أحدهم ليأتي لهم بالطعام وهذا توكيل.

(١) انظر حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٤٧.

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (١٩).

وقد أقر الله تعالى ورسوله ذلك حيث أنه لم يرد ناسخ لهذه الآية ومن المعلوم أن شرع من

قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ينسخه •

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) •

- وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر ضمن من يستحق الصدقات الواجبة وهي الزكاة (العاملين عليها) وهم السعاة الذين يرسلهم إمام المسلمين نيابة عنه لجمع الزكوات ، وهذا توكيل من الإمام لهم للقيام بهذه المهمة الجليلة ، فإذا صحت الوكالة في جمع الزكاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ففي غيرها مما تدخله النيابة من باب أولى (٢) •

٣ - قوله تعالى مخبراً عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى

وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيْرًا وَأُنُوْنِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٣) •

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (٦٠) •

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٨ ، ص ١٧٧ •

(٣) سورة يوسف ، الآية رقم (٩٣) •

- وجه الدلالة من الآية :

ان سيدنا يوسف عليه السلام اناب اخوته عنه فى القاء قميصه على وجه ابيه عليه السلام وهذا
توكيل لهم منه ليقولوا نيابه عنه بما يريد .

٤ - قوله تعالى عن سيدنا يوسف عليه السلام أنه قال لملك مصر : ﴿ قال اجعلنى على
خزائن الأرض انى حفيظ عليم ﴾ (١) .

- وجه الدلالة من الآية :

إن سيدنا يوسف عليه السلام طلب من ملك مصر أن يجعله مسئولاً عن خزائن الطعام ،
متولياً لأمرها فى جميع اصقاع المملكة نيابه عن ملكها ولا ريب ان هذه النيابة تفويض من الملك
ووكاله عنه فى أمر خزائن الأرض .

وإن مما يدعم هذا الاستدلال ويؤيده ما ورد فى آخر الآية من وصف سيدنا يوسف عليه
السلام نفسه بأنه حفيظ عليم .

فان القيام بالحفظ للشئ من مستلزمات الوكاله ، فمن وكل فى شئ اقتضى ذلك حفظ
الموكل فيه ، ووصف نفسه بالعلم لبيان أهليته الكامله للقيام بهذه الوكاله عن الملك واستحقاقه لها

(١) سورة يوسف ، الآية رقم (٥٥) .

- والدليل من السنة :

لقد وردت احاديث كثيرة فى جوازها ، وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله فى كتاب الوكالة فيما يقارب ستة وعشرين حديثاً فى ستة عشر باباً ، ومن ذلك :

١ - مارواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ، ثم قال اعطوه سناً مثل سنه ، قالوا : يا رسول الله لانجد إلا أمثل من سنه فقال اعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء » (١)

- وجه الدلالة من الحديث :

إن فى هذا الحديث دلالة على جواز الوكالة ومشروعيتها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بقضاء الدين نيابة عنه ففى غيره مما تدخله النيابة فإن الوكالة تصح فيه من باب أولى .

٢ - مارواه البخاري عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الحديث إلى أصدقه فأختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرهم بضع عشرة ليلة حين

(١) صحيح البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة فى قضاء الديون ، ج ٣ ، ص ٦١ .

قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاتتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لاندري من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فأرجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا « (١) » .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن وجه دلالة الحديث على الوكالة هو: أن الوفد كانوا وكلاء لهوازن وشفعاء فى رد سبيهم، ... وكذا العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم (٢) .

(١) صحيح البخاري كتاب الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، ج ٣، ص ٦٢

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، ج ٤، ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

٣ - ما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه فبقى عتود (١) فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ضح به أنت «(٢)» .

- وجه الدلالة من الحديث :

إن فى هذا الحديث دلالة على جواز الوكالة فى تقسيم الضحايا .

٤ - ما رواه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها » (٣) .

(١) عتود : قال أهل اللغة : العتود من أولاد الماعز خاصة وهو مارعى وقوى ، وقال الجوهري

وغيره : هو ما بلغ سنه وجمعه : أعتده وعدان بإدغام التاء فى الدال .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوكالة باب وكالة الشريك فى القسمة وغيرها ، ج ٣ ،

ص ٦٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأضاحي باب سن الأضحية ، ج ١٣ ،

ص ١١٨ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة فى الحدود ، ج ٣ ، ص ٦٥ ، وصحيح مسلم

بشرح النووي كتاب الحدود باب حد الزنا ، ج ١١ ، ص ٢٠٧ .

- وجه الدلالة من الحديث :

• أن في هذا الحديث دلالة على جواز الوكالة في اثبات الحدود واستيفاؤها .

- وأما الاجماع :

فإن الامه الاسلاميه اجمعت من الصدر الأول الى يومنا هذا على جواز الوكالة في الجملة

قال ابن عابدين : « التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى ﴿ فابعثوا احدكم بورقكم ﴾

ووكل صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام بشراء أضحيه ، وعليه الاجماع « (١) .

وجاء في تكملة المجموع : « وأما الاجماع فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزول الوحي

الى يوم الدين « (٢) اى على صحة الوكالة والعمل بها .

وقال ابن قدامه : « واجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة لان الحاجة داعية الى

ذلك ، فانه لا يمكن كل انسان فعل ما يحتاج اليه ، فدعت الحاجة اليها « (٣) .

هذا هو حكم عقد الوكالة والدليل على مشروعيتها ، ولكن مما يجدر التنبيه عليه ان هذا

العقد وان كان جائزاً في الأصل كما هو رأى الجمهور الا انه قد تطرأ عليه حالات فتجرى عليه

الاحكام التكليفية الخمسه .

(١) حاشية ابن عابدين على رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٥٠٩ .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ، ج ١٣ ، ص ٥٣٧ .

(٣) المغنى لابن قدامه ، ج ٥ ، ص ٨٧ .

- (١) فتكون الوكالة واجبة إذا كانت في أمر واجب كالتوكيل في إحضار طعام لمن اشتد به الجوع إلى درجة يخشى عليه الهلاك .
- (٢) وتكون مندوبة إذا كانت إعانة على مندوب كمن يعجز عن صرف صدقة تطوع فيوكل من يؤدي عنه ذلك .
- (٣) وتكون مباحة خلافاً لأصلها عند الشافعية القائلين بندها إذا كانت الوكالة لمجرد الترفه .
- (٤) وتكون مكروهة إذا كانت في تصرف مكروه ، كأن يوكله في بيع شيء وقت نداء الجمعة .
- (٥) وتكون محرمة إذا كانت في تصرف محرم كأن يوكله بشراء شيء على شراء غيره للنهي عنه شرعاً .

- أما الحكمة من مشروعية الوكالة :

إن الشريعة الإسلامية الغراء تهدف في جميع تشريعاتها للأحكام إلى تحقيق مصالح العباد وسعادتهم ، وذلك بجلب المنافع لهم ، ودرء المفاسد ودفع الأذى عنهم والتيسير عليهم برفع كل حرج ومشقة .

وحكمة مشروعية الوكالة ظاهرة للعيان فإنه بالوكالة تقضى حاجات من لا يستطيعون مباشرة الأعمال بأنفسهم وإن الناس ليسوا على نمط واحد من السجايا والهمم والمواهب والقدرات .

ففيهم الضعيف الذي يعجز عن مباشرة العمل بنفسه ولديه ما يلزم لإنشائه من مال

وأدوات .

وفيه من هو فاقد للمهارة والإجادة في القيام بما يريجه ويريده من عمل ولديه موارد
وعناصره التي يتطلبها إنشاؤه وتكوينه .

وفيه من له من الأعمال التي تقتضي أن يستعين بغيره في عمل آخر أقل مما هو منوط به
فكل هؤلاء في أمس الحاجة إلى التوكيل حتى يمكنهم الإستعانة بغيرهم ليتحقق لهم تنفيذ
ما يريدونه وتحقيق ما يؤملونه من أعمال يعود نفعها عليهم وعلى مجتمعهم فإن زيادة الإنتاج
في الزراعة والصناعة ما هو إلا نتيجة لإزدياد حركة الأعمال في مجالات هاتين الناحيتين سواء
أكان العمل فيهما من قبل الأفراد أو الشركات وكذلك في التجارة وإزدياد نشاطها .

وللوكالة دور هام في ذلك كله حتى يبادر من يملك إمكانيات العمل ولوازمه بتوكيل من
يجيد الإنتفاع بها ، ويحسن استخدامها فيفيض الإنتاج ويعم خيره .

إن في الوكالة رفع للخرج عن الناس فيما يعجزون ، وتعاون طيب يؤدي إلى زيادة
الإنتاج المادي في المجتمع ، وتكافل بين أفرادهم يقوى روح الارتباط فيما بينهم وتلك سمه
المجتمع الصالح الذي دعا إليه القران في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

أركان الوكالة

سبق وأن بينا معنى الوكالة وحكمها والحكمة من مشروعيتها وحتى يتسنى لنا معرفة ما إذا كانت الوكالة حق وواجب على الرجال دون النساء، أم لا؟؟ لا بد لنا من ذكر أركان الوكالة على سبيل الإجمال، ومن خلالها نتعرف على شروط الوكيل، إذ هو أحد أركان الوكالة، وهو الذي يعيننا في بحثنا .

- أركان الوكالة :

لا شك أن لكل عقد أركان وشروط يتم بها .

أما أركان الوكالة فقد انقسمت أقوال الفقهاء فيه على ثلاثة آراء :

الأول : أن أركانها أربعة : (الموكل ، والوكيل ، والموكل به ، وصيغه الوكالة) وهو

قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهور أصحابهم (١) .

الثاني : أن الوكالة ليس لها إلا ركن واحد وهو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول وبقية

الأركان التي ذكرها الجمهور تعتبر عند هؤلاء شروط لازمة للصيغة لا يتم العقد

إلا بها وليست أركاناً . (وهو رأى الإمام أبي حنيفة واتباعه) (٢) .

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، روضه الطالبين للنووي

ج ٤ ص ٢٩١ ، الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، ص ٤٥٠ .

(٢) انظر تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٠٣ .

الثالث :

أن أركان الوكالة ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه، وصيغه العقد وهو رأى المشذالي أحد فقهاء المالكية (١).

وفرق ما بين قوله وقول الجمهور أنه جمع ركنين فجعلهما ركناً واحداً وهما الموكل والوكيل واختلافهم هذا لفظي والحقيقة واحدة وبيان ذلك :

أن القائل بأن الوكالة ليس لها إلا ركن واحد وهو الإيجاب والقبول، يجعل بقيه الأركان شروطاً لازمة للعقد لا يتصور انفكاكها عنه إذ لا يمكن أن يصدر الإيجاب والقبول إلا من متعاقدين وهما الركن الأول والثاني عند الجمهور، ولا يمكن إبرام العقد إلا على محل وهو الركن الثالث عند الجمهور .

ومن قال أن أركانها ثلاثة وافق الجمهور معنى أيضاً ولم يختلف معهم إلا فى اللفظ حيث جمع الركن الأول والثاني عندهم وجعلهما ركناً واحداً .
وبذلك يتضح رجحان رأى الجمهور لإستقامته ولموافقه الآخرين له معنى، إذاً فأركان الوكالة أربعة وهى : الموكل، الوكيل، الموكل به، وصيغه الوكالة.

- أما الركن الأول : الوكل :

الأصل أن كل من له أهلية المباشرة فى الموكل به فإن له أيضاً أهلية التوكيل فيه ومن لا، فلا والمعنى أن الشخص يستطيع أن يوكل غيره فى كل ما يستطيع القيام به بنفسه من الأعمال التى

(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الخطاب، ج ٥، ص ١٩١

تجرى فيه النيابة، ومن امتنع عليه التصرف لنفسه امتنع توكيله لغيره من باب أولى، وهو محل
الإتفاق بين المذاهب الأربعة (١) .

قال الإمام جلال الدين السيوطي: « قاعدة: من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله
فيه غيره وتوكله فيه عن غيره ومن لا، فلا » (٢) .

ثم بين ما يستثنى من هذه القاعدة فقال « ويستثنى من الشق الأول: العبادات البدنية
إلا الحج والصوم عن الميت، والأيمان والنذر واللعان والإيلاء والقسامه والشهادات تحملاً وإداء،
والعتق والتدبير والظهار والإقرار وتعيين المطلقة والمعق والإختيار، والظافر له الأخذ، وكسر
الباب دون التوكيل فيه والوكيل، والعبد المأذون يقدران على التصرف ولا يوكلان إذا لم يؤذن لهما
والولي إذا نهته عن التوكيل والسفيه المأذون له في النكاح: ليس له التوكيل فيه، لأن حجره لم
يرتفع إلا عن مباشرته، قال في الكفاية: والعبد كذلك .

والمرأة: لا يجوز أن تتوكل إلا بإذن زوجها، قاله الماوردي والرويانى*، لأنه أمر يحوج إلى

الخروج (٣) .

فهذه الأمور المتقدمة تجوز مباشرتها، ولا يجوز التوكيل فيها، ويستثنى من الشق الثاني

أيضاً أمور عدة منها:

(١) انظر حاشية ابن عابدين هلى رد المحتار، ج ٥، ص ٥١٠، التاج والأكليل لمختصر خليل

على هامش الخطاب، ج ٥، ص ٨١، مغنى المحتاج لمعرفة معاني المنهاج، ج ٢، ص ٢١٧،

كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٣، ص ٤٥٠ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٦٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٦٣ .

١ - أن المرأة يوكلها الولي لتوكل رجلاً عنه في تزويج ابنته ، فإنه يصح على النص ولا تكون ولاية في النكاح .

٢ - المرأة توكل في الطلاق في الأصح ولا تباشره بنفسها (١) .

فهذه الأمور يصح التوكيل فيها ولا تصح مباشرتها ، فبذلك صارت مخالفة للقاعدة .

وتمشياً مع القاعدة السالفة الذكر فإنه يمنع التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً والصبي المميز ... ولا يصح توكيل المرأة في النكاح على الرأي الراجح لأنها لا تملك أهليه عقد النكاح لنفسها ولا لموليتها ، وقد سبق أن بينا ذلك في مبحث ما يثبت للرجل فيه حق الولاية على النفس دون المرأة (ولاية النكاح) .

- الركن الثاني :

الوكيل :

وهو الركن الذي يعيننا في بحثنا إذ منه نعرف هل يصح للمرأة أن تكون وكيلة أم لا ؟ أقول وبالله التوفيق : اتفق الفقهاء (٢) على أن كل من تصح منه مباشرة شيء يصح له أن يتوكل لغيره فيه إلا ما استثني في بعض الصور .

فيصح توكل الحر البالغ العاقل لغيره مطلقاً في كل ماله استيفاءه لنفسه وتدخله النيابة وأما من كان فاقداً أهلية التصرف مطلقاً كالمجنون والمعتوه والمغمى عليه والصبي الذي لا يعقل ،

(١) المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

(٢) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٧٧ - ٣٧٨ ، نهاية المحتاج للرملي ، ج ٥ ، ص ١٩ ، المجموع

شرح المذهب ، ج ١٤ ، ص ٩٧ ، المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

فلا يصح له أن يتوكل لغيره مطلقاً ، لفقدانه اهليه التصرف لنفسه ، واما من يتصرف باهليه ناقصه بحيث يحق له مباشره بعض الامور بنفسه دون بعض فله أن يتوكل لغيره فيما له مباشرته دون ما يمتنع عليه مباشرته .

ومن هؤلاء : المحجور عليه لفلس ، والعبد ، والمكاتب ، والمرأه ، والكافر الاصلى ،

والمرتد .

والذى يهمننا من هؤلاء جميعاً فى بحثنا المرأه ، ولذلك سنعرض لدراسه حالات وكالتها ، وهل يجوز لها أن تكون وكيله مطلقاً وفى جميع انواع المعاملات ام انه يصح توكلها فى بعض المعاملات ولا يصح فى بعضها ؟ .

فأقول خير ما ذكره فى هذه المسأله ماقاله الفقهاء :

وهو أن المرأه البالغه العاقله يصح توكلها لغيرها مطلقاً فى البيع والشراء والاجاره والمضاربه والرهن وغير ذلك من أنواع المعاملات كما يصح أن تكون وكيله فى طلاق نفسها وغيرها اذا كان توكلها لغيرها فى حدود مالها التصرف فيه بنفسها ولا يعارض القيام بشؤون ما وكلت فيه حقوق زوجها الثابته له شرعاً بمقتضى عقد الزوجية (١) .

وأما فى النكاح فلا يصح توكلها لغيرها فيه عند المالكيه والشافعيه والحنابله ، أما عند الشافعيه والحنابله فلا يجوز لا بمباشره ولا بواسطه وعند مالك يصح بواسطه الذكر بان توكل هى من يلى العقد ، واليك اقوالهم التى تؤيد ذلك :

(١) انظر نهاية المحتاج للرملى ، ج ٥ ، ص ١٩ ، المغنى لابن قدامه ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

- فقد جاء عن المالكية :

« ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة... ولها التوكيل إن

كانت مالكة أو وصية» (١).

وقال ابن رشد* « ويشترط في الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء

الذي وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح

أما عند الشافعي فلا بمباشرة ولا بواسطة « أي بأن توكل هي من يلي عقد النكاح »

ويجوز عند مالك بالواسطة الذكر» (٢).

- وجاء عن الشافعية :

« ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه كالمرأة في النكاح والصبي والمجنون في

جميع العقود لم يملك أن يتوكل لغيره لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في

حق غيره بالتوكيل» (٣).

(١) انظر شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرساله،

ج ٢، ص ٥٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٣) المجموع شرح المهذب، ج ١٤، ص ١٠٣.

- وجاء عن الجنابله :

« ومن لا يملك التصرف فى شىء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كالمراه فى عقد النكاح

وقبوله « (١) .

- وأما عند الاحناف :

« فالمرأه تكون وكيله لغيرها فى النكاح ايضاً بناء على صحه عبارتها فى النكاح عندهم

بدون اذن الولى «

واليك ما قاله الكاسانى فى ذلك : « والحره البالغه العاقله اذا زوجت نفسها من رجل

او وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها ، او زوجها فضولى ، فأجازت جاز فى قول ابى حنيفه وزفر

وابى يوسف سواء زوجت نفسها بكفاء او غير كفاء ، بمهر وافر او قاصر غير أنها إن زوجت

نفسها من غير كفاء فللأولياء حق الاعتراض ، وكذا اذا زوجت بمهر قاصر عند ابى حنيفه

خلافاً لهما « (٢)

فهذا الخلاف مبنى على الخلاف السابق فى ولايه النكاح ، فالذين منعوها من تزويج

نفسها بدون وليها منعوها من توكلها هنا ، وهم جمهور الفقهاء .

والذين اجازوا لها ذلك اجازوا لها التوكل عن غيرها ايضاً ، وهذا الخلاف قد سبق

تفصيله فى المطلب الخامس من المبحث الأول فى هذا الفصل ، وقد رجحنا مذهب الجمهور

القائل بعدم صحه عقد النكاح وطلانه ، وبالتالي تكون وكالتها فى عقد النكاح غير صحيحه .

(١) المغنى لابن قدامه ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ .

مما سبق يتضح لنا أن الوكالة عقد جائز لكل من صح تصرفه فى شىء بنفسه وكان مما تدخله النيابة، ويستثنى من ذلك البعض كالمراة فى ولاية النكاح وغيرها •

وبذلك نرى أن الوكالة هى ولاية نيابية لاتستطيع المراة القيام بها فى كل المعاملات والعقود، وإنما يصح توكلها فيما لها التصرف فيه بنفسها ولايعارض القيام بشؤون ما وكلت فيه حقوق زوجها الثابتة له شرعاً بمقتضى عقد الزوجية وهكذا فتكون الوكالة على عقد النكاح من خصوصيات الرجال عند الجمهور فهم الذين يصح أن يكونوا وكلاء وهذا بناءً على قول الجمهور المعتمد على الأدلة الصحيحة وقد سبقت فى ولاية عقد النكاح •

وهذه من الأحوال التي يخالف فيها الرجل المراة •

(الحكمة من إختصاص الرجال بالولاية دون النساء)

سبق وأن عرفنا الولاية بأنها « تنفيذ الأمر على الغير شاء أو أبى » (١) والمراد بالتنفيذ : القدرة على مباشرة التصرف بحيث يصبح لازماً . وحتى يصبح التصرف لازماً لا بد أن يكون لدى الشخص ولاية تامة غير قاصرة . لأن الولاية التامة تخول الإنسان فضلاً عن التصرف في شئون نفسه التصرف في شئون غيره ولو جبراً من ذلك الغير . ولاشك أن النساء لا يملكن هذه الولاية التامة في جميع التصرفات فالمراد بالولاية هنا سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه وماله من حيث صيانتته وحفظه وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة وتزويجه . فولاية النساء هنا قاصرة حيث لا تتولى التزويج وتعليم الحرف والعلم . لأن ذلك يتطلب منها الخروج من البيت والتعامل مع الرجال في محافلهم وهذا يخالف طبيعتها كأثنى وفيه نوع من الجرأة وعدم الحشمة .

ولأن الصبي إذا جاوز سن الحضانة استغنى عن تعهد النساء ورعايتهن ويحتاج إلى التهذيب والتثقيف وتعلم العلم أو الحرف أو الصناعة التي يحتاج إليها في قابل حياته وليس للنساء علم بذلك وليس لهن بصر بما ينفع الغلام وما ينفع له الغلام . وبذلك يكون اختلاطه بأبيه وبالرجال اختلاط يحصل به المنفعة حيث يتعود من العادات ما يصح لمواجهة مصاعب الحياة كالشجاعة والجلد والصبر وغيره .

وقد سبق أن ذكرنا أن من أسباب الولاية على النفس الأنوثة . بحد ذاتها من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل ، ويرجع السبب في ذلك هو كون الأثنى بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الذكر ، وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً وفي كرامتها أبعد أثراً وما يمسه يمس أسرتها .

« وأن الإسلام الذي يدعوا مجتمعه أن يكون عفيفاً ونزيهاً يأمر بأن لاتغشى المرأة مجتمعات الرجال . وعلى الولي أن يصونها مادامت في نطاق ولايته فيشاركها في إختيار زوجها إذا تزوجت ، وهي في حياتها تحس أن بيته هو الكنف والمآل لها ، إن لم تصلح حياتها الزوجية وهي بمقتضى أحكامنا الإسلامية تستعين به في رفع أذى الزوج إن كان يؤذيها . قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فآبعتوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ (٢) .

(١) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣٢٢ ، كشف الإسرار للبردوي ٤/٤٠٩ .

(٢) سورة النساء آية رقم (٣٥) .

وإذا انفصلت من زوجها أو أنتهت حياتها الزوجية لاتجد مأوى لها إلا بيت الولي على النفس أو أن تعيش في كنفه وظله وحمايته (١) .

أما بالنسبة للولاية على المال فلا شك أن قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ... ﴾ (٢) . يعني بسبب ما فضل الله به تكوين الرجال ، فجعل العقل مسيطراً على أفعالهم ، وسبب أنهم يتحملون الواجبات المالية فهذه إشارات إلى أن المرأة لا يكون عملها خارج البيت للكد والكسب والمال بل عملها يكون لتربية الأولاد وإدارة مملكة الأسرة الصغيرة إذ هي راعيها والولاية والقوامة عليها في داخلها وكذلك فالرجل قوام على الجميع في توفير المال وحماية الأسرة بقوة الرجولة وقوة العقل المدبرة والدافعة للشرور والآثام حتى لاتحوم حول عش الأسرة الذي كرمه الله وحفظه . قال تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (٣) .

وبذلك تتضح لنا الحكمة من جعل الولاية واجباً من واجبات الرجال على النساء . وإن هذه الولاية على المرأة البالغة العاقلة هي حماية ورعاية وليست تنقيصاً من حقها وليست إذلالاً وقهراً لها والله سبحانه وتعالى ولي المؤمنين .

(١) نقل بتصرف من كتاب الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) سورة النساء آية رقم (٣٤) .

(٣) سورة الروم آية رقم (٢١) .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

الإمامة

ويشتمل على عدة مباحث

- المبحث الأول : تعريف الإمامة وأقسامها •
- المبحث الثاني : الإمامة الكبرى << الخلافة >> •
ويشتمل على مطلبين :
المطلب الأول : شروط تولي الإمامة ، وحكمة إختصاصها بالرجل •
المطلب الثاني : واجبات الإمامة
- المبحث الثالث : الإمامة الصغرى < إمامة الصلاة >
ويشتمل على مطلبين :
المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الإمام وتمييزه عن غيره من الرجال والنساء •
المطلب الثاني : حكمة إختصاص الرجال بالإمامة في الصلاة •

المبحث الأول

تعريف الإمامة وأقسامها

- الإمامة في اللغة هي : الرئاسة .

- وأما الإمام فمعناه : الرئيس ، والقيم والمصلح والخليفة والعالم المقتدى به ومن يؤم الناس في

الصلاة (١)

ومن هذا التعريف نجد أن الإمام قد يكون رئيساً وقيماً ومصلحاً وخليفة وعالمًا مقتدى

به وإماماً في الصلاة .

ولذا وجب علينا بيان أقسام الإمامة ، فهي تنقسم إلى قسمين وهما :

(١) الإمامة العظمى (الخلافة)

(٢) الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة)

وسوف نتكلم عن كل منها في مبحثه بمشيئة الله تعالى .

(١) المصباح المنير ج ١ ، ص ٢٣ - ٢٤ ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، لسان العرب ،

ج ١٤ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

المبحث الثاني

الإمامة الكبرى > الخلافة <

- تعريفها :

معنى الخلافة في اللغة :

- هي مصدر خلف يخلف خلافة، تقول خلفت فلاناً على أهله وماله، أي صرت خليفته.
- وخلفته أي جئت بعده، وتطلق الخلافة على الإمامة العظمى.
- والخليفة: معناه السلطان الأعظم كما يسمى بالإمام الأعظم.
- أما معناها في الإصطلاح : فقد عرفت بعدة تعريفات.

- ١- عرفها الإمام الماوردي بقوله «> خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا < (١)
- ٢- عرفها ابن خلدون في مقدمته بقوله «> خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا << (٢).
- ٢- عرفها عضد الدين الإيجي* بقوله «> الإمامة هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة << (٣)
- ٤- مثله تعريف السعد قال: «> الإمامة نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة << (٤)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ١٦١.

(٣) المواقف لعضد الدين الإيجي، ص ٣٩٥.

(٤) العقائد النسفية شرح السعد، ص ١٩٧.

وبالقيد الأخير في كلا التعريفين يخرج من يعينه الإمام في ناحية كالقاضي مثلاً ، ويخرج المجتهد إذ لا يجب اتباعه على الأمة كافة بل على من قلده خاصة ويخرج الأمر بالمعروف أيضاً (١) ، وهذه التعريفات متفقة على أن الخليفة هو الذي يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا ، وإن كان كلاً من الإيجي وسعد الدين لم يذكر سياسة الدنيا لأنهما يريان أنها تابعة لإقامة الدين .

- أما حكم توليها :

نقول إن تولى الخلافة فرض كفاية إذا قام بها من اجتمعت فيه شروطها سقط فرضها عن الأمة وإن لم يقم بها أحد منهم توجه الإثم على أهل الحل والعقد ، وعلى كل من اجتمعت فيه شروطها حتى يتم تعيين من يختاره أهل الحل والعقد .

أما أهل الحل والعقد : فقد اختلف في تعريفهم وأفضل ما قيل في بيانهم ما قاله الإمام الرملي نقلاً عن الإمام النووي : « هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس » (٢)

وقد ذكر لهم العلماء ثلاثة شروط :

قال القاضي أبو يعلى* : أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط :

الأول : العدالة الجامعة .

الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة .

(١) أنظر المواقف لعرض الدين الإيجي ، ص ٣٩٥ .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام الرملي ج ٧ ، ص ٣٥٠ .

الثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدبين إلى إختيار من هو للإمامة أصلح (١) .

وبعد ... فهذا حكم تولي الخلافة وهو أنه فرض كفاية .

والأدلة على ذلك منها :

*** أولاً: ما جاء في السنة :**

- مارواه أبو داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا خرج

ثلاثة فليؤمروا عليهم أحدهم » (٢) .

- ومارواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان

ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » (٣) .

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى ص ١٩ .

(٢-٣) رواهما أبو داود بسند حسن ولهما شواهد ، انظر سنن أبي داود ج ٣ ، ص ٣٦ كتاب

الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ح ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، وحديث أبي سعيد

قال عنه الإمام الشوكاني قد اخرج نحوه البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن

الخطاب بلفظ « إذا كنتم في سفر فأمروا أحدكم ذلك أمر أمره الرسول صلى الله عليه

وسلم » وقال عن سعيد بن أبي سعيد رجاله رجال الصحيح ، أنظر نيل الأوطار

للشوكاني ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، أما حديث أبي هريرة سنده حسن وله شواهد وهي حديث

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناج اثنان دون

الثالث وإذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ، قال صاحب مجمع الزوائد » قلت

له حديث في الصحيح (لا يتناج اثنان) رواه البزار ورجال الصحيح خلا عن بن

مرحوم وهو ثقة ، وعن عبد الله قال « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم »

رواه الطبراني ورجال الصحيح ، انظر مجمع الزوائد في منبع الفوائد ج ٥ ، ص

٢٥٥ ، كتاب الجهاد باب الأمير في السفر .

- وجه الدلالة :

- أولاً : أنه صلى الله عليه وسلم جعل الإمارة فرض كفاية في الحديثين ،
بدليل قوله «إلا أمروا أحدهم» وقوله «فليؤمروا أحدهم» وهذا وإن ورد في الإمارة
الخاصة فأولى في الإمامة الكبرى .

- ثانياً: قال الأوس في سقيفة بني ساعدة : «فإننا نقول إذن منا أمير ومنكم أمير
ولن نرضى بدون هذا الأمر أبداً» (١) ، فلم يرض بهذا المهاجرون ثم قال أبو بكر الصديق
رضى الله عنه كلمته المشهورة : «فنحن الأمراء وأنتم الوزراء» (٢) .

ويؤخذ من هذا القول أنه لو كانت الخلافة فرض عين لما تنازعوا واختلفوا في تعيين
واحد ممن يصلح لها ، ولذا قال عمر بن الخطاب رداً على من قال منا أمير ومنكم أمير ،
«هيئات لا يجتمع إثنان في قرن»

وذكر ابن قتيبة أنه قال «هيئات لا يجتمع سيفان في غمد واحد» (٣) ، وذكر ابن
حزم أن أبا بكر رضى الله عنه قال يوم السقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعني أبا
عبيدة وعمر» (٤) .

وبهذا نرى أن قول سيدنا عمر يدل على أن الإمام الأعظم لا يكون إلا واحداً وهذا يدل
على أن تولى الخلافة فرض كفاية .

(١-٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥٠ ، السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ، ص ٦٠٦ ،
الصديق أبا بكر لمحمد حسين هيكل ، ص ٦١ .

(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ج ١ ، ص ٧ ، خلفه أبي بكر الصديق ، حسين عبد الله
باسلامة ، ص ٤٢ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٦٨ .

(٤) انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، ج ٥ ، ص ٧ .

وكذلك اختيار أبي بكر رضى الله عنه أحد الرجلين يدل على أنها فرض كفاية •

- أما حكم نصب الخليفة :

اختلف العلماء في حكم نصب الخليفة إلى مذاهب كثيرة وإليك بعضاً منها :

(١) المذهب الأول :

وهو لجمهور أهل السنة وهو أن نصب الخليفة واجب على الأمة مطلقاً في حالة الأمن

والخوف وأن طريق وجوبه الشرع لا العقل •

(٢) المذهب الثاني :

قالوا : إن نصب الخليفة واجب على الله تعالى وأن طريق وجوبه هو العقل لا السمع وهو

مذهب جمهور المعتزلة •

ومنهم من قال بوجوبه على الله تعالى وطريقه العقل والسمع ، ومنهم من قال بوجوبه على

الله تعالى ليكون حافظاً لقوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان ، ومنهم من قال بوجوبه

على الله تعالى ليكون معرفاً لله وصفاته وطريق وجوبه الشرع وغيرهم كثير •

وأدلة هذه المذاهب مبسطة في كتبهم (١) بتوسع فليرجع إليها من شاء لأنها ليست

موضوع بحثي ولكني سأقتصر في الاستدلال لمذهب الجمهور من أهل السنة وهم القائلون

بوجوب نصب الإمام على الأمة وأن طريق وجوبه الشرع لا العقل وذلك لأنه المذهب الصحيح

والذى عليه أمة المسلمين •

وأما الدليل على وجوب نصب الخليفة فهو الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ••• وإليك

بعضاً من هذه الأدلة :

(١) أنظر العقائد النسفية للسعد التفتازاني ج ١ ، ص ١٩٨ ، المواقف لعضد الدين الإيجي ،

ص ٣٩٥-٣٦٠ ، شرح مطالع الأنظار لأبي الضياء شمس الدين الأصفهاني ص ٢٢٨ •

- فمن الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١)

- وجه الدلالة :

قال الإمام القرطبي: في هذه الآية « أنه جل وعلا خاطب الرعية فأمر بطاعته جل وعلا أولاً ، وهي امثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً ، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، والأمر بإطاعة أولى الأمر تقتضي وجوب إقامتهم » (٢) .

- ومن السنة :

فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الأمير والإمام والبيعة ، وقد جاءت هذه الأحاديث في أغراض متعددة ومعان مختلفة .

فمنها ما جاء في الأمر بتأمير من كان في سفر وبلغ عددهم الثلاثة .

فعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » (٣) رواه أبو داود ، وله من حديث أبي هريرة مثله ، ولفظ حديث أبي هريرة: « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » (٤) .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٥٩) .

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ .

(٣-٤) سبق تخريجهما في نفس المبحث ، ص (٢٦٤)

- وجه الدلالة :

أن الأحاديث فيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدي الى التلف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون فى سفر فشرعيته لعدد اكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى ، وفي ذلك دليل على وجوب نصب الأئمة >> (١) .

ومنها ما جاء فى الأمر بملازمة الامام وعدم الخروج عنه ، ففي

حديث حذيفة ابن اليمان الذى رواه الامام مسلم بشرح النووى والذى جاء فيه (... قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) (٢) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٩ ، ص ١٥٧ ، كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) صحيح الامام مسلم بشرح النووي ج ١٢ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ، كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، من الحديث الطويل الذى رواه حذيفة بن اليمان وروى عنه >> كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يارسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ، قال : نعم ، فقلت هل بعد ذلك الشر من خير ، قال : نعم ، وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ، قال : قوم يستنون بغير سنتى ويهتدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر ، قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، فقلت يارسول الله صفهم لنا ، قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت يارسول الله فما ترى إن أدركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك >> .

- وجه الدلالة من الحديث :

أن الأمر بالملازمة فيه دليل على وجوب نصب الأئمة .

ومنها ماورد في بيان حكم الوفاء بالبيعة وعدم الخروج على الإمام : كقوله صلى الله عليه وسلم « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (١) .

- وجه الدلالة من الحديث :

إن وجوب الوفاء بالبيعة دليل على وجوب نصب الأئمة .

فهذه الأحاديث جميعها إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ونهيها لا يتردد في أن نصب الإمام أمر حتم وشرع قائم ولا يصح أن يكون هذا الحق إلا من قبيل الواجب .

- وأما الإجماع :

فهو إجماع مشهور وقد نقله لنا كثير من العلماء ومنه :

قال عضد الدين الإيجي : « تواتر الإجماع في الصدر الأول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام » (٢) ، حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام « ألا إن محمداً قد مات ، ولا يد لهذا الدين من يقوم به » .

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ج ١٢ ، ص ٢٣٣ من حديث الرسول صلى الله عليه

وسلم الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول .

(٢) أنظر المواقف لعضد الدين الإيجي ، ص ٣٩٥ .

- وأما المعقول :

فقد جاء في شرح الجرجاني* : « إن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون ، وأن دفع هذا الضرر واجب شرعاً ، وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات ، و المناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم » (١) .

ومن هذا نرى أن نصب إمام المسلمين من أعظم مقاصد الدين ، فحكمه الإيجاب شرعاً

(١) أنظر المواقف لعضد الدين الإيجي ، ص ٣٩٥ ، وشرحه للجرجاني ، ص ٣٩٥ .

المطلب الأول

شروط تولي الإمارة وحكمة إختصاصها بالرجل

مما لا شك فيه أن أكبر منصب في الدولة الإسلامية هو منصب الخليفة أو الإمام فيجب شرعاً ألا يختار لهذا المنصب إلا من يكون له أهلاً وقادراً على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب .

ولذلك عني علماء المسلمين ببيان شروط من يتولى هذا المنصب الجليل ، فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، وسأعرض بعض من أقوالهم في هذه الشروط .

نقد قال الإمام الماوردي : « أن الشروط المعتبرة في أهل الإمامة سبعة : العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدى إلى الإجتهد في النوازل والأحكام وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية وجهاد العدو ، وأخيراً النسب وهو أن يكون من قريش » (١)

وقال ابن حزم : « إن الشروط التي ينبغي أن تكون في الإمام هي : أن يكون من قريش وأن يكون بالغاً ، وأن يكون رجلاً وأن يكون مسلماً وأن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمه من فرائض الدين » وبعد أن ذكر ابن حزم تلك الشروط قال : إنه يستحب مع ذلك أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام مؤدياً للفرائض كلها لا يخل بشيء منها مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً ، مستتراً بالصغائر إن كانت منه ، فهذه

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦٠

أربع صفات يكره أن يلي الإمامة من لم ينتظمها فإن ولي فولايته صحيحة ونكرها ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب « (١) .

وقال الغزالي* : في بيان من يتعين من سائر الخلق ليكون إماماً ليس يخفى أن التنصيب على واحد يجعله إماماً بالتشهي غير ممكن ، فلا بد من تمييز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا ، فتلك خاصيته في نفسه ، بأن يكون أهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مرادهم بالكفاية والعلم والورع ، وبالجملة خصائص القضاة تشترط فيه مع زيادة نسب قريش .

ونرى أن الإمام الغزالي يشير إلى أنه يشترط في الإمام ما يشترط فيمن يكون قاضياً ، **وشروط القاضي هي** : « أن يكون حراً ، ذكراً ، مجتهداً ، بصيراً ، عدلاً ، بالغاً » (٢) وأما ما جاء عن الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام (٣) : نجد أن كلا منهما يشترط توافر خمسة شروط (فضلاً عن الإسلام) فيمن يكون إماماً .

وهذه الشروط هي :

الذكورة والورع والعلم والكفاءة وأن يكون حراً بلغ سن التكليف .
وأما ما جاء عن الإيجي والشريف الجرجاني : « أنه يشترط في أهل الإمامة أن يكون من أهل الإجهاد في أصول الدين وفروعه ، وأن يكون ذا رأي وبصر في تدبير أمور السلم والحرب وشجاعاً قوى القلب ليقوى على الوقوف في وجه الأعداء وأن يكون حراً عاقلاً بالغاً وذكراً » (٤)

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، ج ٤ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، وكذلك يراجع في الشروط (أي شروط

القاضي عند الشافعية) ، كتاب المذهب للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

(٣) راجع المسامرة شرح المسامرة ، ص ٢٧٣ .

(٤) المواقف للإيجي وشرحها للجرجاني ، ص ٣٩٨ .

وأما ماجاء في المقدمة عن ابن خلدون فيقول: «>> وأما شروط هذا المنصب فهي

أربعة ، العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأى والعمل واختلف

في شرط خامس وهو القرشي «>> (١) .

وبعد عرض هذه الآراء نجد أن من هذه الشروط ما هو متفق عليه بالإجماع ومنها ما هو

مختلف فيه .

فأما الشروط المتفق عليها وبالإجماع هي :

(١) الإسلام : لأن الكافر لا يلي على المسلم .

(٢) الحرية : لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، فكيف تكون له الولاية على غيره ؟

والولاية المتعدية فرع للولاية العامة ، ولثلا تشغله خدمة السيد ولثلا يحتقر

فيعضى .

(٣) البلوغ : فالصبي كالعبد لا ولاية له على نفسه ، فكيف تكون له الولاية على غيره ؟

وذلك لقصور عقله .

(٤) العقل : فالمجنون كالعبد والصبي لا ولاية له على نفسه ، ولا يصلح للتصرفات .

(٥) الذكورة : لأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر ، وإليه أشار

النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «>> لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» (٢) .

(١) أنظر المقدمة لابن خلدون ، ص ١٩٣ .

(٢) سبق تخريجه .

أما الشروط المختلف فيها :

فمنها العدالة ، وسلامة الحواس ، والقدرة على تنفيذ الأحكام ، والقرشية ، والخوض في ذكر هذه الشروط يطول بحثه فمن أراد التوسع فله أن يرجع إلى مواطنها الأصلية ففيها الكثير» (١)

وسأتناول شرط القرشية حيث عده جمهور أهل السنة من الشروط

المتفق عليها ومع اختلاف الحال والزمان فخير ما يورد ذكره في هذا الموضوع ما ذكره ابن خلدون في مقدمته حيث جاء في صياغ كلامه عن حكمة إشتراط النسب فقال : « إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في إشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصله النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلا بد إذن من المصلحة في إشتراط النسب وهي المقصود من مشروعيتها وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها وذلك أن قريشاً كانوا عصبية مضرو أصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع إفتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكرة فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشتات بينهم لتحصل للحمية

(١) أنظر المواقف للإيجي وشرحها للجرجاني ، ص ٢٩٨ ، المقدمة لابن خلدون ، ص ١٥٢ ،

الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤ - ٥ .

والعصبية وتحسن الحماية بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعض الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة ، واتفاق الكلمة وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمه مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات ، واستمر بعدها في الدولتين إلى أن أضمحل أمر الخلاف وتلاشت عصبية العرب ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مضر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطن لذلك في أحوالهم ، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السير وغيره ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردها العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية ، فاشتراطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجمع الكلمة على حسن الحماية ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم ، وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة ، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه ، ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني* لما أدرك عليه عصبية

قريش من التلاشي والإضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء فأسقط شرط القرشية « (١) **والذي يعيننا في بحثنا هو شرط الذكورة حيث أنه ميزة ميزت الرجال عن النساء ، وهو شرط متفق عليه عند جميع العلماء .**

فلا يصح للمرأة أن تكون خليفة ولا أماماً ولا رئيساً للدولة ، ويرجع ذلك لحكمة بالغة .

وقد بين هذه الحكمة العلماء ويتضح ذلك من أقوالهم في شروط الإمامة :

نقد قال الفخر الرازي في شأن النساء >> وإنهن في كثير من الأحكام الشرعية جعلن تبعاً للرجال ولم يدخلن في الخطاب بالوضع ، إنما دخلن بالقياس وذلك لما لم يكن لهن من الأمر شيء ، وكان الرجال قوامين عليهن ، اللهم إلا في العبادات التي كل أحد فيها قائم على نفسه فخطبهن فيها بالوضع لا بالقياس ، ثم إن الوجود شاهد بذلك فإنه لا يقوم بأمر أمه أو جيل إلا من غلب عليهم وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي « (٢)

>> **ومن شروط الإمام عند ابن حزم** : أن يكون رجلاً ، وقال فلا يصح للمرأة ذلك

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٣) « (٤) .
وكذلك ما قاله الكمال بن أبي شريف : >> أما اشتراط الذكورة فلأن إمامة المرأة لا تصح إذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت في الحديث الصحيح ، وهو عن أبي سعيد

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ، ص ١٩٤ - ١٩٦ .

(٢) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، ج ١٠ ، ص ٨٧ - ٨٩ .

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الفتن باب حديث أبي بكر ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، واخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، ج ٤ ، ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٤) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، ج ٤ ، ص ١٦٧ .

الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء ... إلى أن قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم ... (١) .

ثم بين حكمة إختصاص الرجال بالخلافة ومنعها عن النساء فقال : >> ولأنهن ممنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب << (٢) ، ووافقه الإيجي والجرجاني حيث قالوا : >> ولأنه لا بد للإمام من توفر الكفاءة فيه ويراد بها هنا القدرة على القيام بما توجبه الإمامة من مهام وتبعات ثقال ، وهذا معناه أن يكون الإمام ذا رأى في تدبير أمور السلم والحرب والجيوش وقادراً على حفظ الثغور ، وأن يكون شجاعاً قوي القلب بحيث لا يجبن عن الإقتصاص من الجناة وإقامة الحدود على مرتكبي الجنايات المعروفة << (٣) .

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، ج ١ ، ص ٧٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ج ١ ، ص ٨٦ .
- (٢) أنظر المسامرة على المسامرة ، ص ٢٧٣ .
- (٣) أنظر المواقف للإيجي والجرجاني ، ص ٣٩٨ .

المطلب الثاني

واجبات الإمارة

لقد تكلم كثير من العلماء عن هذه الواجبات بإجمال ، وقد فصلها الإمام الماوردي مع بيان الغايات التي ترجى^١ من القيام بها ، ولذلك سأذكر ما جاء عنه في كتابه ، حيث يقول : إن الذي يلزمه من الأمور عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أوزاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة (١) ، والذب عن الحریم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف وإستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .

(١) البيضة : من حديد تلبس في الرأس ، والمراد القوة للدولة ، الحریم كأمير : ما حرم فلم يمس ، وما يحميه الإنسان ويقا تل عنه كالحرم بضم الحاء .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله

تعالى في إظهاره على الدين كله .

السابع : جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً وإجتهداً من غير خوف ولا

عسف .

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت

لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : إستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليه من الأعمال **يكلفه** إليهم من

الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة

الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش

الناصح ، وقد قال تعالى ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ

النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الإلتباع حتى

وصفه بالضلال ، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق

السياسة لكل مسترع قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن

رعيته » (٢) (٣) ، ومن هذا المبحث يتبين لنا أن الإمامة الكبرى من خواص الرجال دون النساء .

(١) سورة ص ، الآية رقم (٢٦)

(٢) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢١٣ ، كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل

وعقوبة الجائر والحث على الرفق ، وصحيح البخارى كتاب الجمعة باب الجمعة في

القرى والمدن ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٥ - ١٦ .

المبحث الثالث

الإمامة الصفوية > إمامة الصلاة <

ويشتمل على مطلبين

- المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الإمام وتمييزه عن
غيره من الرجال والنساء .
- المطلب الثاني : حكمة إختصاص الرجال بالإمامة في الصلاة .

المبحث الثالث

الإمامة الصفري' > إمامة الصلاة <

- تمهيد :

سبق وأن عرفنا الإمامة في اللغة - وقلنا إن المراد بها الرئاسة ، وأما إمامة الصلاة فالمراد منها الإقتداء بمن يؤم الناس .

وبذلك تكون إمامة الصلاة لغة : >> تطلق على من يؤم الناس في الصلاة << (١)

وقد قال تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (٢) أي مقتدى به .

أما تعريفها شرعاً : عرفها ابن عابدين : >> الإمامة هي ربط صلاة المؤتم

بالإمام << (٣) ، وعرفها العلامة النفرابي بقوله : >> صفة حكيمية توجب لموصوفها كونه

متبوعاً لا تابِعاً << (٤) .

- دليل مشروعية صلاة الجماعة :

أقول : إن صلاة الجماعة مشروعة ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة

والإجماع .

(١) أنظر المصباح المنير ، ص ٧٧٥ ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، لسان العرب ،

ج ١٤ ، ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٢٤)

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٥٠ (حاشية رد المحتار) .

(٤) الفواكه الدواني للنفرابي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

- أما الكتاب :

لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا
فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (١)

- وجه الدلالة :

قد بينه الشربيني ، فقال : قد أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى (٢) .

- وأما السنة :

١- ماروى في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (٣) .

٢- مارواه أبو داود والنسائي عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة إلا قد استحوذ
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذنب القاصية » (٤)

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٠٢) .

(٢) أنظر الإقناع في حل الفاط أبي شجاع للشربيني ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ، صحيح مسلم
بشرح النووي ، ج ٥ ، ص ١٥٢ ، كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في
التخلف عنها .

(٤) روى هذا الحديث أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ، ج ١ ،
ص ١٥٠ ، والنسائي ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة ،
والحاكم في المستدرک ، ص ١٤٦ ، ج ١ ، وقال صحيح الإسناد وقال النووي : اسناده
صحيح ذكره في الخلاصة راجع نصب الراية لأحاديث الرواية ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب عليها وواظب عليها الصحابة من بعده والتابعون وتابعوهم إلى وقتنا هذا حتى صارت مشروعيتها معلومة لكل مسلم ، وهذا يعتبر من السنة المتواترة .

- وأما الإجماع :

فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الجماعة مشروعة وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنها من الشعائر الدينية التي حث عليها الإسلام ورغب فيها ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين حتى أصبحت معلومة من الدين بالضرورة .

وقال الدمشقي صاحب كتاب رحمة الأمة : « أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها » (١)

- أما حكم صلاة الجماعة :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة إلى أقوال عدة نسردها فيما يلي :

- الأحناف

- قال صاحب الهداية : « الجماعة سنة مؤكدة » (٢) .
 - وقال ابن عابدين : « الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة على الأصح فيأثم تاركها إن اعتاد الترك » (٣) .

(١) أنظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ٤٥ ، للدمشقي .

(٢) الهدايه مع شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٥٢ .

- وقال الكمال بن الهمام: « قال عامة مشايخنا في الغاية إنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة » (١) .

- المالكية

قال صاحب مواهب الجليل: « إن حكم صلاة الجماعة سنة وهذا الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول سنة مؤكدة » (٢)

وقال صاحب الشرح الكبير: « إن حكم صلاة الجماعة سنة مؤكدة .. وظاهره أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل ، وهذه طريقة الأكثر وقتال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة ، ثم قال : وقال ابن رشد* وابن بشير إنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إذا تركوها وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه » (٣) .

- الشافعية

قال الإمام النووي صاحب المجموع: « اختلف أصحابنا في الجماعة ، فقال أبو العباس وأبو إسحاق هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الإمامة » (٤)

(١) شرح فتح القدير، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٢) مواهب الجليل، ج ٢ ، ص ٨١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٨٢ .

وقال العلامة أبو شجاع: « وصلاة الجماعة سنة مؤكدة » ، وقال الإمام الباجوري* معلقاً على هذا بقوله: « أي سنة عين ، ثم ذكر باقي الأقوال عندهم فقال: وقيل سنة كفاية ، وقيل إنها فرض عين ، وقيل: فرض كفاية وهو الأصح ثم قال والأصح عند النووي أنها فرض كفاية ، فجملة الأقوال الأربعة والراجح منها: أنها فرض كفاية» (١) .

- الجنبلة -

قال صاحب منتهى الإرادات: « صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس ، لا شرط على الأعيان ، لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (٢) ، والأمر للوجوب ، وإذا كان ذلك مع الخوف فأولى ، يعني فأولى في حالة الأمن ... ثم قال موضحاً قوله: لا شرط أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصاً لحديث ابن عمر مرفوعاً > صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة < (٣) >> (٤) .

ويؤخذ من هذا أن صلاة الجماعة عند الجنبلة واجبة عيناً على كل شخص وأن الجماعة ليست شرطاً في صحتها ، فمن صلى وحده صحت صلاته مع الإثم .

(١) راجع حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٠٢) .

(٣) حديث ابن عمر متفق عليه ، راجع صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، وقد سبق

تخريجه .

(٤) شرح منتهى الإرادات للشيخ محمد تقى الدين ، ج ١ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المغني مع

الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع ، ج ١

ص ٧٧ .

ويتضح لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن صلاة الجماعة فيها أربعة أقوال :

- القول الأول : أنها فرض عين وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية .
- القول الثاني : أنها سنة عينية ، وهو قول للأحناف والشافعية والمذهب عند المالكية .
- القول الثالث : أنها فرض كفاية ، وهو قول للمالكية والشافعية .
- القول الرابع : أنها سنة كفاية ، وهو قول للشافعية .

فهذه هي خلاصة أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجماعة وقد ذكر كل فريق دليله ودعم رأيه بما ورد في السنة المطهرة ، ودليل كل قوم مما تقدم مذكور في محله وبمبسوط وفيه الكفاية ، وذكره هنا يخرجنا عن دائرة البحث ، ومن أراد التوسع فليرجع في ذلك الى كتبهم (١) .

والذي يهمنا في بحثنا هذا هو هل صلاة الجماعة ومايتبعها من إقامة الجمع والخطب خاص بالرجال دون النساء أم لا ؟

أقول وبالله التوفيق :

لقد أجمع جميع الفقهاء (٢) على فرضية صلاة الجماعة على الرجال دون النساء ، وأن الجماعة لا يتأكد الندب فيها للنساء تأكده للرجال . لمزيتهم عليهن بناء على أنها سنة لهن (في الاصح) ولخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لأنها لا تتأتى غالباً الا بالخروج الى المساجد .

(١) أنظر حاشية رد المختار ، ج١ ، ص ٥٥٢ ، شرح فتح القدير ، ج١ ، ص ٤٤٣ ، مواهب الجليل ج٢ ، ص ٨١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ج١ ، ص ٣١٩-٣٢٠ ، المجموع شرح المهذب ، ج٤ ، ص ١٨٢ ، المغني مع الشرح الكبير ، ج١ ، ص ٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ، ج١ ، ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٠/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٨١/٢ ، نهاية المحتاج ١٣٥/٢-١٣٨ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٢٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٠٢/٢ .

وكذلك صلاة الجمعة فإنها واجبة على الرجال دون النساء ولا تفقد صلاة الجمعة إلا بشروط ومن شروطها الذكورية . فلا خوف في ذلك ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها .

وقد أجمع جميع الفقهاء على ذلك حيث قال ابن قدامه : «ولا جمعه على مسافر ولا عبد ولا إمراة أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعه على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة» (١) .

وقد نص على ذلك الحديث الذي رواه ابو داود في سننه : عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك ، أو إمراة ، أو صبي ، أو مريض) (٢) .

وكذلك الخطبة فإن كانت الجماعة والجمعة خاصة بالرجال دون النساء فمن باب أولى أن تكون الخطبة كذلك فمن شروط الجمعة الذكورية . فإذا كان ذلك الشرط في التجمع الذي تتعقد به الصلاة فمن باب أولى أن يكون في الخطيب . إذ لا يصح أن يكون شرط الذكورية في إقامة الجمعة دون ممن يقيم هذه الجمعة وقد نص الفقهاء (٣) على ذلك .

فمن شروط الخطبة الجماعة فلا تقام إلا بأربعين مكلفاً حراً ذكر مستوطناً ذكر ذلك صاحب مغني المحتاج حيث قال : بعد أن ذكر ثلاث من شروط الخطبه : «والرابع الجماعة وشروطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً لا يظعن شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة» (٤)

(١) أنظر المراجع السابق : بدائع الصنائع ٢٥٨/١ ، حاشية الدسوقي ٣٧٩/١ ، مغني المحتاج

٢٧٦/١ ، المغني لابن قدامه ١٩٣/٢ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢٨٠/١ ح ١٠٦٧ .

(٣) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٢-٢٦٣ ، مواهب الجليل للخطاب ١٦٦/٢ ، مغني

المحتاج الشرييني ٢٨٢/١ ، المغني لابن قدامه ١٨٣/٢ .

(٤) أنظر مغني المحتاج للشرييني ٢٨٢/١ .

المطلب الأول

في الشروط الواجب توافرها في الإمام

وتمييزه عن غيره من الرجال والنساء

مما لا شك فيه أن هناك شروطاً كثيرة يجب توافرها في الإمام منها ما يكون شرط صحة

ومنها ما يكون شرط كمال .

ولقد اتفق الفقهاء على شروط الصحة والتي هي :

- ١ - الإسلام : فلا تصح إمامة غير المسلم بإتفاق .
- ٢ - الذكورة : فلا تصح إمامة النساء وإمامة الخنثى المشكل إذا كان المقتدى به رجال .
- ٣ - العقل : فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه .
- ٤ - البلوغ : فلا يصح أن يقتدى بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة باتفاق الفقهاء ما عدا الشافعية فجوزوا ذلك في الفرض إلا في الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً .
- ٥ - طهارة الإمام من الحدث : فمن شروط صحة الإمامة والمتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الحدث .

هذا بالنسبة للشروط المتفق عليها والتي تعتبر شروط صحة للإمامة ومن أراد التوسع فله

الرجوع إلى أمهات الكتب (١) في الفقه الإسلامي ففيها المزيد .

(١) أنظر حاشية رد المحتار الدر المختار لابن عابدين، ج ١، ص ٥٥٣، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر ج ١، ص ١٠٧، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٢٥٢ - ٢٥٣، مغني المحتاج ج ١، ص ٢٣٥ - ٢٣٦، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦، الفواكه الدواني للنفاوي، ج ١، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، المغني مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٢ - ٥٦، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٢٥٨ .

- أما شروط الكمال :

فهى السلامة من النقص الحسى والمعنوى فتكره إمامة الأقطع والأشل والأصم والأعرابى وصاحب السلس للصحيح ، والفاسق بالجارحة والمبتدع والأعمى ومن بلسانه لثغ واللحان والفأفا (١) والتمتام وغير ذلك كثير .

فهذه الشروط مختلف فيها عند الفقهاء ، فمنهم من كره الصلاة بها ، ومنهم من جعل الصلاة صحيحة ، وذكر هذا الإختلاف يطول بحثه ويخرجنا عن دائرة بحثنا ، ومن أراد التوسع فله أن يرجع إلى أمهات كتب (٢) الفقه ، ففيها الإفادة .

والذى يعيننا فى بحثنا وما يخص هذا المطلب هو من له حق التقدم فى الإمامة ، وهى الشروط الواجب توافرها فى الإمام التى تميزه عن غيره من الرجال والنساء .
فلقد وضع كل مذهب من مذاهب الفقهاء الأربعة من له حق التقدم على غيره فى الإمامة .

قال الحنفية قالوا : الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة ، صحة وفساداً بشرط أن يتجنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأكبر سنأ ، إن كانا مسلمين أصليين ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف

(١) الفأفاء : كَفْدُفِدٍ وَبَلْبَالٍ : مُرَدَّدُ الْفَاءِ وَمُكَبَّرَةٌ فِي كَلَامِهِ .

انظر القاموس المحيط ص ٦٠ ، وقال صاحب المصباح المنير : " الفأفا " حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ .
انظر المصباح المنير ج ١ ص ٤٨٣ .

(٢) حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ٥٥٠ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ١ ، ص ١٠٦-١٠٩ ، الفواكهة الدوانى ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، حاشية الدسوقى ، ج ١ ، ص ٣٢٥-٣٢٨ ، مغنى المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣٥-٢٣٩ ، نهاية المحتار ج ١ ، ص ١٨٠ ، المغنى للشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٢-٥٧ ، شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢٥٨-٢٥٩ .

ثوباً ، فإن استووا في ذلك كله ، أقرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة ، وإلا قدموا من شاءوا ، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم ، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم ، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان ، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، والأقدم السلطان ثم صاحب البيت مطلقاً ، ومثله الإمام الراتب في المسجد ، وإذا وجد في البيت مالكة ومستأجره فالأحق بها المستأجر .

فقد جاء في حاشية ابن عابدين مانصه : « والأحق بالإمامة : الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويد للقراءة ، ثم الأورع ثم الأسن ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن وجهاً ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً ، فإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم وصاحب البيت أولى بالإمامة من غيره إلا أن يكون معه سلطان أو قاضى فيقدم عليه والمستعير والمستأجر أحق من المالك » (١) .

أما الشافعية قالوا : يقدم ندباً في الإمامة الولي بمحل ولايته ، ثم الإمام الراتب ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها ، فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه فالأقرأ فالأزهد فالأورع ، فالأقدم هجرة ، فالأسن في الإسلام ، فالأفضل نسباً ، فالأحسن سيرة فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة ، فالأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة ، فإن تساوا في كل ما ذكر أقرع بينهم ، ويجوز للأحق بالإمامة أن يقدم غيره لها ما لم يكن تقدمه بالصفة كالأفقه ، فليس له ذلك .

وقد جاء في نهاية المحتاج ما نصه : « والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ بالإمامة والأورع ، ويقدم الأفقه والأقرأ والأورع على الأسن والنسيب ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره ، فنظافة الثوب والبسطن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها فإن استويا وتشاحا أقرع

(١) أنظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٥٧ - ٥٥٩ .

بينهما ، ومحل ذلك عند فقد الإمام الراتب أو إسقاط حقه للأولى والأقدم الراتب على الجميع ،
والوالى في محل ولايته أولى من الأئمة والمالك » (١) .

أما المالكية قالوا : إذا اجتمع كل واحد منهم صالح للإمامة يندب بتقديم السلطان أو
نايبة ولو كان غيرهما أئمة وأفضل ثم الإمام الراتب في المسجد ، ورب المنزل ويقدم المستأجر له
على المالك ، فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق ويجب عليها أن تنيب عنها ، لأن
إمامتها لا تصح ، ثم الأئمة بأحكام الصلاة ، ثم الأئمة بفن الحديث رواية وحفظاً ، ثم العدل
على مجهول الحال ، ثم الأئمة بالقراءة ، ثم الزائد في العبادة ، ثم الأقدم إسلاماً ثم الأرقى سناً
ثم الأحسن في الخلق ، ثم الأحسن لباساً وهو لا يلبس الجديد المباح ، فإن يتساوى أهل رتبة
قدم أو رعبهم ، وحرّم على عبدهم ، فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم ، إلا إذا رضوا بتقديم
أحدهم كان تراحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعاً .

فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه : « وندب تقديم سلطان ثم
رب منزل والمستأجر على المالك وان عبداً كإمرأة واستخلفت ، ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم
عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس وقد الأورع والعدل والحر على العبد
فإن تشاحا متساوون لا لكبر اقترعوا ، وأما لو تشاجروا لكبر سقط حقهم لأنهم حينئذ
فساق (٢) .

أما الجنبلة فقالوا : الأحق بالإمامة الأئمة ، فالأجود قراءة ، ثم الفقيه الأجود قراءة
ثم الأجود قراءة فقط ، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة ، ثم الحافظ لما يجب للصلاة

(١) أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٨٠ - ١٨٥

(٢) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٥ ، جواهر الاكليل ج ١ ، ص ٨٣ - ٨٤

الأفقه ، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه الصلاة ، ثم قاريء لا يعلم فقه الصلاة ، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة ، فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سناً ، ثم الأشرف نسباً ، فالأقدم هجرة بنفسه ، والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة ، ثم الأتقى ثم الأروع ، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم وأحق الناس بالإمامة في البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة ، وفي المسجد الإمام الراتب ، ولو عبداً فيها ، وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان ، وإلا فهو الأحق .

وجاء في شرح منتهى الإرادات ما نصه : « الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأقرأ ثم الأكثر قرآناً الأفقه ، ثم الأكثر قرآناً الفقيه ، ثم قاريء > أي حافظ لما يجب في الصلاة > أفقه ، ثم قاريء فقيه ، ثم قاريء عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها ، ثم قاريء لا يعلمه > أي فقه صلاته بل يأتي بها عادة > ، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة ثم أسن ثم أشرف ثم الأقدم هجرة بنفسه لا بأبائه وسبق بإسلام كسبق بهجرة ، ثم الأتقى والأروع ، ثم يقرع إن استووا في كل ما تقدم وتبشأ حوا ، وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحق إلا من ذي سلطان فيها » (١) .

وبعد أن بينا الشروط الواجب توافرها في الإمام وتميزه عن غيره من الرجال والنساء

عند الفقهاء .

يتضح لي وبجلاء أن هذه الشروط وإن كان في بعضها إختلاف عن بعض كتقديم من هو أفقه على من هو أقرأ أو كتقديم الأسن عن الأنسب أو غير ذلك لكن جميعها يؤكد أن هذه الشروط يستحب أن تتوفر في الرجل فهو الأحق بالإمامة فهي شروط كمال وليست شروط صحة

(١) شرح منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ ، المغني على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١٧ - ٢١ .

فلا تصح إمامة المرأة للرجال في الفرائض بالإجماع ، أما النوافل فالقول الصحيح أنها لا تؤم الرجال وفي قول للحنابلة ، أنه يجوز .

وقبل أن أبين مذاهب الفقهاء في إمامة المرأة للرجال في الصلاة ينبغي لي أن أذكر نصوصهم ثم نتعرف منها على مذاهبهم الدالة على حكم إمامتها بهم ، وإليك نصوصهم :

١ - الأحناف :

قال صاحب الهداية : « ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بإمرأة ولا صبي » (١)

٢ - المالكية :

قال الشيخ الدردير* : « وشرطه (أي الإمام) الإسلام وتحقق الذكورة فلا تصح خلف

إمرأة ولا خنثى ولو اقتدى بهما مثلهما » (٢)

٢ - الشافعية :

قال الإمام النووي في المجموع : « واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز صلاة رجل بالغ

ولا صبي خلف امرأة ، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب العبدري ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى لما

ذكره المصنف وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض

والتروايح وسائر النوافل ... ثم قال : وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف

رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة » (٣)

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

(٢) الشرح الصغير للشيخ الدردير ، ج ١ ، ص ١٣٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،

ج ١ ، ص ٣٢٦ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ .

٤ - الجنابة :

قال ابن قدامة: «> وأما المرأة فلا يصح أن يأتَم بها الرجال بحال في فرض ولا ناقلَة في قول عامة الفقهاء ... ثم قال : وقال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني وقال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم» (١) .

وقال صاحب كشف القناع: «> شارحاً قول المصنف - لا تصح إمامة امرأة برجال - لافرق بين الفرض والتراويح وغيرها ، وعنه تصح في التراويح إذا كانت قارئة والرجال أميون ويقفون خلفها» (٢) .

وقال ابن تيمية* : «> إن ائتمام الرجال الأيمن بالمرأة القارئة في رمضان تجوز في المشهور عن أحمد وفي سائر التطوع روايتان» (٣) .

٥ - مذهب أبي ثور وابن جرير الطبري والمزني* :

قد حكى مذهبهم أبو الطيب والعبدي كما في المجموع فقد قال الإمام النووي: «> وقال أبو ثور والمزني وابن جرير الطبري تصح صلاة الرجال وراءها حكاها عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي» (٤) .

وكذلك نقل إلينا مذهب أبي ثور وابن جرير الطبري ابن رشد ووصفه بالشذوذ ، فقال :
 وشذ أبو ثور والطبري فأجاز إمامتها على الإطلاق» (٥)

(١) المغني على الشرح الكبير، ج ١ ، ص ٣٣ .

(٢) كشف القناع للبهوتي، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

(٣) راجع ابن تيمية في مراتب الإجماع على ابن حزم، ص ٢٧ - ٢٨ .

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ١ ، ص ١١٣ .

وقال ابن قدامة: «قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني» (١)

٦ - مذهب ابن حزم :

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فان فعلوا

فصلاتهم فاسدة بإجماع» (٢)

وبعد ... فيتضح لي من النصوص السابقة أن في إمامة المرأة للرجال في الصلاة ثلاثة

مذاهب:

- المذهب الأول :

المنع مطلقاً في الفرائض والنوافل وهو مذهب جمهور الفقهاء ومن وافقهم وابن حزم .

- المذهب الثاني :

جواز إمامتها مطلقاً وهو مذهب أبي ثور وابن جرير الطبري والمزني من أصحاب

الشافعية كما حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي وابن رشد وحكاه ابن قدامة عن أبي ثور

والمزني .

- المذهب الثالث :

جواز إمامتها للرجال في النوافل فقط دون الفرائض وهو لبعض أصحاب أحمد بن حنبل

هذا ... وبعد أن بينا مذاهب العلماء في إمامة المرأة للرجال نشرع الآن في سرد

أدلتهم :

(١) المغني الشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٣ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٢٧ .

- أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور وابن حزم القائلين بمنع إمامة المرأة للرجال في الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً بالآتي :

- الدليل الأول :

١ - مارواه الامام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (١)

- وجه الدلالة :

دل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال والإمام لا يكون إلا متقدماً فإمامتها للرجال إذ لا تجوز .

- الدليل الثاني :

مارواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقامت إلى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول وسكت عنه ج ١ ، ص ٤٨٣ ، وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح في الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول ، ج ١ ، ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب صفوف النساء ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

حصير (١) لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم (٢) معي والعجوز من ورائنا فصلينا بنا ركعتين >> (٣) •

- وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المرأة لاتقف في صف الرجال بل تتأخر عنهم و الإمام يكون متقدماً
فاذا لاتؤم الرجال •

- الدليل الثالث :

مارواه البخاري عن أبي بكر* رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
>> لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة >> (٤) •

(١) قال ابن بطال : >> إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه كذا في فتح الباري ، ج ١ ، ص ٤٨٨-٤٨٩ •

(٢) اليتيم : اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني كذا في المجموع ، ج ٤ ، ص ١٦٦ •

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ، ج ١ ، ص ٤٥٧ •

(٤) سبق تخريجه وقد أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب حديث أبي بكر ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، ج ٤ ، ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، وقال هذا حديث حسن صحيح •

- وجه الدلالة :

دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولى أمره امرأة والإمامة نوع من الولاية العظمى فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما بيان كون الإمامة في الصلاة ولاية فلأن المأمومين يتبعون الإمام في صلاته ولا يخرجون منها إلا بعد تسليمه فإن خرجوا منها قبله أثموا وبطلت صلاتهم كما يَأْتُمون في خروجهم على الإمام الأعظم .

ويدل على هذا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » (١) .

قال الشوكاني : « فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، ثم قال وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو داود » (٢) .

فقد بين الحديث أن الإمام يجب أن يقتدى به وتحرم مخالفته وهذا هو معنى الولاية ، ولذا يقول ابن عابدين : « باب في الإمامة هي مصدر قولك فلان أم الناس أي صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط أو فيها وفي أو امره ونواهيهِ والأول في الإمامة الصغرى والثاني في الإمامة الكبرى » (٣) .

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ، ج ٤ ، ص ١٣٥ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٣ ، ص ١٧٢ ، باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتة .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٤٧ .

- المناقشة :

ناقش هذا ابن القيم* ، فقال : « وهذا - يعني حديث لن يفلح قوم - إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء وإما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة - يعني في الصلاة - فلا تدخل في هذا » (١) ، ويرد على ذلك : إن قوله فلا تدخل في هذا « يعني بذلك أن الإمامة الصلاة لا يتناولها الحديث لأنها لا ولاية فيها ، فيكون الاستدلال به على أن فيها ولاية غير مسلم به ، لأنه من المعلوم أن الإمامة في الصلاة ولاية والحديث فيه النهي عن تولية المرأة وحيث ثبت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الأرجح ، فيكون الحديث شاملاً لكل ولاية ، فجعله لا يشمل ولاية الصلاة تخصيص بلا مخصص وهذا باطل ، فثبت أن المرأة لا تتولى أي ولاية .

وقد روى أن أبا بكره راوي الحديث قد استدل بعموم الحديث في خروج عائشة مع طلحة والزبير للمطالبة بدم عثمان ، ظناً أنها ستتولى أمارة الجيش .

فإن قيل إذا كانت الإمامة ولاية وهي ممنوعة منها فلماذا تؤم المرأة النساء ؟

نقول : أن إمامتها للنساء خصت بدليل حديث أم ورقة فالأصل في إمامتها المنع إلا ما خصه الدليل ، وعليه فلا تجوز إمامتها للرجال قياساً على إمامتها للنساء ، لأن الأصل في توليها الإمامة المنع إلا ما خصه الدليل ككونها وصياً على من لا يحسن التصرف (٢) .

- الدليل الرابع :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .

(٢) أنظر رسالة الدكتوراه للدكتور رمضان حافظ ، موقف الشريعة من المرأة في الولايات والمعاملات المالية .

أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يارسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجال الحازم من احداكن قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» (١) .

- وجه الدلالة :

أن الإمامة مرتبة عظيمة ودرجة رفيعة فالشأن فيها أن تكون لأهل الكمال، وقد اثبت الحديث نقص النساء في العقل والدين عن الرجال فتقديمهن للإمامة على الرجال فيه عكس لهذا الأصل ومخالفة للقواعد الشرعية، ولا يجوز مخالفة القواعد الشرعية فتكون المرأة بالتالي ممنوعة من تقدمها على الرجال .

- الدليل الخامس من القياس :

قال ابن قدامة: « ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم » (٢)، فالمرأة لا يجوز لها أن تؤذن للرجال فكذلك لا يجوز أن تؤمهم في الصلاة بجامع أن كلا منهما حكم خاص بالجماعة في الصلاة، ولما فيه من رفع الصوت وهو عورة يقطع خشوع الرجل خلفها .

(١) سبق تخريجه وقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، ج ١، ص ٧٨، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ج ١، ص ٨٦ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٣ .

- المناقشة :

أقول : ويمكن أن يناقش هذا بأن الأذان يسمعه المؤمن والكافر والتقى والفاجر ، وهو ما يتسبب في إثارة الغرائز وتهيج العواطف بخلاف الصلاة التي تكون في المسجد غالباً ، فهو قياس مع الفارق .

- ويجب عن هذا :

بأن الصلاة منها الجهرية وتسمع فيها القراءة ، والسرية فيها رفع الصوت عند تكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات ، والمأمومون منهم الصالح ومنهم الطالح وأن صوت المرأة مما يثير الغرائز ويهيج العواطف غالباً ، ولو كانت تقرأ القرآن .
فهي تمنع من الإمامة كما منعت من الأذان فقد صح القياس لوجود الجامع وعدم الفارق

- الدليل السادس من الإجماع :

وقد نقل هذا الإجماع ابن حزم حيث قال : « واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها إمراة فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع » (١)
وممن حكى هذا الإجماع أيضاً صاحب رحمة الأمة حيث قال : « ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالإتفاق » (٢) .
والمراد بالإجماع هنا قول الأكثر فلا تضر مخالفة الشواذ .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ١٧٧ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ، ص ٤٨ .

- أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بجواز إمامتها مطلقاً وهم أبو ثور وابن جرير الطبري والمزني من أصحاب الشافعية ، بحديث أم ورقة ، الذي رواه الدارقطني .
 فعن أم ورقة بنت نوفل رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرأ قالت :
 قلت له يا رسول الله أتأذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة ، قال :
 قرى في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت
 قد قرأت القرآن فأستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها ، وفي
 رواية >> وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها
 وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال : عبد الرحمن* (١) ، فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً >> (٢)

(١) هو : عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري روى عن أم ورقة وروى عنه الوليد بن جميع
 >>راوى الحديث>> .

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب امامة النساء ، ج ١ ، ص ٣٩٦-٣٩٧
 وأخرجه الحاكم وفيه زيادة في الفرائض وقال قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه
 سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ووافقه الذهبي* في تلخيصه ، ج ١
 ص ٢٠٣ ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف
 إمامهن ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ، وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب امامة المرأة النساء في
 الفريضة ، ج ٣ ، ص ٨٩ ، ونقل الزيلعي عن ابن القطان قوله الوليد بن جميع ، وعبد
 الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما ثم قال : قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات راجع
 نصب الراية ، ج ٢ ، ص ٣٢٠

- وجه الدلالة :

إن أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها إذن عام يشمل الرجال والنساء وليس في الحديث ما يخصه بالنساء ، وقد كان من ضمن أهل دارها المؤذن الذي يؤذن لها فإذاً إمامه المرأة للرجال صحيحة بدلالة عموم الحديث .

- الناقشة :

وناقش هذا الدليل الجمهور بما يلي :

١ - أصح ما قيل فيه أن هذا الحديث جاء من طريق الدارقطني بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها .

فقوله « نساء أهل دارها » زيادة من الراوي ، قال عنها ابن قدامة « يجب قبولها ولو

لم تذكر في الحديث لتعين حمل الخبر عليها » (١)

وقال صاحب النخبة النبهانية : « وزيادة راويهما : أى الصحيح والحسن فى العدل

والضبط على غيره مقبولة إذ هي فى حكم الحديث المستقل » (٢) .

وقال العلامة الأجهوري : « وزيادة الثقات من الصحابة مقبولة اتفاقاً وأما من غيرهم

بأن كان من التابعين أو من بعدهم فالمعظم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين على قبولها سواء

كان فى اللفظ أو فى المعنى تعلق بها حكم شرعى أم لا .

(١) أنظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٣ .

(٢) أنظر النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية للنبهاني، ص ٤٨ .

وإذا كانت زيادة الثقة مقبولة فيجب الأخذ بها ، وذلك جمعاً بين الاحاديث الدالة على منعها أن تؤم الرجال وبين هذا الحديث والجمع إذا أمكن وجب إليه المصير ويؤيد هذا أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما كانتا تؤمان النساء .

٢ - سلمنا أنها تؤم الرجال والنساء من أهل دارها ولكنها حادثه عين فلا يحتج بها قال ابن قدامة: « إن هذا الحديث خاص بأم ورقة » (١) .

- أقول :

والأولى في كل هذا هو الوجه الأول لأنه لا يتعارض مع الصحيح من السنة وهي أن تؤم نساء أهل دارها وفيه جمع بين الأحاديث ، هذا وزيادة الراوي مقبولة خصوصاً إذا كان في أمر لا اجتهاد فيه فيكون في حكم الحديث المرفوع كما نص عليه علماء الحديث (٢) .

- دليل أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأنه لا تصح إمامة المرأة في الفرض وتصح في النوافل وتكون وراءهم وهو روايه عن أحمد وهو الأشهر عند المتقدمين قال الزركشى منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب (٣) وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد (٤) .

(١) أنظر المغنى لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٣ .

(٢) أنظر التقريرات السنيه شرح المنظومه البيقونية في مصطلح الحديث للمشاط، ص ٢٠ .

(٣) انظر الانصاف ج ٢، ص ٢٦٤، للمرداوى .

(٤) أنظر الافصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة، ج ١، ص ١٤٥ .

بحديث أم ورقة السابق أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزورها وجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها .

- وجه الدلالة :

أن إمامتها عامة وإنما خص منها الفرض للأدلة السابقة الدالة على المنع وهي أدلة الجمهور ، وإنما جازت في النفل لخفته .

- الناقشة :

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

- ١ - بما سبق بأنه محمول على امامتها للنساء .
- ٢ - أن القول بمنع امامتها في الفرائض وجوازه في النوافل تحكم وتفريق بغير دليل وهو باطل إذ لا فرق بين نفل وفرض فيما شرط في صحة الاقتداء .

- الترجيح :

أقول وبالله التوفيق : فإن المدقق فيما قدمت من الأدلة لا يسعه إلا أن يرجح مذهب الجمهور القائل بالمنع مطلقاً - أي منع إمامتها للرجال - وذلك لما يأتي :

أولاً : إن استدلال المجوزين إمامتها مطلقاً أو المجوزين لها في النوافل يدور على حديث أم ورقة فقط ، وقد بينا أنه محمول على إمامتها للنساء كما ذكره الدارقطني راوي الحديث وهو إمام حجة وثقة ويقول علماء الحديث إن زيادة الراوي مقبولة (١) .

(١) أنظر تيسير مصطلح الحديث للطحان ، ص ١٦ .

وإذا ثبت أن حديث أم ورقة خاص بإمامتها للنساء فتكون دعواهم يجوز إمامتها للرجال

دعوى خالية عن دليل والدعوى إذا خلت عن الدليل لا تقبل .

ثانياً : إن القول بمنع إمامتها للرجال مطلقاً فيه جمع بين حديث أم ورقة والاحاديث

والآثار الأخرى المتقدمة ، والجمع بين الأدلة واجب حتى لا يكون هناك تعارض .

ثالثاً : لو كانت امامتها للرجال جائزة مطلقاً لوقعت ولكنها لم تقع فلا تكون جائزة أما

عدم وقوعها فلم ينقل إلينا في الصدر الأول من الإسلام عصر النبوة ولا في عصر الصحابة ولا

التابعين أن امرأة أمت الرجال مطلقاً فلو كانت إمامتها جائزة لنقل إلينا ولو مرة واحدة .

وقد استدل بعدم الوقوع القاضي ابو الوليد* على عدم جواز تولية المرأة القضاء وبين أنه لم

يحدث أن المرأة كانت قاضياً وكذلك لم تكن إماماً فقال مانصه : « ويكفي في ذلك عندي عمل

المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم أنه قدم لذلك بشأن تولية المرأة القضاء في

عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد امرأة كما لم يقدم للإمامة امرأة أى للرجال » (١) .

فإن قيل أنه لا يستدل بعدم الوقوع على عدم الجواز ، فنقول جواباً على ذلك : هذا في

الجواز العقلي أما الجواز الشرعي فإنه قد يستدل بعدم الوقوع على عدم الجواز لاسيما إذا عنده

دليل الأصل فإن الأصل أن المرأة ممنوعة من الولايات مطلقاً إلا ما خصه الدليل كإمامتها للنساء

في الصلاة ، وحيث لم ينقل دليل على إمامتها للرجال فدل هذا على أنه غير معروف عندهم بل

منكر .

رابعاً : القول بجواز إمامتها للرجال في النوافل ومنعها في الفرائض تفريق بغير دليل إذ

الأصل تساوى النفل مع الفرض ، فيما كان شرطاً في صحة الصلاة خصوصاً وأن علة منعها من

(١) المنتقى شرح الموطأ ، ج ٥ ، ص ١٨٢ للباي .

الإمامة أنوثتها ومظنه كشف عورتها وهي موجودة في إمامتها في النوافل وأن القول بأن يتخفف في النوافل ولا يتخفف في الفرائض إنما هو فيما ليس شرطاً في صحة الاقتداء .

خامساً : أن تقدمها للإمامة على الرجال فيه مظنة لكشف عورتها التي يحرم النظر إليها

فسداً لذريعة هذا الإحتمال منعت إمامتها .

سادساً : أن القائل بمنع إمامتها الرجال مطلقاً هو قول الجمهور الذي قوى دليبه

والقائل بجواز امامتها لهم قول النادر الشاذ والعاوي عن الدليل والدعاوي إذ لم تقم عليها بينات

كانت باطلة، وحيث لم يوجد دليل على الجواز فيبقى حكم الأصل وهو منع امامتها للرجال

مطلقاً في فرض ونفل، لا سيما قد وجدت أدلة صحيحة تمنع إمامتها الرجال مطلقاً، والله أعلم

بالصواب .

(١) أنظر: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة في الولايات والمعاملات المالية، رسالة دكتوراه

بجامعة الأزهر للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن .

المطلب الثاني

الحكمة في إختصاص الرجال بالإمامة في الصلاة

لم يشرع الإسلام حكماً إلا لحكمة بالغة لعباده وحكم إختصاص الرجال بالإمامة دون النساء كثيرة .

وأولها : أنه يكره أذانها وإقامتها وقد علل ذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر ، بأنها منهيّة عن رفع صوتها لأنه يؤدي إلى الفتنة (١) .

وقال صاحب المبسوط « لأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة » (٢) .

ولأن صوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لأمر نايها ولذا قال عليه السلام « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » (٣) فلا يجوز أن يسمعها الرجال .

ثانيها : أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة عند عدم حضرة الأجنب ، أما خارجها فهي كلها عورة .

قال صاحب الإختيار : « وجميع بدن الحرة عورة وأنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها » (٤) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٥٨٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٣) رواه مسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نايها

شيء في الصلاة ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .

(٤) الإختيار لتعليل المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ٤٦ .

ثالثهما : لأنها لا ترفع يدها حذاء أذنها بل حذاء منكبيها وصدرها وأنها تضم فخذها في ركوعها وسجودها ، وأنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يدها في التشهد على فخذها حتى تبلغ رأس أصابعها ركبتها وأنها تتورك في حال جلوسها في التشهد ، وكل هذا لأن بدنها عورة ويستحب لها التستر ، وقد وضع العلامة إبراهيم الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة فقال : « والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبه ويقل (أى يرفع) بطنه عن فخذه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته والمرأة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها إلى بعض فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها إن صلت بحضرة الأجانب فإن صلت منفردة عنهم جهرت وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن » (١) . وبذلك فلا تصلح إماماً للرجال والمراد بعدم الصلاحية عدم الصحة ، لأن شرط صحة الإمامة للرجال الذكورة .

وقال صاحب المغني : « إن المرأة لا يجوز أن تؤذن للرجال فكذلك لا يجوز أن تؤمهم في

الصلاة » (٢) .

وبالتالي فإن تقديمها للإمامة على الرجال فيه مظنة لكشف عورتها التي يحرم النظر إليها

فسدأ لذريعة هذا الإحتمال منعت إمامتها .

(١) حاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٧ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

وبهذا يتضح لنا أن الذكورة شرط صحة في إمامة الرجال في الفرائض وهذا شرط

بالإجماع ، وهذه ميزة من مميزات الرجل عن المرأة •

أما في النوافل فالقول الصحيح الذي عليه الجمهور ما عدا رواية للحنابلة أنها لا تؤم

الرجال في النوافل •

الفصل الخامس

الفصل الخامس

القضاء

ويشتمل على عدة مباحث :

- المبحث الأول : في تعريف القضاء لغة وإصطلاحاً وحكمه
- المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء
- المبحث الثالث : الحكمة من إختصاص الرجل بالقضاء

تعريف القضاء

- القضاء لغة :

مصدر وجمعه أفضية والإسم القضية ، وهو مشترك لفظي يطلق على عدة معان :

- ١- الأمر : كقوله تعالى ﴿ وَفَضَىٰ رَبِّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأَنوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١) أي أمر .
- ٢- الفراغ : كقوله تعالى ﴿ قَضَىٰ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ (٢) .
- ٣- الأداء : كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (٣) أي أديت .
- ٤- الفصل والقطع : كقوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤) .
أي لفصل بينهم .
- ٥- الفعل : كقوله تعالى : ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ (٥) أي أفعل .
- ٦- الأنهاء : كقوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾ (٦) ، أي
أنهينا إليه الأمر .
- ٧- الخلق : كقوله تعالى ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٧) .

(١) سورة الإسراء، آية رقم (٢٣) .

(٢) سورة يوسف، آية رقم (٤١) .

(٣) سورة الجمعة، آية رقم (١٠) .

(٤) سورة يونس، آية رقم (١٩) .

(٥) سورة طه، آية رقم (٧٢) .

(٦) سورة الحجر، آية رقم (٦٦) .

(٧) سورة فصلت، آية رقم (١٢) .

٨- الإعلام: كقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ (١)

٩- الحكم والإلزام: نحو: قضى عليه القاضي بكذا أى حكم عليه وألزمه به .

هذا والذي يعيننا من هذا كله أن القضاء يأتي بمعنى الحكم ، وأهل اللغة مجمعون على

أن القضاء يأتي بمعنى الحكم (٢) .

- القضاء في الاصطلاح الشرعي :

لقد عرف الفقهاء القضاء بعدة تعريفات وإليك نصوص كل مذهب :

١- تعريف الأحناف :

جاء في حاشية ابن عابدين : أن القضاء هو : « فصل الخصومات وقطع

المنازعات » (٣)

وجاء في مجمع الأنهر: « هو قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة » (٤) ،

وجاء في بدائع الصنائع : « القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز

وجل » (٥)

(١) سورة الإسراء، آية رقم (٤) .

(٢) أنظر لسان العرب، ج ٢، ص ٤٧-٤٨، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٧٨-٣٧٩، مختار

الصحاح حرف القاف، ص ٥٤٠-٥٤١، المصباح المنير، ج ٢، ص ٧٨١ .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدرالمختار، ج ٥، ص ٣٥٢ .

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر، ج ٢، ص ١٥٠ .

(٥) بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٧٨ .

٢ - تعريف الشافعية :

جاء في مغني المحتاج : « القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله

تعالى » (١)٠

وعرفه ابن عبد السلام : « بأنه إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه

امضاؤه » (٢)

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة مانصه : قال قليوبي* « القضاء الحكم بين الناس أو

الإلزام بحكم الشرع » وقال عميرة « إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاوع » (٣)٠

٢ - تعريف المالكية :

جاء في تبصرة الحكام : قال ابن رشد : « حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي

على سبيل الإلزام » (٤)٠

وقال ابن عرفة : « القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو

بتعديل أو تجريح لافي عموم مصالح المسلمين » (٥)٠

(٢،١) أنظر مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٧٢٠

(٣) أنظر حاشية قليوبي وعميرة ، ج ٤ ، ص ٢٩٥٠

(٤) أنظر تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام وهو على حاشية فتاوي عlish ،

ج ١ ص ١٢ ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٨٦٠

(٥) انظر الفواكه الدواني ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٨٦ ، شرح

الخرشي ، ج ٧ ، ص ١٣٨٠

٣- تعريف الحنابلة :

جاء في شرح منتهى الإرادات : معنى القضاء : « تبيينه (تبين الحكم الشرعي) والإلزام به وفصل الخصومات » (١) وجاء في كشف القناع : وهو (أي القضاء) الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات (٢).

هذه تعريفات الأئمة الأربعة للقضاء وقد أخترت تعريف ابن عرفة من المالكية لكونه جامعاً مانعاً .

أما تعريفات الأحناف فيرد عليها بما يلي :

١- يرد على تعريف ابن عابدين بما يأتي :

لقد أخذ على التعريف بأنه غير مانع إذ قد يدخل فيه الصلح بين الخصمين .

وقد يتضح أنه غير جامع لإقتضاره على قضايا التنازع والمخاصمة فمن القضايا ما يتطلب عليها الحكم وإن خلت من الخصومة كالحكم بالحجر على المفلس ، والوصاية على السفیه وغير ذلك .

٢- ويرد على تعريف صاحب مجمع الأنهر بما يلي :

يظهر من التعريف أنه جعل صدوره عن ولاية عامة قيد في التعريف مع أن الأظهر أنها

شرط في تنظيم القضاء وليست قيداً في تعريفه .

٣- ويرد على تعريف صاحب البدائع بما يلي :

بأنه جعل حقيقة القضاء هي فصل الخصومة فقط .

٤- ويرد على تعريف الشافعية بما يلي :

أنهم جعلوا حقيقة القضاء هي فصل الخصومات بين اثنين أو أكثر فقط .

وكذلك يرد على تعريف الحنابلة بما سبق حيث أنهم جعلوا حقيقة القضاء فصل الخصومات وتبين

الحكم والزامه ، والتعريفان يرد عليهما أنهما غير مانعين إذ يدخل فيهما الصلح والتحكيم .

(١) أنظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ٣ ص ٤٥٩ .

(٢) أنظر كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٦ ص ٢٨٥ .

وسأتناول بالشرح تعريف المالكية وهو: « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام

لا في عموم مصالح المسلمين » (١) .

- شرح التعريف :

فالإخبار : جنس في التعريف يشمل جميع الإخبارات .

والتعبير بالحكم : قيد أخرج به الإخبار عن القصص والتاريخ فليس هذا حكماً .

شرعي : قيد أخرج به الأحكام غير الشرعية ، مثل الأحكام الوضعية والعرفية .

على سبيل الإلزام : قيد أخرج به الفتوى لأن فيها إخباراً عن حكم شرعي لكن لا إلزام

فيه ، أما القضاء ففيه إلزام .

وقول ابن عرفة : « لا في عموم مصالح المسلمين » : أخرج به الإمامة الكبرى لأن

نظر الإمام أوسع من نظر القاضي ولأن القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق مال بيت المال

ولا ترتيب الجيوش ولا تناول البغاة ، ولا الإقطاعات (٢) .

(١) الفواكه الدواني، ج ٢، ٢٩٧، حاشية العدوي على الرسالة للعلامة أبو الحسن العدوي،

ج ٢، ص ٣١٠ .

(٢) شرح تحفة الحكام، ج ١، ص ٩ .

حكم تولى القضاء

إن حكم تولى القضاء تعتريه أقسام الحكم التكليفي الخمسة وقد وضع الفقهاء ذلك في كتبهم وفيما يلي بيان ذلك :

أ - فقد جاء عند الأحناف :

« أن القضاء فرض كفاية : فلو امتنع الكل أثموا هذا إذا كان السلطان لا يفصل بنفسه فإن فعلوا فلم يَأْثَمُوا ، وللسلطان أن يكره من يعلم قدرته عليه لأنه لا بد من إيصال الحقوق إلى أربابها بالزام المانع منها ولا يكون ذلك إلا بالقضاء ، (ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أي يؤدي فريضة ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ، وكره بعضهم الدخول فيه مختاراً ، وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها » (١) .

ب - وجاء عند الشافعية :

« القضاء هو فرض كفاية ، فإن تعين لزمه طلبه ، وإلا فإن كان غيره أصح ، وكان يتولاه فللمفضول القبول ، وقيل لا ، ويكره طلبه ، وقيل يحرم ، وإن كان مثله فله القبول ، ويندب الطلب إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم أو محتاجاً إلى الرزق وإلا فالأولى تركه ، قلت ويكره على الصحيح والإعتبار في التعيين وعدمه الناحية » (٢) .

(١) أنظر شرح فتح القدير ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ٢٦٢ .

(٢) أنظر مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

ج - وجاء عند المالكية :

« القضاء هو فرض كفاية ، فإن تعين له لزمه طلبه ، وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه ففلمفضول القبول ، وقيل لا ويكره طلبه ، وقيل يحرم على جاهل إن قصد إنتقاماً ، وإن كان مثله فله القبول ، ويندب الطلب إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم أو كان محتاجاً إلى الرزق وإلا فالأولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله أعلم والإعتبار في التعيين وعدمه الناحية » (١) .

وقال صاحب الفواكه الدواني عند بيان حكم القيام بالقضاء مانصه : « القيام به تعترية أحكام ستة الوجوب الكفائي عند وجود من يقوم به لما فيه من القيام بمصالح العباد ثم قال والوجوب العيني على المتفرد بشروطه والمشار إليه يقول خليل ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق ، والمحرم كونه جاهلاً أو قاصداً به تحصيل الدنيا من الأخصام والمستحب كتوليته لإشهار علمه والمباح كقصد الإرتزاق به من بيت المال لفقره وكثرة عياله أو دفع ضرر به عن نفسه من غير إرتكاب ما يوجب تحريمه أو كراهته والمكروه كتوليته لقصد تحصيل الجاه وتصويره عظيماً في أعين الناس » (٢) .

د - وجاء عند الحنابلة :

« والناس في القضاء على ثلاثة أضرب منهم من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه ، ومنهم من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والإجتهد

(١) أنظر حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) أنظر الفواكه الدواني للنفاوي ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

ويوجد غيره مثله فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له وإن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام ولا يعرف فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون ، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالأولى الإشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الأمن من الضرر وإذا كان ذا حاجة وله في القضاء رزق فالأولى له الإشتغال به فيكون أولى من سائر المكاسب لأنه قرينة وطاعة ، ويكره للإنسان طلبه والسعي في تحصيله ، ومنهم من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لأنه فرض كفاية ولا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه >> (١) .

ومن أقوال الفقهاء السابقة نستخلص حكم تولي القضاء فنقول أنه :

- واجب عيني :

إذا كان من يتولاه من أهل الإجتهد أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاضٍ أو يكون ولكن لا تحل ولايته ، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره ، أو لكونه إن لم يل القضاء عليه من لا تحل ولايته وكذلك إن كان القضاء بيد من لا يحل بقاؤه عليه ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدى هذا إلى الولاية فيتعين عليه التصدي لذلك والسعي فيه إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع .

(١) أنظر المغني على الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

- ومباحاً :

بأن يكون من يتولى القضاء فقيراً وله عيال ، فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته وكذلك إذا كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه ، من غير ارتكاب ما يوجب تحريمه أو كراهته .

- ومستحباً :

إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد أو كان هناك خامل الذكر لا يعرفه الإمام ولا الناس فأراد السعي في القضاء ليعرف موضع علمه فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية ، وقد يستحب لمن لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أنهض به وأنفع للمسلمين من آخر تولاه وهو ممن يستحق التولية ولكنه مقصر عن هذا .

- ومجرماً :

بأن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والإستعلاء على الناس فهذا يحرم له السعي فيه لقوله تعالى ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

(١) سورة القصص ، الآية رقم (٨٣) .

- ومكروها :

إذا كان غنياً عن أخذ الرزق على القضاء وكان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه

بالقضاء .

(١) أنظر في ذلك كله، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٠-٧١، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ج ١، ص ١٥-١٧، الفواكه الدواني للنفرأوي، ج ٢، ص ٢٩٨، القضاء في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فاس، ص ٢٨، أدب القاضي لابن أبي الدم، ص ٩٢٨ .

مشروعية القضاء

ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ..

- فأما الكتاب :

لقد جاءت كثير من النصوص الدالة على مشروعية القضاء ، ومنها قوله تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلُ أَهْجَىٰ لِلنَّاسِ وَالنَّهَارُ أَخْلَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَنْسُوا قُلُوبَهُمْ وَلَسْتَ لَدَيْهِمْ فَكَيْفَ يُحْكُمُ لَكُمْ إِذَا اُخْتَلَفْتُمْ فِي مَا خَلَقْتُمْ وَمَا تَدْرِيونَ لَكُنْتُمْ فِي الْكُفْرِ وَلَئِنِ اتَّخَذْتُمُ اللَّهَ غِيظًا كَفَرْتُمْ فَعَلَيْكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣) ، وغير ذلك من الآيات .

- وأما من السنة :

فقد ثبتت مشروعيته بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله .

فأما أقواله منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم « القضاء ثلاثة : إثنان في النار وواحد في الجنة ، قاضٍ عرف

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢١٣) .

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٤٩) .

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٤٨) .

الحق فقضى به ، فهو في الجنة وقاضٍ قضى بجهل فهو في النار ، وقاضٍ عرف الحق فجار
فهو في النار » (١) .

- (١) هذا الحديث صحيح ، وهو من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه وله عنه ثلاث طرق :
الأولى : عن أبي هاشم عن أبي بريدة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «
القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، وأثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف
الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل
فهو في النار » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من طريق خلف بن خليفة عنه ،
وقال أبو داود : « وهذا أصح شيء فيه ، يعني حديث أبي بريدة : القضاة ثلاثة » .
الثانية : عن عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة ، أخرجه
الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .
الثالثة : عن شريك عن الأعمش عن سهل عن عبيدة عن أبي بريدة ، أخرجه الترمذي
والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .
راجع في ذلك : سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في القاضي يخطيء ، ح ٢٥٧٣ ، ج ٣ ،
ص ٢٩٩ ، وسنن الترمذي كتاب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ .
وسنن البيهقي ، كتاب القضاء ، ج ١٠ ، ص ١١٦ .
ومستدرک الحاكم كتاب القضاء ، ج ٤ ، ص ٩٠ .
والترغيب والترهيب للمنذري ، ج ٤ ، ص ٢١٨ ، إرواء الغليل للألباني ، ج ٨ ،
ص ٢٣٥-٢٣٦ .

٢ - مارواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » (١) .

- وأما السنة الفعلية :

فقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء وقضى بين الناس فعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه » (٢) .
وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » (٣) .
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهودي رضاً رأس امرأة بقتله بنفس الطريقة التي قتل بها المرأة » (٤) .
هذا وقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً من الصحابة على القضاء في حياته كعمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعتاب بن أسيد .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ١٣، كتاب القضاء باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ٢٦٨، أنظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج ١٠، ص ١٧١ .
- (٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٣، كتاب الأفضية باب اليمين على المدعي عليه
- (٣) المرجع السابق ص ٤، كتاب الأفضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين .
- (٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن الجوزية، ج ٣، ص ٢٠٠ .

- وأما الإجماع :

فقد تقلده المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم ووليه بعدهم أئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعيهم فصار بفعلهم إجماعاً « (١) .

- وأما المعقول :

فانه لما كان القضاء كما يقول الماوردي «^١ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والله تعالى يقول

﴿ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٢) .

ولما في طباع الناس من التنافس والتقالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم ، إما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم عليه من تجور ، دعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة ، ولأن في أحكام الإجتهد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع « (٣) .

(١) أدب القاضي للماوردي ، ص ١٣٥ .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم (١١٢) .

(٣) أدب القاضي للماوردي ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

وقال الإمام أحمد : « لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟ وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ ولأن فيه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ونصرة المظلوم وأداء إلى مستحقه ورداً للظالم عن ظلمه وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله فكانوا يحكمون لأمرهم وبعث علياً إلى اليمن قاضياً ومعاًز أيضاً » (١) .

(١) المغني الشرح الكبير ، ج ١١ ، ص ٣٧٨ .

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء

الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء

يرى كثير من الفقهاء ، أنه لا يقلد منصب القضاء إلا من توفرت فيه عشرة شروط ، نذكرها على سبيل الإجمال فهي : (الإسلام - الحرية - الذكورية - التكليف - العدالة - البصر - السمع - النطق - الكتابة - العلم بالأحكام الشرعية) .

ولكن هذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، فأما المتفق عليه

ثلاثة : (الإسلام - الحرية - التكليف) .

وأما المختلف فيه :

١ - سلامة الحواس ، كالسمع والبصر والنطق والكتابة .

٢ - العدالة .

٣ - العلم بالأحكام الشرعية .

٤ - الذكورية .

فلا يصح تقليد المرأة القضاء عند الأئمة الأربعة ، وحكى عن جرير الطبري وابن حزم

جواز قضائها قياساً على جواز فتياها ، وهذا الشرط هو الذي يعيننا في بيان الفرق بين المرأة

والرجل في حكم تولي القضاء .

وسأبينه بالأدلة والبراهين والترجيح بإذنه تعالى .

موقف العلماء من تولية المرأة القضاء

أقول ... قبل بيان موقف العلماء من تولية المرأة القضاء يجدر بنا أن نذكر شروط

القاضي وهناك شروط للقاضي عند الأئمة مجملة .

ولكن الذي يعيننا في بحثنا هو شروط الذكورة فقط ..

- فقد جاء عن الأحناف :

« ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة ولكن أثم المولى

لها» (١) .

وجاء في حاشية مجمع الأنهر « ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود إعتباراً بالشهادة

وأثم موليتها .. » (٢) .

- وجاء عند المالكية :

« ولا يستحقه شرعاً إلا من توفرت فيه شروط أربعة : أهل القضاء عدل ذكر محقق

لا أنثى ولا خنثى فطن مجتهدان وجد وإلا فأمثل مقلد » (٣) .

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٢) بدر المتقي في شرح الملتقي ، ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .

وقال صاحب المنتقى في صفة القاضي مانصه >> وأما صفاته في نفسه فأحدها - أن يكون ذكراً بالغاً ، والثانية أن يكون واحداً مفرداً ، والثالثة أن يكون بصيراً ، والرابعة أن يكون مسلماً ، والخامسة أن يكون حراً ، والسادسة أن يكون عالماً ، والسابعة أن يكون عدلاً >> (١) .

- وجاء عن الشافعية :

>> وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عاقل عدل سميع بصير ناطق كاف

مجتهد >> (٢) .

- وجاء عن الجنبلة :

>> وجملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط ، أحدهما الكمال وهو نوعان كمال

الأحكام ، وكمال الخلقة .

- أما كمال الأحكام فيعتبر فيه أربعة أشياء : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، ذكراً .

- وأما كمال الخلقة فإن يكون سمياً متكلماً بصيراً ... >> (٣) .

- وجاء عن ابن حزم :

قال ابن حزم : >> ولا يحل أن يلي القضاء في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا

(١) المنتقى شرح الموطأ للبايجي ، ج ٥ ، ص ١٨٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٧٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ٣٨٠ .

مسلم بالغ عاقل بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخ كل ذلك ومنسوخة وما كان من النصوص منصوصاً بنص آخر صحيح لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا قبل فإذا لم يكن عالماً بما لا يجوز الحكم إلا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم ولا يحل له إذا كان جاهلاً بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علماً ثم يحكم بقوله لأنه لا يدري أفناه بحق أم بباطل ...» (١) .

• يؤخذ من هذا النص أن ابن حزم لا يشترط الذكورة في القاضي .

وبعد ... فالناظر في نصوص الفقهاء السابقة في شروط من يتولى القضاء ويتبين له الآتي :

أولاً : أن شرط البلوغ والعقل والإسلام متفق عليها بين الفقهاء .

ثانياً : أن بقية الشروط ومنها الذكورة مختلف فيه .

وبعد أن بينا شروط القاضي عند الفقهاء وعرفنا موقفهم من شرط الذكورة، نتكلم الآن

في بيان المقصود وهو :

هل الذكورة شرط تولي القضاء ؟ وما موقف العلماء من تولية المرأة القضاء ؟

يتبين لنا من ذكر شروط القاضي عند الفقهاء أن الذكورية شرط الجمهور وهم (المالكية

والشافعية والحنابلة) وأن المرأة لا تتولى القضاء عندهم مطلقاً ، فيما يصح شهادتها فيه وما

لا يصح شهادتها فيه بل هو أولى .

أما الأحناف : فإن مذهبهم يحتاج إلى تحقيق لهذا فإنني سأذكر بعضاً من نصوصهم

لتحقيق مذهبهم وبيان الخطأ في فهم مذهبهم وأما ابن حزم فإنه لا يشترط الذكورة في القاضي

وسأورد الرد عليه بمشيئة الله تعالى .

تحقيق مذهب الأحناف

سأبين بمشيئة الله تعالى الرأي الصحيح للأحناف في شأن تولية المرأة القضاء ، فأما من فهم خطأً بأن مذهب الأحناف يجوز تولية المرأة القضاء فنرد عليه بتحقيق هذا المذهب :

وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الأحناف وما جاء فيها من عبارات تنفي جواز تولية المرأة القضاء ، ومنها ما ذكرته سابقاً ، وما جاء في مجمع الأنهر ، وبدر المتقي في شرح الملتقي .

مانصه : « ويجوز قضاء المرأة في غير حد ولا قود إعتباراً بالشهادة وأثم موليتها لخبر البخاري »

« لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ... » (١) .

فبالتحقيق في عبارة « أثم موليتها » يعرف أن المراد منها أن توليتها غير جائزة ، والمعنى المفهوم من العبارة (أى صح قضاؤها ولا يلزم من صحة القضاء جواز التولية) .

كالبيع عند صلاة الجمعة صحيح مع أنه مجرم وبهذا يكون مذهب الأحناف يوافق باقي المذاهب الأخرى التي تمنع المرأة من تولية القضاء ، وأن عبارات جواز القضاء في بعض كتبهم ليس المراد منها جواز التولية وإنما المراد منها صحة القضاء .

وبهذا يكون شرط الذكورية مجمع عليه عند الأئمة الأربعة .

وسأتناول أدلتهم على ذلك بالشرح والتفصيل فيما يلي :

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ١٦٨، بدر المتقي في شرح الملتقي، ج ٢، ص ١٦٨

أدلة القائلين بشرط الذكورة في القاضي من المنقول والمعقول :

- أولاً : من المنقول :

١ - ماجاء في الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ (١) .

- وجه الدلالة من الآية :

ذكر القرطبي في معنى الآية فقال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر ، أى يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، وأيضاً فيهم الحكام والأمرء ومن يغزو وليس ذلك في النساء (٢) .

ومعنى قوامين : « أى في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال » (٣) .

٢ - قال تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٤) .

فقد ذكر ابن العربي : أن المراد من الآية « أن تنبهها إذا غفلت والذي يصح أن يعقب

الضلال والغفلة الذكر » (٥) .

وقد أثبت الله ضلالهن ونسيانهن .

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٣٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢) .

(٥) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

وقال ابن قدامة: « فقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسانهن ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم إمارة القضاء » (١).

٢- وما جاء في السنة :

١- مارواه الإمام البخاري بسنده عن أبي بكر قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا إبنة كسرى قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمارة » (٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن حذف المفعول يدل على العموم ، فحذف المتعلق يؤذن بالعموم وحذف المتعلق بالحديث وهو (لن يفلح ...) لم يقل خلافة ولا إمارة ، وإنما ترك هذا المحذوف ليدل على العموم في كل أمر أو ولاية .

٢- مارواه أبي بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ، ورجل عرف الحق ، فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (٣).

(١) المغني لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ٢٨٠ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الفتن ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، وقد سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه في سنن أبي داود كتاب الأفضية باب في القاضي يخطيء ، ح ٣٥٧٣ ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ ، قال

أبوداود : « وهذا أصح شيء فيه ، يعني حديث ابن بريدة القضاء ثلاثة »

وجه الدلالة من الحديث :

قال الشوكاني هذا الحديث «وهو دليل على إشتراط كون القاضي رجلاً» (١) .
فالتعبير بالرجل أخرج الأنثى .

ومن المعقول :

قال الماوردي : «لأن الأنوثة تنقص من كمال الولايات وقبول الشهادات» (٢) .

وقال ابن قدامة : «لأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تصلح للإمامة العظمى ولا تولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم إمارة القضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، لو جاز ذلك لم يخل جميع الزمان غالباً» (٣) .

ولو دققنا النظر في الأمور المصاحبة للقضاء كالحكم بدفع الدية على العاقلة (٤) في القتل الخطأ مثلاً لوجدنا أنها واجبة على العصبات (الرجال) ولا تتحمل النساء منها شيئاً . وهذا إجماع عامة الفقهاء . وقد ذكر ذلك الإجماع ابن قدامة فقال : (أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء «الصبي والمجنون والمرأة.....» في تحمل العقل ثم قال : قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة» (٥) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٩ ، ص ١٦٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج١١ ، ص ٣٨٠ .

(٤) لاختلاف بين أهل العلم في أن العاقلة هم العصبات ، وأن غيرهم من الاخوة من الام وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة . انظر المغني لابن قدامة
٥١٤/٩-٥١٥ .

(٥) المرجع السابق ٥٢٣/٩ .

ويرجع السبب في ذلك أن الصبي والمجنون والمرأة ليس هم من أهل النصرة والعاقلة فيها معنى التناصر ونرى كذلك أنه لو كانت المرأة هي القاتلة قتلاً خطأ فلا شئ عليها من الدية (بينما إذا كان القاتل في القتل شبه العمد أو الخطأ رجلاً يتحمل مع العاقلة جزء من الدية) ويؤكد ذلك ما حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومارواه لنا أبو هريرة حيث قال : «أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فأختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غره عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» (١) .

بل أنه جاء في رواية أخرى نقلها لنا أبو داود حيث قال : (ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغره توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وأن العقل على عصبتها (٢) وكذلك في القسامة (٣) : فان كان القتل عمداً فالذي يقوم بالحلف هم الرجال وليس النساء . وقد نص على ذلك أئمة الفقه ونورد بعضاً من نصوصهم الدالة على ذلك . فقد جاء عن الحنفية : «ولا قسامة على صبي ولا على مجنون الى أن قال ولا على امرأة ولا على عبد حيث لم يكونان من أهل النصرة واليمين على أهلها الا إذا جعل كل منهما قاتلاً» (٤) .

وكذلك ما جاء عن المالكية : «ويحلف من الولاية في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً وأن كانوا أقل من ذلك قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف المرأة في العمد لأن استحقاق الدم بالقسامة شرطه الذكورية» (٥) .

-
- (١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١١ كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وصحيح البخاري ٤٦٨/٨ كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد واللفظ لمسلم .
- (٢) انظر صحيح البخاري ٤٦٨/٨ كتاب الديات . باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، سنن أبي داود ١٩٣/٤ ح «٤٥٧٧» كتاب الديات باب دية الجنين .
- (٣) القسامة هي : كما عرفها الاحناف بأنها «اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص على وجه مخصوص» انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٧٧/٢ . والمراد بها ههنا الايمان المكررة في دعوى القتل انظر المغني ٢/١٠ .
- (٤) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٨٠/٢ .
- (٥) انظر شرح العلامة أحمد محمد البرنسي المعروف بزورق على متن الرسالة ٢٥٥/٢ .

وكذلك ماجاء عن الحنابلة : «فقد قال ابن قدامة : «والنساء والصبيان لا يقسمون إلى أن قال وأما النساء فإذا كن من أهل القتل لم يستحلفن ثم قال ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم» (١) ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في اثباته» (٢) .

أما إن كان القتل خطأ أو شبه عمد فان الامام مالك جعل للنساء مدخل في القسامة بأن يحلف الورثة على قدر ما يرثون من الدية من رجل وامرأة . وان انكسرت عليهم يمين حلفها أكثرهم نصيباً منها » .

وذكر الامام أحمد بن حنبل أنه اذا كانت المرأة مدعى عليها القتل فينبغي أن تستحلف لأنها لا تثبت بقولها حقاً ولا قتلاً ، وإنما هي لتبرئتها منه فشرع في حقها اليمين .

أما الشافعية فقد جوزوا للمرأة القسم في القسامة حيث قالوا : «يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشعر في حق النساء كسائر الايمان» (٣) .
وحجتهم في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» (٤) .

وقد فسر هذا الحديث الامام النووي حيث قال : «وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الاقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ» (٥) .

-
- (١) أنظر سنن أبي داود كتاب الديات باب في ترك القود بالقسامة ١٧٩/٤ ح ٤٥٢٦ .
(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٢٤/١٠ .
(٣) أنظر مغني المحتاج ١١٨/٤ ، نهاية المحتاج ٣٩٤/٧ ، الام للشافعي ٣٥٩/٨ ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥٦/٩ .
(٤) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١١ كتاب القسامة باب القسامة .
(٥) المرجع السابق (شرح النووي) .

ونأخذ من كل هذا أن القسامة يقوم بها الرجال وهم العاقلة في القتل العمد
 وأنها أمر في القتل يحتاج الى بصر الرجال فيه دون النساء *

أما في الخطأ أو شبه العمد وإذا كانت النساء من أهل القتييل ولهن ارث من
 المال فجاز على رأي بعض الفقهاء قسمهن اعتباراً بكونه يميناً في اثبات دعوى * أو في
 تبرئتهن من اثبات دعوى عليهن * والله أعلم بالصواب *

أدلة القائلون بالجواز مطلقاً :

وهما الحسن البصري وابن جرير الطبري وابن حزم *

فقد قال صاحب المغني : « وحكى عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية » (١) .

وقد ورد عن ابن حزم في المحلى ما ذكر سابقاً في نفس المبحث (٢) مانصه : « فإن قيل : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولوا ... » قلنا : إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة ، برهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها » (٣) .

وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور ... » (٤) .

- الرد على قول ابن حزم :

١- أن أبا بكره راوي الحديث استدل بعمومه على عدم جواز تولية المرأة أي ولاية ، بتولية عائشة رضي الله عنها إمارة الجيش في الحرب التي بينها وبين علي كرم الله وجهه ، فقال أبو بكره حديث « لن يفلح قوم ... » (٥) .

-
- (١) المغني لابن قدامة ج ١١ ، ص ٣٨٠ .
- (٢) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٣٦٣ .
- (٣) صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ٢١٣ ، كتاب الأمانة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ، وصحيح البخاري ج ١ ، ص ٢١٥ كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن .
- (٤) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٣٦٣ .
- (٥) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، كتاب الفتن وقد سبق تخريجه .

وفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى اي ولاية سواء كانت إمارة أو قضاء أو وزارة وخير ما يفسر الحديث قول الصحابي وهو الراوي للحديث •

٢- إن حذف المتعلق يؤذن بالعموم وحذف المتعلق بالحديث وهو «لن يفلح...» لم يقل خلافه ولا إمارة ، وإنما ترك هذا المحذوف ليدل على العموم في كل أمر أو ولاية

٣- أما استدلاله بالحديث « المرأة راعية...» فهذه ليست إمارة وإنما هي مسئولية إدارة البيت ويوجد فرق بين الادارة والامارة ولذا يوجد في نص الحديث «والعبد مسئول عن مال سيده...» فهل يقول بان حزم أن العبد يحق له تولي الإمارات كالمرأة؟؟

ولكنه لم يذكر هذه الرواية لأنها حجة عليه •

وكذلك الامام الطبري يمنع شهادة المرأة فكيف يجوز ولايتها ويمنع

شهادتها(١)•

بل أن المرأة تمنع من الشهادة في ما كان فيه عقوبة كالحدود والقصاص ، وما ليس فيه عقوبة كالنكاح والرجعه والطلاق والعتاق والايلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية والولاء والكتابة واشباه هذا •

ويؤكد ذلك إجماع الفقهاء(٢) عليه • حيث أنهم يؤكدون بأنه لا تقبل شهادة في الحدود والقصاص إلا من رجلين لقوله تعالى : ﴿وأستشهدوا شهادتين من رجالكم﴾(٣)•

(١) راجع جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ، ج٣ ، ص٨٢ ، وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى﴾ حيث قال الطبري «أن شهادتها إذا اجتمعت وشهادة صاحبها جازت كما تجوز شهادة الواحد من الذكور في الدين لأن شهادة كل واحدة منهما منفردة غير جائزة فيما جازت فيه من الديون» •

(٢) أنظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٨٧/٢ ، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزورق ٢٨٠/٢-٢٨١ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٤ ، المغني لابن قدامة ٧٠٦/١٢ ، رحمه الأئمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ، ص ٣٢٢ •

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢) •

وقد قال صاحب مغني المحتاج بعد أن ذكر هذه الآية : ﴿فلا تقبل شهادة النساء﴾ ولقول الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفيتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولا في النكاح والطلاق (١) .

أما ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق فالمعمول عليه في أكثر المذاهب (٢) ان الشهادة فيها لا تثبت الا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال .

وبذلك نرى أنه لا تقبل شهادة النساء فيما هو من شأن الرجال الا ما كان في الاموال إجماعاً (٣) لقوله تعالى : ﴿فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (٤) أي أنه تقبل شهادتهن في ثلاثة مواضع :

أحدها : الأموال

والثاني : ما ليس بمال ولكنه موجب مال كالوصية بالمال والوكالة على الاموال والموت ان لم يكن في التركة الا المال .

والثالث : ما لا يطلع عليه الرجال في غالب الحال كالولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء والحمل والحيض والسقط وشبه ذلك .

(١) أنظر مغني المحتاج للشرييني ٤/٤٤٢ .

(٢) «وهم : المالكية والشافعية والحنابلة» ماعدا الاحناف يرون امكانية شهادتها في غير الحدود والقصاص مثل ما لا يطلع عليه الرجال أو غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية» وحجتهم في ذلك أن الأصل قبول شهادتهن لوجود ما تبني أهليه الشهادة وهي المشاهدة والضبط والاداء وما يتعرض لهن من قلة الضبط بزيادة النسيان ان جبر بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة ولهذا تقبل فيما يتدرئ بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات . أنظر مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/١٨٨ .

(٣) أنظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/١٨٧-١٨٨ ، المبسوط للسرخسي ٢٥/١٠٥ ، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزورق ٢/٢٨١ ، مغني المحتاج ٤/٤٤٢ .

المغني لابن قدامة ١٢/٦-٧ .

(٤) سورة البقرة آية رقم «٢٨٢» .

المبحث الثالث

« الحكمة من إختصاص الرجل بالقضاء »

الحكمة من إختصاص الرجل بالقضاء

بعد عرض أقوال الفقهاء ، أقول إن من منع قضاء المرأة لم ينقصها من حقها ، كما أن من أجازها لم يزد عليها على حقها ، فحقوق المرأة قد تكفل الإسلام ببيانها واستيفائها مما يدل على ذلك في الإجمال قوله تعالى ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ (١).

وقوله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ (٢).

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (٣).
وقوله عز وجل ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ (٤).

فهذه الآيات نماذج تدل على رفع مكانة المرأة المؤمنة والإرشاد بحقوقها ورعاية حرمتها وأما كونها لاتساوي الرجل في بعض الأمور فمرجع ذلك إلى حكمة إلهية عادلة وإلى تركيب تكويني اقتضته طبيعة الحياة الكونية بتقدير الخالق عز وجل .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٩٥).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٢٤).

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم (٧١).

فكل منهما له دور في الحياة ولا يغنى احدهما فيه عن الآخر وهذا هو الفارق الذي جعل للرجل نظره وللمرأة نظره في القيام بالاعباء وتحمل المسئولية وهذه حقيقة اثبتها القرآن الكريم بدليل عام قال تعالى: ﴿ وليس الذكر كالانثى ﴾ (١) .

هذا الفارق مؤيد للأدلة التي بنى عليها المانعون منع المرأة من توليه القضاء ، وكذا فارق الضعف العام الذي تميزت به المرأة عن الرجل .

وقد يوجد الضعف عند بعض الرجال فضلاً عن النساء ومما يشير إلى ذلك حديث أبي ذر عندما قال : « قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال ف ضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (٢) .

وفي الرواية الأخرى قال إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على إثنين ولا تولين مال يتيم » (٣) .

فالولايات على أصحابها مشقة في الدنيا وحساب في الآخرة لهذا نرى النبي صلى الله عليه وسلم يمنع أبا ذر من الولاية وهو صحابي جليل فضلاً عن كونه رجلاً ، وما ذلك إلا حباً وشفقة عليه .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (٣٦) .

(٢-٣) روى هذان الحديثان مسلم وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، راجع مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ ، كتاب الامارة باب كراهه الاماره بغير ضرورة ، وسنن ابى داود ، ج ٣ ، ص ١١٤ ، ح ٢٨٦٨ كتاب الوصايا باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا وقال ابو داود تفرد به اهل مصر ، والترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذرى ، ج ٤ ، ص ٢١٧ ، ح ٣١٦١ ، ٣١٦٢ .

فمن هذا نرى أن بعد المرأة عن ولاية القضاء من تمام رعاية حقها وصيانة كرامتها ، وبه يظهر وجاهة قول القائلين بالمنع فضلاً عما استندوا إليه من ادلة نقلية وعقلية .

وأما من قال بالجواز مطلقاً فلا يخفى بعده لاسيما القضاء في الحدود والقصاص والتي تتعلق بالأعراض والدماء ، ولأهميتها وخطورتها فقد حمل العلماء على هذا المذهب .

فقال الماوردي : « وشد ابن جرير الطبري فجوز قضاؤها في الأحكام ولا إعتبار بقول يرده الإجماع » (١) وهذا قول شاذ لا يقدح في الإجماع .

وبهذا نرى أن القاضي يحتاج إلى وفرة العقل ومزيداً من الذكاء الذي يفتقر إليه الكثير من الرجال ، وكما يحتاج إلى التفرس في الخصوم ، وهذا صفة قاصرة عند المرأة ووجودها يخل بصفات الأنوثة .

وأما حكم قضاء المرأة ممنوع لأن الأصل في الولايات الآ يتولاها النساء على الرجال وقد دل على هذا الكتاب والسنة والمعقول وعمومات الشريعة والواقع .

وبهذا نرى أن الأصل في الشرع عدم جواز قضاء المرأة ويستثنى من ذلك حالات خاصة بشروط معينة : فمنها أن يكون في مالا ولاية فيه كقضاء التحكيم عند بعض الفقهاء .

وأن يكون فيما لا يجل خطره وأن يكون فيما يحصل بين النساء للبعد عن مواطن الرجال ، وأن يكون في الضرورة ، والله أعلم بالصواب .

الفائفة

الخاتمة

فى أهم نتائج البحث

الحمد لله الذى يسر لى الاطلاع وهدانى بمشيئته الى الصلاح ، فأرتويت من بحور العلم
وسقيت بها هذا البحث •

وبعد ... فان خير ما اختتم به هذا البحث هو أهم النتائج التى توصلت اليها مما سبق
ذكره فى فصول هذا البحث ومباحثه ومطالبه ومن أهم نتائج هذا البحث :

- أولاً : فى القوامه :

(١) أن الواجبات العامة التى ميزت الرجال على النساء ليست هى مميزات تعود الى نقصان
الذات والاهلية التكليفية عند المرأة وانما هى مميزات نسبيه تطبيقيه بدون اى مساس
بالاهلية والانسانيه •

(٢) ليس المراد من القوامه التربيه ورعايه شؤون فاقد الاهلية وانما المفهوم الحقيقى لقوامه
الرجل أعم وأكمل من ذلك فهى قوامه التربيه والانفاق والمحافظة على الاسره من المخاطر
والهلاك والتفكك والانحلال ، وهذا مالا تستطيع المرأة عمله ، فهى صفة تميز بها الرجال
دون النساء •

(٣) ان من خصائص قوامه الرجل النفقه على الزوجه والاولاد ، وهذا ما أتفق عليه الفقهاء
والفطره تبع للنفقه إذ النكاح جهه تحمل وعليه عمل الامه ، وبذلك يجب على الزوج أن
يخرج زكاة فطر زوجته وأولاده •

- ثانياً : فى الجهاد :

- (١) لقد أوكل الله تعالى أمر الجهاد للرجال دفاعاً عن الدين والمسلمين ضد أى عدوان يتعرضون له ، لما جبلوا عليه من الشجاعة والحزم والصبر والجلد عند رؤية الأهوال ، وهذا مالا يتوفر فى النساء حيث جبلن على الحنو والعطف والشفقة ، وهذه صفة تميز بها الرجال عن النساء .
- (٢) الجهاد فرض كفاى على الرجال دون النساء فى حاله الأمن ويتعين على الجميع فى حالات معينه ، ولا جهاد على النساء اذ ان جهادهن الحج والعمرة .
- (٣) الرجل يخرج للمبارزه والمقاتله ورؤيه الأهوال ولا يستطيع النساء ذلك خوفاً من كشف عوراتهن ولضعفهن وعدم قدرتهن على رؤيه الأهوال فخرجوهن يكون من اجل السقاء والدواء وتشجيع الرجال .
- (٤) ينال الرجل وفرسه نصيب من الغنائم ، اما النساء فلا يضرب لهن بسهم وانما يرضخ لهن .

- ثالثاً : فى الولايات :

- (١) اثبات الولاية للرجال على الغير دون النساء لأن النساء ليس لهن ولاية تامه على النفس فمن باب اولى لا تكون لهن ولاية على الغير ، كولاية التزويج مثلاً . على القول الراجح .
- (٢) اسند الله تعالى أمر الولاية على الغير للرجال لاشتمالها المحافظة على النفس وعلى المال وهذا مالا يستطيع النساء القيام به لما تحتاج هذه الولاية من الحزم فى تدبير الامور والخروج الى محافل الرجال وهذه صفة تميز بها الرجال عن النساء .
- (٣) ليس المراد بالولاية الحفظ والرعاية والتي هى من خصائص النساء وانما معناها أعم وأوسع وأكمل إذ هى تشمل ولاية التربية والتأديب والتزويج وهذه من خصائص الرجال .

- ٤ - الذى يلى عقد النكاح الولي سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو حاكماً ، ولاتلى المرأة عقد النكاح ولاتكون وكيلاً فيه ولاتصح عبارتها فيه لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال ومباشرة عقود الأنكحة تنافى الحياء والعفة وتعرض المرأة للخروج أمام أجانب الرجال وهذا القول الراجح والذى عليه جمهور الفقهاء وهذه الولاية من خصائص الرجال .
- ٥ - الذى يلى التصرف فى أموال الصغار والأيتام والمحجور عليهم لسفه أو عته هم الرجال لأنهم أقدر على مواجهة الصعاب والتصرف بحكمة وتديير الأموال وإستثمارها وما تتطلبه هذه الأموال من الخروج إلى محافل الرجال للبيع والشراء والقرض والرهن الخ... وهذا كله من خصائص الرجال .
- ٦ - يجب على الآباء المحافظة على الأولاد والأموال من الضياع فى حال الحياة وبالتالي بعد الممات يكون الأمر من باب أولى إذ يجب عليهم أن يوصوا لمن يقوم بهذه المهام بعدهم وهذا من خصائص الرجال دون النساء إلا إذا لم يتوفر الولي أو كان المال قليلاً وورث الأولاد المال من الأم كان لها أن توصي من يقوم على أمرهم وهو رأى المالكية .

رابعاً فى الإمامة :

(أ) فى الإمامة الكبرى (الخلافة) :

- (١) إختصاص الرجال بالخلافة لما جبلوا عليه من الحزم والقدرة على القيام بما توجبه الإمامة من مهام وتبعات ثقال ، كتدبير أمور السلم والحرب والجيوش والمحافظة على الثغور ،

وهذا مالا تستطيع النساء القيام به لانهن تبع للرجال وممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب وهذه لاشك انها من خصائص الرجال وصفاتهم التي ميزتهم عن النساء .

ب) في الامامه الصغرى (امامه الصلاة) :

- (١) ان صلاة الجماعة سنة مؤكده على الرجال دون النساء وقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها وأنه يجب اظهارها في الناس .
- (٢) أن شرط الذكوره شرط صحه في امامه الرجال في الفرائض وهو شرط بالاجماع ولا يجوز للمرأة أن تتقدم الرجال ، لان لها عوره تختلف عن عوره الرجال فكلها عوره الا وجهها وكفيها اذا كانت مع النساء اما في حضره الرجال الا جانب فكلها عوره ، اما الرجل فعورته ما بين السره والركبه ، وكذلك فان المرأه لاتؤذن ولا تقيم ولا تؤم جماعه الرجال ولا تجهر بالقراءة في الصلاة وتصفق اذا نابها شيء في صلاتها بخلاف الرجل واذا حضرت صلاة الرجال جماعة في المساجد تكون في صف وحدها خلف صفوف الرجال وفي صفوف النساء خيرها آخرها وشرها أولها بعكس صفوف الرجال ، فلا يصح تقديمهن وانما يقدم الرجال عليهن في الامامه وهذه صفه من الصفات التي اختص بها الرجال دون النساء .

خامساً : في القضاء :

- (١) أن الاصل في الولايات الا يتولاها النساء وانما هي من خصائص الرجال ، والقضاء صفه حكميه توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ، وهذه الصفه من صفات الرجال لما جبلوا

عليه من الشجاعة وتمام العقل والفتنة ولما لهم من القدرة على التفرس في الخصوم وإنفاذ الأحكام،
وهذه الصفات قاصرة عن النساء فكان هذا من خصائص الرجال التي ميزتهم عن النساء .
٢- إن هذه الولايات التي منعها الإسلام عن المرأة ليس تحقيراً لها ولا تقييداً لشأنها فالإسلام
أعلى شأنها وجعلها شقيقة الرجل ، وقد تكفل ببيان حقوقها واستيفائها ولا فرق بين الرجل والمرأة
في الأمور الأخروية من حيث الثواب والعقاب ومما يدل على ذلك في الإجمال قوله تعالى ﴿فاستجاب
لهم ربهم أني لأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾ (١) . ومن نظر إلى
الديانات الأخرى لعرف فضل الإسلام فيما حذى به المرأة من المحافظة والرعاية والتكريم وأما
كونها لاتساوي الرجل في بعض الأمور فمرجع ذلك إلى حكمة طلهية عادلة وإلى تركيب جسدي
اقتضته طبيعة الحياة الكونية بتقدير الخالق عز وجل ، حكم الله ومن أحسن من الله حكماً لقوم
يوقنون .

وبعد ... فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وفي الرسالة الكثير فلإن
أصبت فمن الله وتوفيقه وإن أخطأت فمنى ومن الشيطان ، وحسبي في ذلك كله أنني حاولت جهد
المقل والله حسبي ونعم الوكيل .
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٩٥) .

فهرس الأء لام

ملحق : الأعلام والتراجمالبياناتالاسم

(١)

هو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرباطي المعروف بابن بري، كان عالماً فاضلاً عارفاً بالقراءات وتوجيهها والتفسير والفقهاء واللغة وغيرها، وولى كتابه الخلافة بالمغرب، وله كتب عديدة منها «الدر اللوامع» نظمه في أصل مقراً الإمام نافع ولد بتازة سنة ٦٦٠ هـ، وتوفى سنة ٧٣٠ وقيل قبل ذلك بعام.

- ابن بري

١٢٥

• انظر معجم المؤلفين ٢٢٠/٧ ، الأعلام ١٥٦/٥ .

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن شهيد التميمي أبو حاتم البستي أحد الحفاظ الكبار المصنفين المجتهدين رحل إلى البلدان وسمع الكثير من المشايخ ثم ولى قضاء بلده ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

- ابن حبان

انظر أعلام النبلاء ٦٢/١٦ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ وما بعدها ، البداية والنهاية ٢٧٦/١١ ، هديه العارفين ٤٤/٦ .

هو أحمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس الفقيه الشافعي ، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩ هـ ، وقد برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعية ، له تصانيف منها : تحفة المحتاج شرح المنهاج ، والجواهر المنظم وغيرها ، توفى سنة ٩٧٤ هـ وقيل ٩٧٣ هـ .

- ابن حجر

١٧٨

• انظر الأعلام ٢٣٤/١ ، معجم المؤلفين ١٥٢/٢ .

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي ، من تصانيفه المقدمات المهدات ، مات سنة ٥٢٠ هـ . انظر الديباج المذهب ٢٤٨/٢ - ٢٥٠ .

- ابن رشد

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد ، من علماء المالكية بقرطبة ، ولد سنة ٥٢٠ هـ وأخذ الفقه على المازري ، ومن مصنفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومات سنة ٥٩٥ هـ . انظر الديباج المذهب ٢٥٧/٢ - ٢٥٩ .

- ابن رشد

الحفيد

٢٥٧

هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضى الله عنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وهو من علماء التابعين ، سمع من ابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهما وروى عن الشعبي ، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١ ، ٨٤ ، والبداية والنهاية ٣٠٠/٩ .

- ابن سيرين

١٥٦

الاسم

البيان

الصفحة

- ابن عابدين

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين ، المفتي الحنفي الدمشقي ، مات سنة ١٢٥٢ هـ ، من مصنفاته رد المحتار على الدر المختار .
أنظر الذيل على كشف الظنون ٥٥٢/٣ - ٥٥٦ .

٥٣

- ابن العربي

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي ، يكنى بأبي بكر ، ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، أفتى ٤٠ سنة توفي سنة ٥٤٣ هـ .
أنظر وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩٣/٢٠ وما بعدها تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤ ، الديباج المذهب ٢٥٢/٢ وما بعدها ، شجرة النور الزكية ص ١٣٦ - ١٣٨ .

٢٤

- ابن عرفة

هو محمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي ، من علماء المالكية بتونس من مصنفاته المبسوط في الفقه المالكي ، مات سنة ٨٠٣ هـ .
انظر كشف الظنون ١٥٨٢/٢ .

١٥٤

- ابن قتيبة

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ويقال المروزي النحوي ، اللغوي صاحب التصانيف في فنون العلم ، ولد أبوه بمرقند ذلك يلقب بالمروزي ، وولد هو بالكوفة لذلك يقال له الكوفي ، وتولى قضاء الدينور رداً من الزمن ، فلذلك يقال له الدينوري ولد في مستهل رجب بالكوفة في سنة ثلاث عشر ومائتين من الهجرة ، وسكن بغداد مدة وحدث بها عن إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن زياد بن عبيد الله ، المعروف بالزيادي وأبي حاتم السجستاني ، له تصانيف كثيرة وممتعة ولم يقتصر على المعارف الأدبية واللغوية وله إشتراك في المناقشات الكلامية التي أستعمر لها في عصره ، وكان له حسن الدفاع عن الحديث والقرآن ضد النزعات الفلسفية مما جعل فريقاً من الناس يعتبرونه لسان أهل السنة وحامل لواء الحوار والجدل والمناقحة عنهم ، من مصنفاته : التسوية بين العرب والعجم ، تأويل مختلف الحديث ، غريب القرآن ، ونسب إليه كتاب الإمامة والسياسة ، توفي في ذي القعدة من سنة سبعين ومائتين ويقال في سنة أحد وسبعين ومائتين ، قال ابن خلكان والأصح أنه توفي في منتصف رجب من سنة ست وسبعين ومائتين أنظر مقدمة كتاب الإمامة والسياسة ، كذلك كتاب أدب الكاتب للمؤلف - الترجمة ، ص ٦ - ٩ .

٢٦٥

- ابن قدامة

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد ولد سنة ٥٤١ هـ ، من مشايخه هبه الله الدقاق ، من تلاميذه ابن أخيه عبد الرحمن بن أبي عمر ، من مصنفاته المغني ، مات سنة ٦٢٠ هـ .
أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ - ١٤٩ .

١٧٧

- ابن كثير
هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوبن كثير بن درع القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ولد سنة ٧٠١ هـ على الأصح وقريته (مجدل) من أعمال (بصرى) الشام مسقط رأسه أنتقل إلى دمشق سنة ٧٠٧ هـ مع عائلته بعد وفاة والده ورحل في طلب العلم كان حافظاً مؤرخاً توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ من مؤلفاته: البدايه والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، شرح صحيح البخارى ، ولم يكمله وغيرها .
أنظر البدايه والنهاية ، ١ / فى المقدمة ، الأعلام ١ / ٣٢٠
- ١٨٣
- ابن ماجه
الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد النفرويني ابن ماجه الربيعي صاحب السنن والتفسير والتاريخ ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفى سنة ٢٧٣ هـ .
أنظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٦ .
- ٩٤
- ابن منظور
هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفرقي ، ولد سنة ٦٣٠ هـ ، ومن مصنفاته لسان العرب ومات سنة ٧١١ هـ .
أنظر: الدر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٤ / ٢٦٢-٢٦٤
- ٢٣٩
- ابن المنذر
هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، صنف فى اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، مات سنة ٣٠٩ هـ .
أنظر : طبقات الفقهاء ، ص ١٨٠ .
- ٦٢
- ابن نجيم
هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجم ، وقيل زين العابدين وقيل زين ، وابن نجيم هو إسم لبعض أجداده ، فقيه حنفي كان إماماً عالماً عاقلاً مؤلفاً مصنفاً ماله فى زمنه نظير أفتى ودرس ، ولد سنة ٩٢٦ هـ ، بالقاهرة وتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، له مؤلفات منها الأشباه والنظائر لابن نجيم فى القواعد ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وشرح المنار فى الأصول وغيرها .
انظر: الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ، ٣ / ٢٧٥-٢٧٦ مشايخ بلخ من الحنفية ٢ / ٨٧١ - ٨٧٢ ، شذرات الذهب ٨ / ٣٥٨ ، كشف الظنون ١ / ٩٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ .
- ٣٠٧
- ابن الهمام
هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، من مشايخه والده ، ومن تلاميذه ابن أمير حاج الحلبي ، من مصنفاته فتح القدير شرح الهداية ، مات سنة ٣٦١ هـ .
أنظر: الفوائد البهية ، ص ١٨٠ - ١٨١ .
- ١٦٧

البيانالصفحةالاسم

- أبو بكرة

هو أبو بكرة الثقفي، اسمه نفيح بن مسروح وقيل نفيح بن الحارث بن كلدة وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نزل يوم الطائف إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف فأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنظر: الإشتيعاب ٢٢/٤، المطبوع مع الإصابة.

٢٩٦

- أبو ثور

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي . أخذ الفقه عن الشافعي، مات سنة ٢٤٠ هـ .

أنظر طبقات الفقهاء، ص ٩٢ .

١٥٦

- أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت ولد سنة ٨٠ هـ من مشايخه عطاء بن أبي رباح ومن تلاميذه محمد بن الحسن، وهو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، مات سنة ١٥٠ هـ .

أنظر: الجواهر المضية ٤٩١/١ - ٦٣ .

١٤٤-١٣٤

- أبو داود

الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ هـ، حدث عنه الترمذي والنسائي وأبو عوانه وغيرهم قال الحاكم أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعه توفي سنة ٢٧٥ هـ .

أنظر: تذكره الحفاظ للذهبي ٥٩١/٢ وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/٢ .

١٦٨

- أبو ذر

هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري الحجازي أمه رملة بنت الرقيقة كان أبو ذر رضي الله عنه أحد السابقين الأولين أسلم في أول المبعث خامس خمسة في الإسلام ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم بعد حين هاجر إلى المدينة، وكان رأساً في العلم والزهد والجهاد وكان يوازي ابن مسعود في العلم، أفتى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وشهد فتح بيت المقدس مع عمر سنة ٣٢ هـ .

أنظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٩/٢، تذكره الحفاظ ١٧١-١٩، تهذيب التهذيب ٩٨/١٢ - ٩٩، البداية والنهاية ١٧١/١٧ - ١٧٢ .

٩٩

- أبو سعيد الخدري

هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنتيته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، الكثير من الأحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيب، ومات سنة ٧٤ هـ على خلاف في ذلك .

أنظر: الإصابة في تمييز الصحابه ٣٥/٤ .

٧٧

- أبو سفيان

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي صحابي أسلم زمن الفتح وكان شيخ مكة إذ ذاك ورئيس قريش ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخوله مكة لفتحها فأسلم هناك وشهد حنيناً وقاتل الطائف، وفقئت عينه يومئذ وشهد اليرموك، كان من دهس العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم، نزل المدينة وتوفي بها سنة ٣١ هـ، وقيل ٣٢ هـ، وقيل ٣٣ هـ، وقيل ٣٤ هـ.

أنظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٩ - ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ٢/١٠٥ - ١٠٧.

٦١

- أبو الطيب

هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر بن الطبري وكنيته أبو الطيب القاضي الفقيه الأصولي الشاعر الأديب كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً محققاً في علمه ولد بآمل (مدينة طبرستان) سنة ٣٤٨ هـ، عاش مائة سنة وستين لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي ويستدرك على الفقهاء الخطأ ويقضي ببغداد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات، من مؤلفاته شرح مختصر المزني توفي سنة ٤٥٠ ببغداد.

أنظر: الفتح المبين ١/٢٣٨ - ٢٣٩، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٥٨.

٢٩٢

- أبو هريرة

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي علي خلاف كثير في اسمه وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً وكان مقدمه عام خيبر فأسلم سنة سبع ومات سنة ٥٧ هـ.

أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٠٢ - ٢١١.

٨٧

- أبو يعلى
(صاحب المسند)

هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصل محدث الموصل ولد في سنة ٢١٠ هـ، لقي الكبار وأرتحل في حداثته إلى الإمبراطورية باعته أبيه وخاله وبهيمته العالية توفي سنة ٣٠٧ هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤ وما بعدها، تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧ - ٧٠٨.

١٦٩

- أبو يعلى
(القاضي)

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء وصاحب التعليقات الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب ولد سنة ٣٨٠ هـ أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وأنتهت إليه الإمامة في الفقه كان عالم العراق في زمانه مع معرفته بعلوم القرآن وتفسيره وكان أبوه من أعيان الحنفية ولي القضاء بدار الخلافة والحريم مع قضاء حران وحلوان من كتبه أحكام القرآن، مسائل الإيمان، عيون المسائل.

أنظر سير أعلام النبلاء ح ١٨/٨٩ وما بعدها، الأعلام للزركلي ٦/٩٩ - ٢١٠ هديه العارفين ٦/٧٢.

٢٦٣

الصفحة

البيان

الاسم

- أبو يوسف
هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري يكنى بابي يوسف ويلقب بالقاضي وقاضي القضاء أكبر تلاميذ أبي حنيفة وأقدمهم وأفقههم نشر مذهب الحنفية بعلمه ومن خلال منصبه ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، وتولى القضاء في زمن المهدي والهادي وهارون الرشيد كان أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة من كتبه الخراج والآثار وغيرها ، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ .
أنظر: مشايخ بلخ من الحنفية ١/٢ ، ٨٩٦ ، الفتح المبين ١٠٨/١ - ١٠٩ .
- ١٥٠
- أحمد بن حنبل
هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ من مشايخ الشافعي ، ومن تلاميذه أبو بكر الأثرم ، من مصنفاته المسند ، مات سنة ٢٤١ هـ .
أنظر: طبقات الحنابلة ١/٨ - ٤١٩ .
- ٨٧
- إسحاق بن راهوية
هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب المروزي ابن راهويه عالم خراسان روى عن الدراوردي وروى عنه البخاري مات سنة ٢٣٨ هـ .
أنظر: الكاشف ١/١٠٦ .
- ٢٩٧
- أسعد بن زراره
هو ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ويكنى أبا أمامة ، وهو ابن خاله سعد بن معاذ أول من أسلم من بني النجار ولقى الرسول صلى الله عليه وسلم مع الستة الأوائل الذين بايعوه ، وكان
- أسعد بن زراره وعماره بن حزم وعوف بن عفراء لما أسلموا يكسرون أصنام بني مالك بن النجار ، لما توفي حضر رسول الله غسله وكفنه في ثلاثة أثواب منها برد وصلى عليه ورثي رسول الله عليه السلام يمشي أمام الجنازة ودفنه بالبيع .
أنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٦٠٨ - ٦١٢ .
- ٨٣
- الآمدي
أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب سيف الدين الآمدي ، صنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف ومن تصانيفه « إبيكار الأفكار » في علم الكلام وأختصره في كتاب سماه « منائح القرائح » و« رموز الكنوز » و« دقائق الحقائق » و« لباب الآليات » و« منتهى السؤل في علم الأصول » ولد سنة ٥٠١ هـ وتوفي سنة ٥٨٣ هـ .
أنظر: وفيات الأعيان ٣/٢٩٣ - ٢٩٤ .
- ٩٣

- أم حرام
هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها ، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية ، فولدت أنسا في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها ، فتزوجت بعده أبا طلحة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون .
أنظر الإصابة ٢٦٧/٤ ، ٢٦٢ ، وأنظر الاستيعاب ٤٥٥/٤-٤٥٦ ، المطبوع بحاشية الإصابة .
- ١٠٩
- أم الربيع بنت معوذ
هي أم الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار وأمها أم يزيد بنت قيس تزوجها أياس بن البكير من بني ليث ، أسلمت الربيع وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وروت عنه الأحاديث .
أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٤٧/٨-٤٤٨ .
- ١٠٩
- أم سلمة
هي هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية مات زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وماتت سنة ٥٩ على خلاف في ذلك .
أنظر : الإصابة ٤٥٨/٤ - ٤٦٠ .
- ١٦٨
- أم عطية
هي أم عطية الأنصارية ، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزت معه وروت عنه ، كانت ممن أمرهن الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت خيبر مع الرسول عليه السلام وكانت تصنع لهم الطعام وتداوي الجرحى .
أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٥/٨ - ٤٥٦ .
- ١٠٩
- أم عماره
هي نسيبة بنت كعب بن عمرو وكانت تشهد الحرب مع رسول الله وقد حضرت البيعة مع زوجها زيد بن عاصم وإبناها حبيب وعبد الله ، وابنها حبيب هو الذي أخذه مسيلمة وقطعه ، وقد خرجت مع المسلمين بعد وفاة الرسول في عهد أبي بكر وباشرت القتال حتى قتل مسيلمة ورجعت وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة أنظر : حلية الأولياء للأصبهاني ٦٤/١ .
- ١٠٩
- أنس بن مالك
هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، مات سنة ٩٠ أو ٩١ أو ٩٣ على خلاف في ذلك .
أنظر الإصابة ٧١/١ - ٧٢ .
- ٨٥

- الأوزاعي

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى وقيل محمد الأوزاعي كنية أبو عمرو الشامي الدمشقي الإمام المشهور كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعه وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل إنتقالهم إلى مذهب مالك وهو من تابعي التابعين ولد ببعلبك سنة ٨٨ وتوفي ببيروت سنة ١٥٧ هـ له كتاب السنن في الفقه .
أنظر الأعلام: ٣٢٠/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ .

٨٣

- الإيجي

هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي بكسر الهمزة الظفري قاضي القضاء عضد الدين الشيرازي يذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان إماماً في المعقولات عارفاً بالاصليين والمعاني والبيان والنحو مشاركاً في الفقه له في علم الكلام كتاب المواقف وغيرها في أصول الفقه شرح مختصر ابن الحاجب ، ولد سنة ٦٨٠ وأشتغل على الشيخ تاج الدين الهنكي تلميذ القاضي ناصر الدين البيضاوي وغيره ، توفي مسجوناً بقلعه درميان سنة ٧٥٦ .
أنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٨/٦ .

٢٦٢

(ب)

- البابرتي

هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، إمام محقق مدقق ، أخذ الفقه عن محمد بن محمد الكاكي ، ومن تصانيفه نيفة العناية في شرح الهداية في فقه الحنفية ، ومات سنة ٧٨٦ .
أنظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٩٥ - ١٩٩

٣٣١

- الباجوري

هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري الشافعي ولد سنة ١١٩٨ هـ من مصنفاته حاشية على شرح ابن القاسم لمتن أبي شجاع ، مات سنة ١٢٧٦ هـ .
أنظر: هديه العارفين من كشف الظنون ٤١/٥ ، ٤٢ .

٢٨٥

- الباجي

هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي أصله من مدينه بصليوس ، فتحول جده إلى باجة فنسب إليها ولد سنة ٤٠٣ هـ وكان من علماء الأندلس وحفاظها ومن كبار فقهاء المالكية رحل إلى عدة بلدان ودرس الفقه وقرأ الحديث في بغداد من كتبه المنتقى واحكام الفصول في أحكام الأصول توفي سنة ٤٧٤ هـ ،
أنظر: وفيات الاعيان ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ ، سير اعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ وما بعدها ، شجرة النور الزكية ص ١٢٠-١٢١ .

٣٠٥

- الباقلاني

هو محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني
واليه أنتهت رئاسته المالكيين في وقته ، من مشايخه أبو
بكر الأبهري ، ومن تلاميذه أبو محمد عبد الوهاب
بن نصر المالكي ، ومن مصنفاته الأصول الكبير في
الفقه ، مات سنة ٤٠٣ هـ .
أنظر: ترتيب المدارك ٤ / ٥٨٥ - ٦٠٢ .

٢٧٥

- البخاري

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي
مولاهم أبو عبد الله البخاري ، إمام أهل الحديث في
زمانه من تلاميذه مسلم ، من مؤلفاته : كتابه الصحيح
الذي أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه وكذلك
سائر أهل الإسلام ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، ومات سنة ٢٥٦ هـ
أنظر: البدايه والنهائيه ، ج ١١ ، ص ٢٩ : ٣٢ .

٢٩٤

- البصري

هو الحسين بن أبي الحسن يسار أبو سعيد ولي زيد بن
ثابت الأنصاري ، ويقال مولى أبي اليسير كعب بن
عمرو السلمى وكانت امه مولاة لام سلمة أم المؤمنين
ولد لستة بقيتا من خلافه عمر سنة ٢١ هـ ، كان من
سادات التابعين توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .
أنظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٦٩

٣٣٤

- البغوي

هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أبو محمد
يلقب بمحى السنه وسمى بالبغوي نسبة إلى بغا وهي
قرية بخرسان فقيه شافعي ومحدث ومفسر أخذ الفقه
عن القاضي حسين المتولى كان ديناً ورعاً قانعاً باليسير
صنف كتباً كثيرة منها كتاب التهذيب في فقه الشافعية ،
وشرح السنه في الحديث ، معالم التنزيل في التفسير
وغيرها ، توفي بمرورون سنة ٥١٦ هـ وقيل ٥١٠ هـ .
أنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ١٣٦ ، طبقات
الشافعية للأسنوى ١٠١ / ١ .

٢٦

- البهوتي

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الشهير
بالبهوتي المصري ، ولد سنة ١٠٠ هـ ، وكان من كبار
علماء الحنابلة ، من مشائخه يحيى بن موسى
الحجاوي ومن تلاميذه محمد الشامي المرادوى ، من
مصنفاته كشف القناع ، مات سنة ١٥١ هـ
أنظر: النعت الأكمل ، ص ٢١٠ - ٢١٣ .

٢٨٥

- الآبي

هو محمد بن خلفه المعروف بالآبي من مشائخه ابن
عرفه ومن مصنفاته شرح صحيح مسلم مات سنة ٨٢٧
أنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
١٦٩ / ٢ .

٢٥٧

- البيهقي
هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي من أئمة الحديث ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور صنف السنن الكبرى وغيرها من كتب الحديث ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
انظر: الأعلام للزركلي ١١٣/١ .

٢٦

(ت)

- الترمذي
الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره السلمى الترمذي الضرير ، مصنف الجامع وكتاب العلل توفي سنة ٢٧٩ هـ .
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٣٣ - ٦٣٥ .

٢٦

- تيميه
هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحراني تقي الدين ابو العباس ولد سنة ٦٦١ هـ ، من مشائخه والده عبد الحلیم بن عبد السلام ومن تلاميذه الذهبي ، من مصنفاته منها ج السنة النبوية في نقض كلام الشافعية والقدرية ومات سنة ٧٢٧ هـ .
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ - ٤٠٠ .

٢٩٣

(ج)

- الجرجاني
هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي يعرف بالسيد الشريف عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم ومن كبار العلماء بالعربية ولد سنة ٧٤٠ هـ درس في شيراز ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ فر الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز وتوفي بها سنة ٨١٦ هـ ، وقيل ٨١٠ هـ ، من تصانيفه التعريفات ، وحاشية على تفسير البيضاوي وغيرها .
انظر: الأعلام ٧/٥ ، معجم المؤلفين ٧/٢١٦ .

٢٧٠

- الجصاص
هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص كان إمام الحنفية في عصره أخذ عن أبي سهل الزجاج وعن ابن أبي الحسن الكوفي عن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازي عن محمد وأستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة إليه وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد ، له عدة تصانيف منها أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، شرح جامع محمد ، كتاب أصول الفقه ... وغيرها كثير ، وقد اختلف في اسمه فسمى تاره أحمد بن علي وتاره محمد بن علي وتاره محمد بن أحمد والصواب هو الأول ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .
انظر: أحكام القرآن للجصاص ترجمه المصنف ص ٤-٥ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

٢٥

- الجوزية

هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى شمس الدين ابو عبد الله بن تميم قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ هـ ، من مشائخه شيخ الإسلام ابن تيميه ومن تلاميذه ابن رجب ، من مصنفاته زاد المعاد فى هدى خير العباد ، مات سنة ٧٥١ هـ .
أنظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٦ / ١٢٧ .

٢٩٨

(ح)

- الحاكم

هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبى الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١ هـ طلب الحديث من الصغر بإعتناء أبيه وخاله فسمع سنة ٣٠٣ هـ ، ورحل الى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال فى خراسان وما وراء النهر توفى سنة ٤٠٥ هـ .
أنظر تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ وما بعدها .

١٦٨

- حسان بن ثابت

هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى الخزرجى صحابى جليل شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة سنة ٥٤ هـ وله مائة وعشرون سنة .
أنظر: تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٥٦ - ١٥٧ ، تقريب التهذيب ١ / ١٦٧ .

١٠٥

- الحصكفي

هو محمد بن على بن محمد المعروف بالحصكفى مفتى الحنفية بدمشق من مشايخه محمد المحاسبى ومن تلاميذه دريوش الحلوانى ومن مصنفاته الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، مات سنة ١٠٨٨ هـ .
أنظر: خلاصه الأثر ٤ / ٦٣ - ٦٥ .

٢٣٤

- الحطاب

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعينى المالكى ، ولد سنة ٩٠٢ هـ ، من مصنفاته مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل مات سنة ٩٥٤ هـ .
أنظر: هديه العارفين كشف الظنون ٦ / ٢٤٢ .

٢٢٧

(خ)

- الخرشي

هو محمد بن عبد الله بن على المعروف بالخرشى المالكى ، ولد سنة ١٠١٠ هـ من مصنفاته شرح مختصر خليل ، مات سنة ١١٠١ هـ .
أنظر: هديه العارفين ٦ / ٣٠٢ .

٥٤

- الخرقى
هو أبو عبد الله عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد فقيه حنبلي من أهل بغداد نسبتة إلى بيع الخرق من كبار العلماء ، تفقه بوالده الحسين وبأبي بكر المروزي ، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ، لأن بقيه كتبه احترقت توفى بدمشق سنة ٣٣٤ هـ .
أنظر : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ .

٢١٦

(د)

- الدارقطني
هو الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن ولد سنة ٣٠٦ هـ ، قال الحاكم : صار الدارقطني أوجد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القرأ والنحويين ، له مصنفات عديدة ، توفى سنة ٣٨٥ هـ .
أنظر : تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ ، الأعلام ٣١٤/٤ .

٤٤

- الدارمي
هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر المعروف بالدارمي (البغدادي) ولد سنة ٣٥٨ هـ ومات سنة ٤٠٩ هـ .
أنظر : طبقات الفقهاء ، ص ١٢٨ .

٨٦

- الدردير
هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير ولد سنة ١١٢٧ ، ومات سنة ١٢٠١ هـ ، من مصنفاته أقرب المسالك لمذهب مالك ، الشرح الكبير ، الشرح الصغير .
أنظر : معجم المؤلفين ٦٧/٢ - ٦٨ .

٢٩٢

(ذ)

- الذهبي
هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الأصل نسبة إلى ميفارقين الدمشقي المعروف بالذهبي شمس الدين الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين قدوة الحفاظ والقراء ، سمع الحديث من أبي الفضل بن عساكر ، وغيره كثير ، كان من الأذكياء المعدودين والحفاظ المبرزين وجمع القراءات السبع على الشيخ أبي عبد الله بن جبريل المصري نزيل دمشق ، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق وبها توفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائه .
أنظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٤/٣ - ١٣٧ .

٣٠١

(و)

- الرازي
هو محمد بن عمر بن الحسن الإمام فخر الدين الرازي من مشائخه والده عمر بن الحسن ، من مصنفاته المحصول في الأصول ، مات سنة ٦٠٦ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣-٤٠ .
١٦٢
- الرافعي
هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي من مشائخه الحافظ أبو العلاء الحسن الهمداني وروى عنه الحافظ المنذري ، من مصنفاته الشرح الكبير على الوجيز ، ومات سنة ٦٢٣ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/١١٩ - ١٢٥ .
٤٣
- الرحيباني
هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرته الرحيباني قولدا مفتي الحنابلة بدمشق ولد سنة ١١٦٥ هـ ، من مشائخه أحمد البعلبي ومن تلاميذه محمد بن حسن الشطي ، مات سنة ١٢٤٣ هـ ، من مصنفاته مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى .
أنظر : النعت الأكمل ، ص ٣٥٢ . ٣٥٤ .
٢٤٢
- الرملي
هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى ، يقال له الشافعي الصغير ، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ ، وتوفي بها سنة ١٠٠٤ هـ .
أنظر : الأعلام ٦/٨٢٧ ، معجم المؤلفين ٨/٢٥٥ - ٢٥٦ ،
أيضاً المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤/١٢٧ .
٢٦٣
- الروياني
هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني أبو المحاسن الملقب بفخر الإسلام ، فقيه شافعي من أهل رويان (بنواحي طبرستان) أخذ عن والده وتفقه على جده ، ولد سنة ٤١٥ هـ ، من كتبه بحر المذهب ، حلية المؤمن ، الكافي وغيرها ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٧٧ ، شذرات الذهب ٤/٤ ،
طبقات الشافعية للحسيني ، ص ١٩٠ .
٢٥٤

(ز)

- الزركشي
هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقهِ الشافعية والأصول تركي الأصل مصري الولادة والوفاة ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها الإيجابية لإيراد ما أستدركته عائشة على الصحابة ، ولقطة العجلان في أصول الفقه ، البحر المحيط في أصول الفقه ، البرهان في علوم القرآن . أنظر : هداية العارفين ٦/١٧٤-١٧٥ ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، طبقات الشافعية للحسيني ، ص ٢٤٢ ، الأعلام ٦/٦٠ - ٦١ .
١٥٥

الصفحةالبيانالاسم

- الزركشي
هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، من علماء الحنابلة ، من مصنفاته شرح لمختصر الخرقى مات سنة ٧٧٤ هـ .
أنظر المدخل لابن بدران .
٣٠٣
- الزهري
هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الأعلام ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وروى عنه سفيان بن عيينه ، مات سنة ١٢٤ هـ .
أنظر الكاشف : ٣١٧/٣ .
١٧٦
- الزيلعي
هو فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن فقيه حنفي ، قدم القاهره سنه ٧٠٥ هـ ، فافتى ودرس بها ، من كتبه تبين الحقائق ، توفي سنة ٧٤٣ هـ .
أنظر : كشف الظنون ١/١٥١٥ ، الأعلام ٤/٢١٠ .
١٦٩

(س)

- السرخسي
هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، من كبار علماء الحنفية من شيوخه عبد العزيز الحلواني ، من تلاميذه عبد العزيز بن عمر بن مازة ، من مؤلفاته المبسوط ، وأختلف في سنة وفاته فقال بعضهم في حدود التسعين وأربعمائه ، وقال بعضهم في حد خمسمائه .
أنظر : الفوائد البهية ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .
١١١
- سعد بن وقاص
هو أبو اسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي القرشي الزهري المكي المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأول من أراق دماً في سبيل الله وهو من المهاجرين الأولين ها جر إلى المدينة قبل قدوم الرسول إليها ، شهد مع الرسول بديراً وأحد والحديبية وسائر المشاهد كلها فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة ، توفي سنه ٥٥ هـ على المشهور ودفن بالقيع .
أنظر : الإصابه في تميز الصحابه ٣/٨٣ - ٨٤ ، التهذيب ٣/٤١٩ - ٤٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١/٩٢ وما بعدها .
٢٣٧
- سعيد بن المسيب
هو سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام ، وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وروى عنه الزهري ، مات سنة ٩٤ هـ .
أنظر : الكاشف ١/٣٧٢ - ٣٧٣ .
١٢١
- سفيان الثوري
هو سفيان بن سعيد الثوري ، ولد سنة ٩٧ هـ ، وروى عن الأعمش ، ومات سنة ١٦١ هـ .
أنظر : صفة الصفوة ٣/١٤٧ - ١٥١ .
١٦٩

(ش)

- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي
المطليبي ، ولد سنة ١٥٠ من مشائخه الإمام مالك ، ومن
تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل وهو أحد الأئمة
الأربعة المتبوعين ، من مصنفاته الأم .
أنظر : طبقات الفقهاء ، ص ٧١ - ٧٣ .
- ١٥٣ - الشافعي
- هو علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشيراملسي
قريبة بمصر - الشافعي من مشائخه سالم الشبشيري
ومن تلاميذه عبد الرحمن المحلى ، من مصنفاته
<< حاشيته على نهاية المحتاج >> مات سنة ١٠٨٧ هـ .
أنظر : خلاصه الاثر فى أعيان القرن الحادى عشر
١٧٤/٣ - ١٧٧ .
- ٢١٩ - الشيراملسي
- هو محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني من
علماء الشافعية بمصر ، من مؤلفاته الإقناع فى حل
ألفاظ أبى شجاع فى الفروع ومات سنة ٩٧٧ هـ تقريباً
أنظر : هدية العارفين ٥ / ٢٥٠ .
- ٢٣١ - الشربيني
- هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
السهمي ، روى عن جده وابن العباس وابن عمر رضى
الله تعالى عنهم ، وروى عنه أبناه عمرو وعمر وثابت
البناني ، وعطاء بن مسلم .
أنظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، ص ١٦٧ .
- ١٧٠ - شعيب بن عمرو
بن العاص
- هو عامر بن شراحيل الشعبي وهو من حمير ، روى
عن ابن عمرو ابن عباس ومات سنة ١٠٥ هـ .
أنظر الطبقات الكبرى ٦ / ٢٤٦ - ٢٥٦ .
- ٨٣ - الشعبي
- هو ابو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن
إسماعيل بن محمود السعودي المصري ، المعروف
بالشليبي شهاب الدين فقيه حنفي ، من تصانيفه :
تجريد الفوائد الدقائق فى شرح كنز الدقائق فى
فروع الفقه الحنفي والفوائد السنية على شرح المقدمة
الأزهرية وغيرها ، توفى سنة ١٠٢١ هـ .
أنظر الأعلام ١ / ٢٣٦ ، معجم المؤلفين ٢ / ٧٨ - ٧٩ .
- ١٥٠ - الشليبي
- هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد
سنة ١١٧٣ هـ ، ونشأ بصنعاء وولى قضاءها ومات
حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ ، له أربعة عشر مؤلفاً منها نيل
الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فتح القدير ، السيل
الجرار ، وغيرها . أنظر : الأعلام ٦ / ٢٩٨ .
- ١٢٢ - الشوكاني

الصفحةالبيانالاسم

- الشيباني
هو محمد بن الحسن الشيباني مولى لبنى شيبان من أصحاب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، مات سنة ١٨٧ هـ.
أنظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٥ - ١٣٦ هـ.

٤٢

- الشيرازي
هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي من كبار علماء الشافعية، ولد سنة ٣٩٣ هـ، من مشائخه القاضي أبو الطيب الطبري، من مصنفاة المهذب وطبقات الفقهاء، مات سنة ٤٧٦ هـ.
أنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٨٨ - ١١١

٢١١

(ص)

- الصاوي
هو أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي المالكي الإمام الفقيه ولد بمصر سنة ١١٧٥ هـ، من كتبه حاشية على تفسير الجلالين وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك، توفي بالمدينة سنة ١٢٤١ هـ.
أنظر: شجرة النور الزكية، ص ٣٦٤، معجم المؤلفين ١١١٧٢ هـ.

٢١٦

- الصنعاني
السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ولد سنة ١٠٥٩ هـ، بكحلان ثم أنتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ من علمائها ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة عرف بالأمير، مجتهد له مصنفاة كثيرة منها: سبل السلام، العدة حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد.
أنظر: مقدمة سبل السلام ٦/١، الأعلام ١/٦

١٥٧

(ض)

- ضويان
هو إبراهيم بن محمد بن ضويان، ولد سنة ١٢٧٥ هـ بالقصيم، من مشائخه محمد بن عمر بن سليم، من تلاميذه محمد بن عبد العزيز بن رشيد، من مصنفاة منار السبيل، مات سنة ١٣٥٣ هـ.
أنظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص ٢٣٥ - ٢٣٦

٥٧

(ط)

- طاوس
- هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس الذين أرسلتهم كسرى إلى اليمن وقيل إسمه ذكوان ولقبه طاووس أحد الأعلام التابعين سمع ابن عباس وأبا هريرة وكان فقيهاً جليل القدر نبهه الذكر توفي سنة ١٠٦ هـ ، بمكة وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك .
أنظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/١ ، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٧٥/٢ .
- ١٥٦
- الطبراني
- هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي من كبار المحدثين أصله من طبرية الشام وإليها نسبته وله ثلاثة معاجم في الحديث وله كتب في الأوائل والتفسير ودلائل النبوه وغير ذلك ولد سنة ستين ومائتين للهجرة وتوفي سنة ستين وثلاثمائة من مائه عام .
أنظر الأعلام : ١٨٧٣ .
- ٣٦
- الطبري
- هو الحسن بن القاسم الطبري من مشائخه ابن أبي هريرة ومن مصنفاته المحرر ، مات سنة ٣٥٠ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ص ٧٤ - ٧٥ .
- ٢٩٣
- الطبري
- هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً ، من مصنفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ، مات سنة ٣١٠ هـ .
أنظر : وفيات الأعيان ١٩١/٤ - ١٩٢ .
- ١٨٣
- الظاهري
- هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر كان عالماً محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً مؤرخاً متكلماً أديباً بلغت مصنفاته ٤٠٠ مصنف منها الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والمحلى ، الناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٤٥٦ هـ .
أنظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٤٣/١ ، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ وما بعدها ، الأعلام ٤٣/٢ .
- ٧٩

(٤)

- عائشة بنت أبي بكر عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها - أشهر من
(أم المؤمنين)
أن تعرف - هي بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبد الله بن
قحافة أمها أم رومان ، تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة تكنى بأم عبد الله
كانت أفقه نساء الأمة على الاطلاق توفيت بالمدينة سنة
٥٨ هـ .

أنظر : سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ وما بعدها ، البداية
والنهاية ٩٥/٨ وما بعدها ، الإصابه فى تميز الصحابه
لابن حجر العسقلانى ٣٩٨ و ما بعدها ، شذرات
الذهب ٦٧١ - ٦٢ .

٣٨

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى ، عم
الرسول صلى الله عليه وسلم ، شهد فتح مكة وثبت يوم
حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٢
هـ .

- العباس بن عبد
المطلب

٨٣

أنظر : الإصابه فى تميز الصحابه ٢٧٧/٢ .

هو عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن
قدامه المقدسى ثم الصالحى الإمام الفقيه الزاهد من
من مشائخه موفق الدين ابن قدامه ومن تلاميذه شيخ
الإسلام ابن تيميه ، من مصنفاته الشرح الكبير على
المقنع ، مات سنة ٦٨٢ هـ .

- عبد الرحمن بن
أبي عمير
(ابن قدامه)

أنظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢ - ٣١٠ .

هو عبد الرحمن بن خالد الأنصاري ، روى عن أم
ورقة وروى عنه الوليد بن جميع .
أنظر : الكاشف ١٦٣/٢

- عبد الرحمن بن
خالد

٣٠١

هو ابن ثعلبه بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء
القيس ابن مالك الأغر بن ثعلبه بن كعب بن الخزرج ،
وأمه كبشة بنت واقد ، وهو أحد النقباء الاثنى عشر
من الأنصار ، شهد بدرأ واحداً والخندق والحديبية
وخبير وقتل يوم مؤته شهيداً وهو أحد الأمراء يومئذ .
أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦١٢/٣ - ٦١٣ .

- عبد الله بن رواحه

٨٣

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هشام
القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجره بثلاث
سنوات وهو حبر الأمة وترجمان القرآن ومات سنة
٦٨ هـ فى الطائف فى قول الجمهور .
أنظر : الإصابه فى تميز الصحابه ٣٣٠/٢ - ٣٣٤ .

- عبد الله بن العباس

٣٧

- عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما
- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الإمام رضي الله عنهما العدوي المدني الفقيه ، أحد
الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق وهو من أهل
بيعه الرضوان وممن كان يصلح للخلافة ، فعين لذلك
يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وفاتح العراق
سعد ونحوهما رضي الله عنهما ومناقبه جملة أتت عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح ، توفي
سنة ٧٤ هـ ، وهو شقيق أم المؤمنين حفصة رضي الله
عنها .
أنظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧ - ٤٠ .
- ٤٥
- عبد الله عمرو
بن العاص
- هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وعن عمرو أبي
الدرداء رضي الله تعالى عنهم وروى عنه ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما من الصحابة وسعيد بن المسيب ،
من التابعين ، مات سنة ٦٥ هـ .
أنظر: الإصابة في تمييز الصحابه ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢ .
- ٨٨
- عبد الله بن
المبارك
- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح
المروزي مولى لبني حنظلة الإمام المجمع على إمامته ،
وهو من تابعي التابعين تفقه على سفیان الثوري ومالك
بن أنس وروى عنه الموطأ جمع بين العلم والزهد وكان
كثير الإنقطاع محباً للخلوة شديد التورع وكذلك كان
أبوه ولد سنة ١١٨ هـ بمرو ، ومات سنة ١٨١ هـ وقيل ١٨٢ هـ .
أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٣٢ - ٣٤ ،
الديباج المذهب ١ / ٤٠٧ - ٤٠٩ ، تهذيب الأسماء
واللغات ١ / ٢٨٥ - ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٨
وما بعدها ، الأعلام ٤ / ١١٥ .
- ٨٦
- عبد الله بن
مسعود
- هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمنح
بن فارابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن
تميم بن مسعد بن هزيل بن مدركه بن الياس بن
مضرب بن نزار الإمام الحبر ، فقيه الأمة كان من السابقين
الأولين شهد بدرًا وهاجر الهجرتين وهو الذي أجهز
علي أبي جهل يوم بدر ، وكان أكثر الصحابة علماً
وفقهاً وكان مستودع سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولي بعد وفاة النبي بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة
في خلافة عثمان فتوفي فيها سنة ٣٢ هـ ، وقيل ٣٣ هـ
ودفن بالبقيع .
أنظر: الإمامية في تمييز الصحابه ٤ / ٢٦٩ وما بعدها ،
تهذيب التهذيب ٧ / ٢٩٤ وما بعدها ، تهذيب الأسماء
واللغات ١ / ٣٤٤ وما بعدها شذرات الذهب ١ / ٤٩ - ٥٠ .
- ٨٦

الصفحة

البيان

الاسم

- العدوى
هو علي بن أحمد العدوى الشهير بالصعيدى المالكى
ولد سنة ١١١٢ من مصنفاته حاشية على شرح الرسالة
لأبى الحسن، مات سنة ١١٨٩ هـ .
أنظر هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
من كشف الظنون ٥ : ٧٦٩ .
- ٢٢٧
- عطاء ابن أبى
رباح
هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعى من أجلاء الفقهاء
كان عبداً أسوداً ولد فى جند باليمن سنة ٢٧ هـ ، ونشأ
بمكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم ، وتوفى سنة ١١٤ هـ
بمكة .
أنظر تذكرة الحفاظ ١/٩٨ شذرات الذهب ١/١٤٧-١٤٨
الأعلام ٤/٢٣٥ .
- ٧٥
- عمر بن الخطاب
أشهر من أن يعرف هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن
نفيل بن عبد الفدى بن رباح القرشى العدوى المدنى
أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من
أشراف قريش وإليه كانت السفارة فى الجاهلية وهو
أحد العشرة المبشرين بالجنة وثانى الخلفاء الراشدين ،
شهد الوقائع مع الرسول وبويع بالخلافة بعد وفاة أبى
بكر سنة ١٣ هـ . قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسى ودفن مع
صاحبيه بإذن عائشة سنة ٢٣ هـ .
أنظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣ وما بعدها ،
الأعلام ٥/٤٥ - ٤٦ ، تقريب التهذيب ٢/٥٤ وما بعدها
تذكرة الحفاظ ١/٥٠ .
- ٢٣٦
- عمر بن عبد
العزیز
هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإموى
أمير المؤمنين تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد
الملك وروى عن أنس ابن مالك ، مات سنة ١٠١ هـ .
أنظر : البداية والنهاية لابن كثير ٩/٢١٤ - ٢٤٤ .
- ٢٣٥
- عمرو بن شعيب
هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص القرشى السهمى المدنى ويقال الملكى ويقال
الطائفى ، سمع أباه ومعظم رواياته عنه وهو من تابعى
التابعين ، توفى سنة ١١٨ هـ .
أنظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٨ ، تهذيب
التهذيب ٨/٤٣ وما بعدها ، تقريب التهذيب ٢/٧٢ .
- ٣٥
- عمرو بن العاص
سنة ثمان قبل الفتح
هو أبو عبد الله ويقال أبو محمد عمرو بن العاص بن
وائل بن هشام بن سعيد بن سهم صحابى جليل أسلم
وقيل بين الحديبية وخيبر ، أمره الرسول فى غزوة ذات
السلاسل على جيش هم ثلاثمائة أستعمله الرسول على
عمان فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله ثم أرسله
أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحه وولى فلسطين
لعمر بن الخطاب ثم أرسله عمر فى جيش إلى مصر
فتتحتها ولم يزل والياً عليها حتى توفى عمر ثم أقره
- ٨٨

عثمان عليها أربع سنين ثم عزله ثم أستعمله معاوية على مصر فبقي عليها حتى توفي والياً عليها ودفن بها سنة ٤٣ هـ على الأصح .
أنظر : تهذيب الإسماء واللغات ٣٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٩١ وما بعدها .

٨٨

(غ)

هو محمد بن زين الدين قاسم بن علي بن الغزي الشافعي المعروف بان الغرابيلي ، من مصنفاته : فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، ومات سنة ٩١٨ هـ .
أنظر : هدية العارفين من كشف الظنون ٦ : ٢٢٦ .

- الغرابيلي

هو زين الدين أبو حامد محمد بن أحمد بن أحمد الطوس الشافعي الغزالي الملقب بحجة الإسلام ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتفقه على أمم الحرمين وبرع في علوم كثيرة درس بالنظامية ببغداد في سنة ٤٨٤ هـ ، وله أربع وثلاثون سنة ورحل إلى الشام فأقام بها بدمشق وبيت المقدس مدة وصنف في هذه المدة كتاب إحياء علوم الدين ، توفي سنة ٥٠٥ هـ ، ودفن بطوس .
أنظر : البداية والنهاية لابن كثير .

- الغزالي

٢٧٢

(ق)

هو ابو الخطاب قتاده بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو الحارث ابن سدوس السدوسي البصري الأكمه ، كان تابعياً وعالمياً كبيراً ولد سنة ٦٠ هـ ، وتوفي بواسط سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ .
أنظر وفيات الأعيان ٨٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ - ١٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ - ٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣ .

- قتادة بن دعامة

١١٩

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء إدريس ابن عبد الرحمن ابن عبد الله الصنهاجي البعنسي المصري الإمام العلامة أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء مؤلفاته الزخيرة في الفقه وكتاب القواعد المعروف بالفروق ، توفي بدير الطين سنة ٦٨٤ هـ .

- القرافي

أنظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ٢٣٦/١ - ٢٣٩ ، الأعلام ٩٤/١ - ٩٥

١٩٦

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين أبو عبد الله القرطبي المالكي العالم الجليل المفسر توفي سنة ٦٧١ هـ ، من مصنفاته الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى والتذكرة بأمور الآخرة .
أنظر : الديباج المذهب ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ ، هدية العارفين ١٢٩/٦ ، الأعلام ٥/٣٢٢ .

- القرطبي

هو أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القيلوبي فقيه متأدب من أهل قيلول في مصر له حواشي وشروح ورسائل ، توفي سنة ١٠٦٩ هـ .
أنظر الأعلام ١/٩٢ ، معجم المؤلفين ١/١٤٨ .

- القيلوبي

(ك)

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني من كبار علماء الحنفية ، من مشائخه محمد بن أحمد السمرقندي ومن تلاميذه ابنه محمود وأحمد ابن محمود الغزوني ، ومن مصنفاته : بدائع الصنائع ومات سنة ٥٨٧ هـ .
أنظر : الفوائد البهية ، ص ٥٣ .

- الكاساني

(ل)

هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم المصري الإمام البارع من تابعي التابعين ولد بقرقشندة - قرية من أسفل أعمال مصر - سنة ٩٤ هـ إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، قال الشافعي الليث بن سعد ومن وافقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، أستقل بالفتوى في زمانه توفي سنة ١٧٥ هـ .
أنظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٣ - ٧٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤ .

- الليث بن سعد

(م)

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أحد الأئمة الأربعة من مشائخه ربيعه ومن تلاميذه الشافعي ، ومات سنة ١٧٩ هـ .
أنظر : ترتيب المدارك ١/١٠٢ - ٢٧٩ .

- مالك بن أنس

هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه الشافعي وكنيته أبو الحسن ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، ثم أنتقل إلى بغداد وتلقى العلم عن الحسن بن علي الحنبلي وأبي حامد والاسفراييني وغيرهما ، ولي الحكم في بلاد كثيره ، له مؤلفات في الأصول والفقه

- الماوردي

- والحديث والتفسير منها الحاوي والإقناع في الفقه والنكت في التفسير وغيرها، وتوفى سنة ٤٥٠ هـ، ودفن في مقبرة دار حرب بغداد .
 أنظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٣٠٣، سير أعلام النبلاء ٦٤/٨ وما بعدها طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٦/٢ .
- ٢٥٤
- محمد بن الحنفية
 هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، أمه الحنفية خوله بنت جعفر من سبى اليمامة وقيل من سبى حنيفة وهو من كبار التابعين ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر وقيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكان محمد كثير العلم والورع اختلف في سنة وفاته فقيل ٨١ هـ، وقيل ٨٣ هـ، وقيل غيرها . أنظر: سير أعلام النبلاء ١١٠/٤ وما بعدها، وفيات الأعيان ١٦٩/٤ وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١ .
- ١٥٦
- المرداوي
 هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي ويعرف بالمرداوي من مصنفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ومات سنة ٨٨٥ هـ .
 أنظر: البدر الطالع ٤٤٦/١ .
- ٢٤٢
- المرغيناني
 هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني من كبار علماء الحنفية من مشائخه أبو حفص عمر النسفي، ومن تلاميذه شمس الأئمة الكردي ومن مصنفاته الهداية، ومات سنة ٥٩٣ هـ .
 أنظر: الفوائد البهية، ص ١٤١ - ١٤٤ .
- ١٩٦
- المزني
 هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، وهو صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه، من مصنفاته الجامع الكبير، مات سنة ٢٦٤ هـ .
 أنظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٧ .
- ٢٩٣
- الإمام مسلم
 هو الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب التصانيف يقال ولد سنة ٢٠٤ هـ، وأول سماعه للحديث سنة ٢١٨ هـ، توفي سنة ٢٦١ هـ . أنظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ - ٥٥٨ .
- ١٠٩
- المواق
 محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته له «التاج والأكليل في شرح مختصر خليل» «فقه وسنن المهتدين في مقامات الدين»، توفي سنة ٨٩٧ هـ،
 ١٤٩٢ م .
 أنظر: الأعلام للزركلي ٣٠/٨ .

الصفحةالبيانالاسم

- الموصلي
هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل الإمام الملقب بمجد الدين ، كانت ولادته بالموصل سنة ٥٩٩ هـ ، وسمع بالموصل من أبي حفص عمر بن طبرزد وسمع منه الحافظ الدمياطي ، ومن تصانيفه الإختيار لتعليق المختار ، ومات سنة ٦٨٣ هـ .
١٠٦ أنظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٣٤٩ - ٣٥٠ .

- ميمونة
هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي تزوجها سنه سبع روت عنه صلى الله عليه وسلم وعنهما ابن أختها عبد الله بن العباس وقيل كان إسمها بره فسماها الرسول عليه الصلاة والسلام ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة ٥١ هـ ، وقيل ٦٣ هـ والأول أصح وصلى عليها ابن العباس .
٣٠١ أنظر: تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٨٠ - ٤٨١ .

(ن)

- أنس بن مالك الأنصاري
هو أنس بن مالك بن النضر أبـ وحمزه الانصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة ٩٠ أو ٩١ أو ٩٣ ، على خلاف في ذلك أنظر: الإصابة ١ / ٧١ - ٧٢ .
٢٩٥

- النسائي
هو ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان من بحر الخراساني القاضي الحافظ الإمام شيخ الإسلام صاحب السنن كان بارعاً في الحديث وتفرد فيه بالمعرفة والإتقان في وقته ، ووصف بعلو الأسناد وأخذ عن إسحاق بن راهويه وطبقته ، وحدث عنه ابو بكر بن السنني وأبو القاسم الطبراني وكثير من أقرانهما وكان بن الحداد أبو بكر الشافعي كثير الحديث ، ولم يحدث عن غير النسائي وقال رضيت به حجة بيني وبين الله ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين وتوفي بمكة المكرمة سنة ثلاث وثلاثمائه للهجرة ودفن ببيت الصفا والمروة رحمة الله .
٨٧ أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ح ٣/٦٩٨ - ٧٠١ .

- النووي
هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشيخ العلامة ابو زكريا ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، من مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات وشرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب ومات سنة ٦٧٦ هـ .
٢٣١ أنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ - ١٦٨ ، وكشف الظنون ١/٥١٤ .

الصفحةالبيانالاسم

- النيسابوري

هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٢١ هـ ، طلب الحديث بإعتناء أبيه وخاله فسمع سنة ٣٣٠ هـ ، ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين ، وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر توفي سنة ٤٠٥ هـ .
 أنظر: تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ وما بعدها .

٣٦

(هـ)

- هبييرة

هو يحيى بن محمد بن هبييره أبو المظفر الوزير العادل تولى الوزارة في عهد المقتدى لأمر الله ، وابنه المستجد بالله من خلفاء الدولة العباسية ، من مشائخه القاضي أبو الحسين بن الفراء ، ومن تلاميذه عبد الرحمن بن الجوزي ، ومن مصنقاته الأفضاح ، مات سنة ٥٦٠ هـ .
 أنظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٥١ - ٢٨٩ .

٣٠٣

- هند بنت عتبة

هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف القرشية أخبارها قبل الاسلام مشهورة وشهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة ، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها وأبى سفيان بليلة وحسن إسلامها ، وشهدت اليرموك مع زوجها ، توفيت في أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق وقيل في خلافة عثمان .
 أنظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٧ ، الأصابة في تميز الصحابة ٨/٢٠٥ - ٢٠٦ .

٦١

الفحص

أولاً : فهرس الايات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	الآية
٨	٣٠	البقرة	﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ .
٢٨١	١٢٤	البقرة	﴿ إني جاعلك للناس إماماً ﴾ .
٢٩	١٨٧	البقرة	﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ .
٧٢	١٩٠	البقرة	﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .
٧٢	١٩٣	البقرة	﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ .
٧٢	١٩٤	البقرة	﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .
٣٢٠	٢١٣	البقرة	﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ .
٧٣	٢١٦	البقرة	﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .
١٥٨	٢٢١	البقرة	﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ .
٣٣٥	٢٢٨	البقرة	﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ .
٢٥	٢٢٨	البقرة	﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ .
١٨٠	٢٣٠	البقرة	﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ .
١٦١	٢٣٢	البقرة	﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ .
٥٧	٢٣٣	البقرة	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ .
١٩	٢٣٣	البقرة	﴿ ولا تضار والده بولدها ﴾ .
٢٣	٢٣٣	البقرة	﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .
١٨٢	٢٣٤	البقرة	﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ .
٢١١	٢٥٦	البقرة	﴿ قد تبين الرشد من الغي ﴾ .
٢٢٨	٢٨٢	البقرة	﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ .
٣٢	٢٨٢	البقرة	﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .

السورة الآية الصفحة

الآية

- ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .
- البقرة ٢٨٦ ٩٦
- *** ** *
- ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ .
- آل عمران ٣٦
- ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .
- آل عمران ٩٧ ٥٨
- ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .
- آل عمران ١١٠ ١٠
- ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .
- آل عمران ١٧٠ ، ١٦٩ ٨٤
- ﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ .
- آل عمران ١٧٣ ٢٣٨
- ﴿ فأستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكرر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ .
- آل عمران ١٩٥ ٢٣٥
- *** ** *
- ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ .
- النساء ٢ ٢٢٠
- ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ .
- النساء ٤ ٣٢
- ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وأرزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً ﴾ .
- النساء ٥ ٢١٩
- ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ .
- النساء ٥ ٢٤
- ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ .
- النساء ٥ ٢٤
- ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ .
- النساء ٦ ١٢٧
- ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ﴾ .
- النساء ٦ ٢٠٦
- ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً ، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ﴾ .
- النساء ٩ - ١٠ ١٢٧
- ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ .
- النساء ١٩ ٣١
- ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً ﴾ .
- النساء ٢٨ ١٢٦
- ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ﴾ .
- النساء ٣٤ ٨

السورة الآية الصفحة

الآية

- ﴿ يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ -
 ٢٦٧ ٥٩ النساء
- ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ -
 ٨١ ٧٤ النساء
- ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ -
 ٨٢ ٧٥ النساء
- ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ -
 ٧٥ ٩٥ النساء
- ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ -
 ٢٨٢ ١٠٢ النساء
- ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ -
 ٣٣٥ ١٢٤ النساء
- ***
- ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴾ -
 ٢٥١ ٢ المائدة
- ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاءً بما كسبوا نكالاً من الله ﴾ -
 ٣٢٠ ٣٨ المائدة
- ﴿ فأحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ -
 ٣٢٠ ٤٨ المائدة
- ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ -
 ٣٢٠ ٤٩ المائدة
- ***
- ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحد وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ -
 ١٣ ١٨٩ الاعراف
- ***
- ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾ -
 ١١٧ ٤١ الأنفال
- ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ -
 ٩ ٦٠ الأنفال

الآيةالسورة الآية الصفحة

- ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ .
- الأنفال ٦٠ ١٠٢
- ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ .
- الأنفال ٦٥ ٩٣
- ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً وأتقوا الله إن الله غفور رحيم إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ﴾ .
- الأنفال ٧٢ ١٠٣
- ﴿ مالكم من ولايتهم من شيء ﴾ .
- الأنفال ٧٢ ١٢٢
- *** ** **
- ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفاتحون ﴾ .
- التوبة ٢٠
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقتم إلى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الدنيا فى الآخرة الا قليل ﴾
- التوبة ٣٨ ٧٨
- ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضره شيئاً والله على كل شيء قدير ﴾ .
- التوبة ٣٩ ٧٨
- ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .
- التوبة ٤١ ٧٨
- ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ﴾ .
- التوبة ٤١ ٩٢
- ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ .
- التوبة ٦٠ ٢٤٤
- ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ .
- التوبة ٧١ ٣٣٥
- ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴾ .
- التوبة ٧٣ ٩٢
- ﴿ والذين لا يجدون الا جهدهم ﴾ .
- التوبة ٧٩ ٦٨
- ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ﴾ .
- التوبة ٩١ ١٠٥
- ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ .
- التوبة ٩١ ٩٢
- ﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ .
- التوبة ٩١ ٩٧
- ﴿ إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل ﴾ .
- التوبة ٩١ ٩٧

الآية

السورة الآية الصفحة

- ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فبى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم ﴾ •
- ٣٢٣ ١١١ التوبة
- ﴿ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ﴾ •
- ٣٢٣ ١١٢ التوبة
- ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ •
- ٧٥ ١٢٢ التوبة
- ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ •
- ٩٢ ١٢٣ التوبة
- *** ** **
- ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم ﴾ •
- ٣١١ ١٩ يونس
- ﴿ إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ •
- ٨٥ ٤٩ يونس
- ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ •
- ٢١٠ ٩٧ هود
- *** ** **
- ﴿ قضى الأمر الذى فيه تستفتيان ﴾ •
- ٣١١ ٤١ يوسف
- ﴿ وما ابصرى نفسى إن النفس لأماره بالسوء ﴾ •
- ٩٩ ٥٣ يوسف
- ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم ﴾ •
- ٢٤٥ ٥٥ يوسف
- ﴿ اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه أبى يأتى بصيراً وأتونى بأهلكم أجمعين ﴾ •
- ٢٤٤ ٩٣ يوسف
- *** ** **
- ﴿ قال رب بما أغويتنى لأزینن لهم فى الأرض ولأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ •
- ١٠٠ ٤٠ - ٣٩ الحجر
- ﴿ وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ﴾ •
- ٣١١ ٦٦ الحجر
- *** ** **
- ﴿ من عمل صالحاً من ذكراً أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ •
- ١٤ ٩٧ النحل
- *** ** **
- ﴿ وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الارض مرتين ﴾ •
- ٣١٢ ٤ الاسراء
- ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً ﴾ •
- ٣١١ ٢٣ الاسراء
- ﴿ قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكنم خشية الانفاق وكان الانسان قتوراً ﴾ •
- ٩٢ ١٠٠ الاسراء
- *** ** **
- ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعركم أحداً ﴾ •
- ٢٤٣ ١٩ الكهف

السورة	الآية	الصفحة	الآية
مريم	١٢	١٣٧	﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾ .
مريم	٢٩	١٣٧	﴿ كيف نكلم من كان في المهد صبياً ﴾ .
			*** ** *
طه	٧٢	٣١١	﴿ فاقضى ما أنت قاض ﴾ .
طه	١١٧	٩	﴿ فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ﴾ .
طه	١٣٢	٣٦	﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ .
الأنبياء	٤٨	١١٩	﴿ ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وصيياً ﴾ .
الحج	٥	١٣٨	﴿ ثم نخرجكم طفلاً ﴾ .
الحج	٣٩ - ٤٠	٧٢	﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ .
الحج	٧٨	٦٨	﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ .
المؤمنون	٩٧ - ٩٨	١٠٠	﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ .
			*** ** *
النور	٢	١٥	﴿ الزانية والزاني فأجلدوهم كل واحد منهما مائة جلده ﴾ .
النور	٢١	١٠٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ .
النور	٣٠ - ٣١	٣٩	﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبيراً بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ .
النور	٣١	١٣٨	﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .
النور	٣٢	١٥٨	﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ .
النور	٥٩	١٣٨	﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ .
النور	٦١	٩٥	﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ .
النور	٦١	٣٤	﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ .
القصص	٨٣	٣١٨	﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ .
			*** ** *
العنكبوت	٦٩	٩٩	﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ .
			*** ** *
الروم	٢١	١٢	﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

السورة الآية الصفحةالآية

- ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنأ على وهن وفصاله في عامين ﴾ .
- ١٨ لقمان ١٤
- *** ** *
- ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .
- ٣٨ الأحزاب ٣٣
- ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيره من أمرهم ﴾ .
- ١٤ الأحزاب ٣٦
- ﴿ واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .
- ٣٨ الأحزاب ٥٣
- ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .
- ٣٧ الأحزاب ٥٩
- ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ .
- ٨ الأحزاب ٧٢
- *** ** *
- ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ .
- ١٠٠ فاطر ٦
- *** ** *
- ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ .
- ٢٧٩ ص ٢٦
- ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ .
- ١٠٠ ص ٨٢ - ٨٣
- *** ** *
- ﴿ ثم يخرجكم طفلاً ﴾ .
- ١٣٨ غافر ٦٧
- *** ** *
- ﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾ .
- ٣١١ فصلت ١٢
- *** ** *
- ﴿ ووصينا الانسان بوالديه احساناً حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ .
- ١٨ الاحقاف ١٥
- ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ .
- ٢٩ الذاريات ٤٩
- ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ .
- ٨ الذاريات ٥٦
- *** ** *
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ .
- ٩٣ الحشر ١٨
- *** ** *
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا انصار الله .. ﴾ الآية .
- ٩٣ الصف ١٤
- *** ** *

الآيةالسورة الآية الصفحة

- ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ .
- ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ .
- الجمعة ٩
- الجمعة ١٠
- *** ** **
- ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ .
- ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ .
- الطلاق ٦
- الطلاق ٦
- ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ .
- الطلاق ٧
- *** ** **
- يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة .
- يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم .
- التحريم ٦
- التحريم ٦
- *** ** **

فهرس الأحاديث النبوية

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>الحديث</u>
		<u>حرف (ا)</u>
١١٠	ف ٢	- >> اتخذت خنجراً يوم حنين وقلت للنبي صلى الله عليه وسلم أخذته إن دنا منى ... >>
٣٤	ف ١	- >> أتقوا النار ولو بشق تمرة ... >>
١١٤	ف ٢	- >> أحلت لي الغنائم ... >>
٤٤	ف ١	- >> أدوا الفطر عنتمون ... >>
٣٢٣	ف ٥	- >> إذا حكم الحاكم فأجهد فأصاب فله أجران وإذا حكم ... >>
٢٦٤	ف ٤	- >> إذا خرج ثلاثة فليؤمروا عليهم أحدهم ... >>
٢٦٤	ف ٤	- >> إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ... >>
٤٠	ف ١	- >> رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه قال: ... >>
١٠٨	ف ٢	- >> أستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: جهاد كن الحج ... >>
٦١	ف ١	- >> أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن
١١٥	ف ٢	- >> أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي، نصرت بالرعب ... >>
٩٩	ف ٢	- >> أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه، ... >>
٣٧	ف ١	- >> أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم ... >>
١١٠	ف ٢	- >> أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ ... >>
١٩٢	ف ٣	- >> إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع ... >>
٢٤٦	ف ٣	- >> أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه، فأغظ فهم به أصحابه ... >>
٧٧	ف ٢	- >> إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث إلى بني لحيان وقال: ليخرج من كل رجلين منكم رجل، ثم قال: للقاعددين ... >>
٢٤٦-٢٤٧	ف ٣	- >> إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ... >>
٣٢٣	ف ٥	- >> إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ... >>
٣٢٣	ف ٥	- >> إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ... >>

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>الحديث</u>
١٠١	ف ٢	- >> أن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال له أتذر ... >>
٢٩٧	ف ٤	- >> إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ... >>
٢٤٨	ف ٣	- >> إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه فبقى عتود ... >>
٤٠	ف ١	- >> أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر ... >>
٣٦	ف ١	- >> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر يقول قومي فأوترى ... >>
١٢١	ف ٢	- >> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ... >> من حديث ابن عباس
١٠٨	ف ٢	- >> أن نساءه سألته عن الجهاد ، فقال : نعم الجهاد الحج ... >>
١٦٥	ف ٣	- >> إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ... >>
٣٣٩	ف ٥	- >> إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب ل نفسي ... >>
٣٨	ف ١	- >> إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل : يا رسول الله أفرايت الحمو؟ ... >>
١٨٧	ف ٣	- >> الأيم أحق بنفسها من وليها ... >>
١٧٥	ف ٣	- >> إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، ... >>

حرف (ت)

٣٠٧	ف ٤	- >> التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ... >>
٢٦٨	ف ٤	- >> تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ... >>

حرف (ج)

١٠٣	ف ٢	- >> جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم ... >>
-----	-----	---

حرف (خ)

٦١	ف ١	- >> خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك ... >>
----	-----	--

- << خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير ... >> ف ٤

حرف (و)

- << رحم الله إمرء قام من الليل فصلى ثم أيقظ إمرأته ... >> ف ١

- << رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي، حتى يبلغ، وعن النائم ... >> ف ٢

حرف (ش)

- << شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه

وسلم ... >> ف ٢

حرف (ص)

- << صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ... >> ف ٤

- << صنفان من أهل النار ولم أرهما : قوم معهم سياط ... >> ف ١

حرف (ع)

- << عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنة

فلم يجيزني في المقاتلة ... >> ف ٢

حرف (غ)

- << غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع

إمرأة ... >> ف ٢

- << غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم

في رحالهم ... >> ف ٢

- << الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى ... >> ف ١

حرف (ف)

- << فأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ... >> ف ١

- << فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من

تمر أو صاعاً ... >> ف ١

- << فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ... >> ف ٢

رقم الصفحةالفصلالحديثحرف (ق)

- ٣٠١ ف ٤ « قري في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة ... » -
 « القضاة ثلاثة : إثنان في النار وواحد في الجنة ... » حديث
 ٣٢٢ - ٣٢١ ف ٥ عن شريك عن أبي بريدة ...
 « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، وإثنان في النار فأما الذي
 ٣٣٤ ف ٥ في الجنة ... » حديث أبي بريدة ...
 « قلت يا رسول الله أعلى النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال
 ١٠٨ ف ٢ ... » من حديث عائشة ...
 « قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد
 ٩٤ ف ٢ لا قتال فيه الحج والعمرة ... »
 ٢٩٦ - ٢٩٥ ف ٤ « قوموا فلا صلى بكم فقمتم إلى حصير ... »

حرف (ك)

- « كانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن
 ١١٩ ف ٢ قاتل عليها ... » من حديث قتادة ...
 « كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن
 ١٢٠ ف ٢ قاتل عليها والخمس الآخر ... » من حديث ابن عباس .
 « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سريه فغنموا
 ١١٨ ف ٢ خمس الغنيمة ... »
 « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها
 ١١٧ ف ٢ على خمسه ... »
 « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من
 ١٢١ ف ٢ الغنائم دون ما يصيب الجيش ... »
 « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع ... »
 ١١٨ ف ٢ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... »
 ٢٧٩ - ١٤٥ ف ٣ « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه
 ٣٥ ف ١ ويشركانه ... »
 ١٠٩ ف ٢ « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى ونداوى الجرحى ... »

حرف (ل)

- « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن ... »
 ١٦٠ ف ٣

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>الحديث</u>
١٨١	ف ٣	« لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ... »
٨٥	ف ٢	« لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ... »
٩٤	ف ٢	« لكن أفضل الجهاد حج مبرور ... »
١٠٩	ف ٢	« لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم ... »
١٦٦	ف ٣	« لا نكاح إلا بولى ... »
٣٣٣	ف ٥	« لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ... »
٧٩	ف ٢	« لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيه ... »
٣٩	ف ١	« لا يخلون أحدكم بإمرأة إلا ذى محرم ... »
١٨٩	ف ٣	« ليس أحد من أوليائك شاهداً ولا غائب يكره ذلك ... »
١٨٨	ف ٣	« ليس للولى مع الثيب أمر ... »

حرف (م)

٢٨٢	ف ٤	« ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة ... »
٨٨	ف ٢	« ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصبوا ... »
٣٦	ف ١	« ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب جسناً ... »
٨٧	ف ٢	« مثل المجاهد فى سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثله الصائم القائم ، توكل الله للمجاهد فى سبيله بأن ... »
٩٩	ف ٢	« المجاهد من جاهد نفسه ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ... »
٣٣٥	ف ٥	« المرأة راعية فى مال زوجها ... »
٣٥	ف ١	« مروا صبيانكم بالصلاة لسبع وأضربوهم ... »
١٢٤	ف ٢	« مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ؟ فقلنا يارسول الله خرجنا لغزل الشعر ... »
٨٦	ف ٢	« من أغبرت قدماه فى سبيل الله فهو حرام على النار ... »
٢٦٩	ف ٤	« من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ... »
٣٧	ف ١	« من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن إسمه ... »

الفصل رقم الصفحةالحديث

- >> من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ... >>
 ف ٢
 - >> من قاتل في سبيل الله فواق ناقته وجبت له الجنة ... >>
 ف ٢
 - >> من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ... >>
 ف ١

حرف (و)

- >> وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أعترفت ... >>
 ف ٣
 - >> والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ... >>
 ف ٢

حرف (ي)

- >> يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ... >>
 ف ٥
 - >> يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ... >>
 ف ٣
 - >> يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ... >>
 ف ١ ، ف ٤

الله

فهرس المصادر والمراجع

أولة / القرآن الكريم :

ثانياً / التفسير :

١- أحكام القرآن :

تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢- أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ .
تحقيق: علي محمد البجاوي .

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :

لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٥١هـ .
حقوق الطبع محفوظة، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤- الجامع لأحكام القرآن الكريم :

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
الطبعة الثانية .

٥- الدر المنثور في التفسير المأثور :

للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، سنة ٩١١هـ .
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
حقوق الطبع محفوظة لدار الفكر بيروت، ومسجلة في مكتب حماية الملكية .

٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :

تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ٤٦٧هـ - ٥٣٨هـ .
الطبعة الأخيرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، حقوق الطبع محفوظة للناشر، شركة ومكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٧- تفسير الفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب :

تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي
البكري الطبرستاني الرازي المولد، الملقب فخر الدين المعروف بابن الخطيب الفقيه
الشافعي المولود سنة ٦٠٦هـ .
طبع المطبعة الزاهرة سنة ١٢٨٩م .

٨- تفسير القرآن العظيم :

تأليف: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي
الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

دار الفكر (قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطيه بدار الكتب المصرية وصححها
نخبة من العلماء) .

- ٩ - تفسير المراغي :
- تأليف : صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير أحمد مصطفى المراغي .
 الطبعة الثانية ١٩٨٥ م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ١٠ - تفسير بن جرير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن :
 تأليف الإمام الكبير والمحدث الشهير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠ هـ
 الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق - مصر المحمية - سنة ١٣٢٣ هـ ، دار
 المعرفة للطباعة والنشر .
- ١١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي :
 وهو العلامة شهاب الدين أبو الثنا محمود بن عبد الله بن محمود المعروف بالألوسي
 البغدادي الحسيني الحسيني مقتي بغداد ، المولود بها سنة ١٢١٧ هـ ١٨٠٢ م والمتوفى
 سنة ١٣٧٠ هـ - ١٨٥٤ م .
 الطبعة الأولى .
- ١٢ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير :
 تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاء ١٢٥٠ هـ .
 الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، الناشر : شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي
 وأولاده ، بمصر - محمد نزار الحلبي وشركاه - خلفاء .
- ١٣ - في ظلال القرآن :
 تأليف : سيد قطب .
 الطبعة الثانية عشرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الناشر : دار العلم للطباعة والنشر بجده .
- ١٤ - مختصر تفسير ابن كثير :
 إختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، أستاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات
 الإسلامية - مكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز (أم القرى) .
 الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ، الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ ، دار القرآن الكريم - بيروت
 جميع الحقوق محفوظة .

(ثالثاً) : الحديث والمصطلح والتخريج :

- ١٥ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
 ترتيب الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، قدم له وضبط
 نصح كمال يوسف الحوت مركز الخدمات والأبحاث الثقافية .
 الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية -
 بيروت ، دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
 محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش .
 الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - المكتب الإسلامي بيروت - دمشق .

- ١٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو مختصر لابن حجر العسقلاني .
تأليف الإمام قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد الكساني المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي المولود بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ - ١٣٧١ م - المتوفى ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م .
- ١٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لخاتمة الحفاظ :
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - دار إحياء السنة النبوية .
- ١٩ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :
تأليف الإمام عبد العظيم عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تعليق : مصطفى عمارة .
الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٢٠ - التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ويلها منظومة أبي إسحاق الألبيري الأندلسي في الحث على طلب العلم والتحلي بالأخلاق الفاضلة ، لفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ الجليل حسن محمد المشاط .
تحقيق وتعليق : فواز أحمد زمرلي .
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م جميع الحقوق محفوظة لدار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
تأليف خاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
إعداد : د / يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان .
- ٢٢ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك :
للإمام جلال الدين السيوطي .
الناشر مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٢٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول :
تأليف الإمام محي الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الأثير الجوزي (٥٤٤ - ٦٠٦)
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، نشر وتوزيع : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - دار البيان .
- ٢٤ - سبيل السلام :
تأليف : السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر الكحلاني العسقلاني القاهري (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ويليه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر .
راجعه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي - الأستاذ بدار العلوم بالقاهرة .
الناشر مكتبة الرسالة الحديثة .

- ٢٥ - سنن أبى داود :
تأليف الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢-٣٧٥ هـ
مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- ٢٦ - سنن الترمذي :
وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي
٢٠٩ - ٢٧٩ .
حقيقه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- ٢٧ - سنن الدارقطني :
تأليف شيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني ٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ ، وبذيله
التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد أبادي .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، عالم الكتب - بيروت .
- ٢٨ - سنن الدارمي :
وهو الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي
المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، دار الكتب العلمية .
- ٢٩ - السنن الكبرى :
للإمام المحدث الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، المتوفى
٤٥٨ هـ ، وفى ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني -
الشهير بابن (التركمان) المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ - دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٣٠ - سنن النسائي :
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وبحاشية الإمام الجليل السندي .
دار القلم بيروت - لبنان .
- ٣١ - شرح البيقونية :
للشيخ محمد الزرقاني شرح فيها منظمة الشيخ البيقوني في مصطلح الحديث .
- ٣٢ - صحيح البخاري :
تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه
البخاري الجعفي .
حقوق الطبع محفوظة للناشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م طبعه بالأوفست عن طبعة دار الطباعة
العامة بإستنبول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٣٣ - صحيح البخاري بحاشية السندي :
تأليف العلامة المدقق أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رضى الله عنه
وأرضاه أمين -
جميع الحقوق محفوظة ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ٣٤ - صحيح مسلم بشرح النووي :
تأليف الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري وشرحه للإمام
الحافظ محي الدين أبو زكريا .
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان .

- ٣٥ - الطراز الحديث في متن مصطلح الحديث :
تأليف الشيخ محمد أبي الفضل الوارقي الجيزاوي ، طبع مطبعة مصطفى محمد سنة
١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ٣٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود :
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم
الجوزية .
- ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ،
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
لبنان ، حقوق الطبع محفوظة .
- ٣٧ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المنذري .
مطبعة دائرة المعارف النظامية - بحيدرآباد ١٣١٢ هـ .
- ٣٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للحافظ نور الدين علي بن بكر المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، منشورات دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ،
جميع الحقوق محفوظة .
- ٣٩ - المستدرک علی الصحیحین فی الحديث :
للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ، وفي ذيله تلخيص
المستدرک للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي .
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت .
- ٤١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :
للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ .
تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٤٢ - المنتقى شرح موطأ مالك للباجي :
تأليف الإمام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارج
الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية المولود سنة
٤٠٣ هـ والمتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
الطبعة الأولى - مطبعة السعادة سنة ١٣٣١ هـ .
- ٤٣ - النخبة النبهاية شرح المنظومة البيقونية :
تأليف : محمد بن خليفة النبهاني .
قدم لها وعلق عليها : سيد بن عباس الجليمي .
الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٤١١ هـ - نوفمبر ١٩٩٠ م ، الناشر : مكتبة العلم

- ٤٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية :
تأليف الإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي
الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ مع حاشية النفيسة المهمة « بغية الأملعي في تخريج
الزيلعي »
• دار الحديث القاهرة
- ٤٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر:
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)
تحقيق : محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي
وشركاه
- ٤٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥ هـ والمنتقى للإمام مجد الدين أبي
البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ •
• دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، حقوق الطبع محفوظة •

(رابعاً) التوحيد

- ٤٧ - الإمامة والسياسة وهو المعروف بتاريخ الخلفاء :
تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري •
• الطبعة الأخيرة - القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨ هـ •
- ٤٨ - شرح العنقد على مختصر المنتهى الأصولي :
من حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية العلامة
السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ على شرح القاضي عضد الملة والدين
المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، لمختصر المنتهى الأصولي •
تأليف : الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، مع حاشية المحقق الشيخ
حسن الهروي على حاشية شعبان محمد إسماعيل من علماء الأزهر حقوق الطبع
محفوظة للناشر ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، الناشر مكتبة المكتبات الأزهرية •
- ٤٩ - شرح العقائد النسفية :
تأليف العلامة سعد الدين التفتازاني ، شرح فيه المختصر المسمى بالعقائد للإمام
عمر النسفي •
• الناشر طبع بمطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٩ هـ •
- ٥٠ - شرح مطالع الأنظار :
تأليف ابن البقاء شمس الدين ابن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة
٧٤٩ هـ ، على متن مطالع الأنوار للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ
• الطبعة الأولى ، الناشر : المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٣ هـ •

٥١ - شرح المواقف في علم الكلام :

• للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ٧٤٠ - ٨١٦ هـ .

تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور / أحمد المهدي .

الناشر مكتبة الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع دار الحمامي للطباعة - شارع

• الجيش كتيبة الأمن .

٥٢ - المسامرة شرح المسامرة :

تأليف العلامة كمال بن أبي شريف الشافعي شرح فيه كتاب المسامرة للكمال بن

• الهمام

• الطبعة الاولى - المطبعة الكبرى الاميرية سنة ١٣١٧ هـ .

٥٣ - المسامرة :
المسامرة :

تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عظيم الدين عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير

بابن الهمام ، المولود سنة ٧٨٨ هـ ، والمتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى ، الناشر :

• المطبعة الكبرى الاميرية سنة ١٣١٧ هـ .

٥٤ - المواقف في علم الكلام :

• تأليف عضد الله والدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي .

• مكتبة المتنبى - القاهرة .

(خاصاً) - الفتاوى :

أولاً : مؤلفات الفقه الحنفي :

٥٥ - الإختيار لتعليل المختار :

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي ، وعليه تعليقات لفضيلة

المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة .

• دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

• للعلامة زين العابدين بن نجيم الحنفي .

• الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست ، دار المعرفة للنشر والطباعة - بيروت -

• لبنان .

٥٧ - الحجة على أهل المدينة :

• للإمام الرباني الحافظ الفقهى المجتهد محمد بن الحسن الشيباني ، الكوفي صاحب

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

• مطبعة المعارف الشرقية (ج - يم برنتك بريس) جنة بازار بحيدرآباد الدكن - ٢

(بالهند) ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

٥٨ - الباب في شرح الكتاب :

• تأليف الشيخ عبد الغنى الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، أحد علماء القرن الثالث

عشر على المختصر المشتهر بإسم الكتاب الذى صنّفه الإمام أبو الحسين أحمد بن

محمد القدوري البغدادي الحنفي المولود عام ٣٦٢-٤٢٨ .

• حققه وطبعه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .

• الطبعة الرابعة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٥٩ - الميسوط :

لشمس الدين السرخسي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بيروت - لبنان دار المعرفة، بيروت - لبنان

٦٠ - الهداية :

تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني - المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

الطبعة الأخيرة، الناشر: مطبعة وشركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٦١ - البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك

العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ .

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .

٦٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبها مشه حاشية الإمام العمدة الفهامة الشيخ الشلبي:

تأليف العلامة فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي الحنفي .

الطبعة الثانية - أعيد طبعة بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت -

لبنان .

٦٣ - جامع أحكام الصغار :

تأليف محمد بن محمود الأسروشنى - المتوفى سنة ٦٣٢هـ .

دراسة وتحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلي .

الطبعة الاولى ١٩٨٢م - جميع الحقوق محفوظة للمؤلف .

٦٤ - حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار

شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه تكملة ابن

عابدين لنجل المؤلف .

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦٥ - شرح الدر المختار :

تأليف العلامة محمد علاء الدين الحصفكي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

مطبعة الوعظ .

٦٦ - شرح العناية على الهداية :

تأليف: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ الطبعة

الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٥هـ .

٦٧ - شرح فتح القدير :

تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري المعروف

بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، على الهداية شرح بداية المبتدي .

تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن إبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ

ومعه :

١ - شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي،

المتوفى سنة ٧٨٦هـ .

٢ - حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى حلي وبسعدى أفندي

سنة ٩٤٥هـ .

ويليه < تكملة شرح فتح القدير المسماة > نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار،

لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، سنة ٩٨٨هـ .

الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الفكر .

- ٦٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
 تأليف : المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداما
 أفندي سقاه الله فضله ، وحلى هامشه بالشرح المسمى بدر المتقى في شرح الملتقى .
 معارف نظارات جليله سنك (١٨٢) نومرولى و ٢٢ ربيع ١٣١٩ و ٢٥ حزيران ١٣١٧
 تاريخلور خصتنامه سيله مطبعه عامرة ده طبع اولنمشرد ، دار إحياء التراث العربي
 - بيروت - لبنان للنشر والتوزيع .
 ٦٩ - معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام :
 تأليف الشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى قاضى المقدس
 الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ .

ثانياً : الفقه المالكي :

- ٧٠ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني :
 جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى .
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
 ٧١ - الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي علي الرسالة :
 دار صادر بيروت . . بدون طبعه .
 ٧٢ - الشرح الصغير :
 تأليف الشيخ أبى البركات أحمد الدردير .
 الناشر : المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر - بيروت .
 ٧٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل :
 تأليف الشيخ أبى البركات أحمد الدردير .
 الناشر : المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر ، بيروت .
 ٧٤ - الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبى زيد القيرواني :
 تأليف محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي إمام جامع الختمية بالأبيض .
 الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
 ٧٥ - الفروق :
 للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
 المشهور بالقرافي . . المتوفى ٦٨٤ هـ .
 الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .
 ٧٦ - الفواكه الدواني :
 شرح الشيخ أحمد بن غنيم سالم بن سالم بن مهنا النفرواي المالكي الأزهرى المتوفى
 سنة ١١٢٠ هـ ، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني
 المالكي (٣١٦ - ٣٨٦ هـ) .
 الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
 البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٧٧ - القوانين الفقهية :

تأليف محمد بن أحمد بن جزى المالكي ، المتوفى سنة ٤٧١ هـ ، ط / دار العلم للملايين بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٧٨ - المدونة الكبرى :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم المصري ، المتوفى سنة ١٩١ هـ .
ط / الأولى - مطبعة دار السعادة ١٣٢٣ هـ .

٧٩ - المقدمات المهديات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهاث مسائلها المشكلات :

تأليف الفقيه الإمام الأجل الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة الأعدل أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .
الطبعة الأولى : طبع بمطبعة السعادة .

٨٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
الناشر : دار الفكر .

٨١ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك :

تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، الناشر : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٨٢ - جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك :

إمام دار التنزيل للعالم العلامة والحبر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري .
دار الفكر - بيروت - لبنان .

٨٣ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وهي حاشية العلامة المحقق الشيخ على الصعيدي العدوي : على شرح الإمام أبي الحسن المسماه > كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني > في مذهب الإمام مالك .
طبعة بدون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، وبها مشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish شيخ السادة المالكية رحمه الله .
>> روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى << .
دار الفكر .

٨٥ - شرح التحفة للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ميازة الفاسي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام في علم الوثائق والإبرام للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي .

- ٨٦ - شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق - المتوفى سنة ٨٩٩ هـ ، مع شرح العلامة قاسم بن عيس بن ناجي التنوخي الغروي ، المتوفى سنة ٨٣٧ هـ على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني - المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٨٧ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : تأليف : أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عlish ، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ .
الطبعة الاخيرة ، وبها مشه تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم ابن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكى المدنى ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، الطبعة الاخيرة .
- ٨٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليف : إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ) وبها مشه التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الشهير بالمواق والمتوفى في رجب سنة ٨٩٧ هـ .
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار الفكر .

(ثالثاً) : الفقه الشافعى :

- ٨٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .
الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٩٠ - الأم : تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزنى ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٩١ - بجيرمي على الخطيب حاشية قائمة المحققين وعمده الائمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمي المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني .
الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٩٢ - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية : تأليف ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى الشافعى ١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ ، وبالهامش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشورى الشافعى الفرض مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

٩٣ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .

تأليف : الشيخ أبي يحيى زكريا محمد الأنصاري المتوفى ٦٢٩ هـ ، مطبوع على حاشية الشرقاوى .

الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م .

٩٤ - حاشية البيجيرمي على المنهج المسماه التجريد لنفع العبيد لسليمان ابن عمران ابن محمد البجيرمي الشافعي على شرح منهج الطلاب لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري - وبالهامش الشرح المذكور ومعه نفائس ولطائف ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٩٥ - حاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي : الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوقست سنة ١٩٧٤ م ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٩٦ - حاشية قيلولبي وعميره على شرح منهاج الطالبين :

للإمام أحمد بن أحمد شهاب الدين القيلولبي ١٠٦٩ هـ ، والشيخ عميره ٩٥٧ هـ .

ط / احياء الكتب العربية ، الناشر : مطبعة عيسى البابى الحلبي .

٩٧ - حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى ، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٨ - رحمة الأمة فى إختلاف الأئمة :

تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى من علماء القرن الثامن الهجرى .

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٩٩ - روضة الطالبين :

تأليف : الإمام زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٧٦ هـ .

ط / المكتب الإسلامى للطباعة والنشر .

١٠٠ - زاد المحتاج بشرح المنهاج :

تأليف العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى .

الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

١٠١ - السراج الوهاج :

للعلامة أحمد الزهرى الغمراوى على متن المنهاج لشرف الدين النووى - طبعة بدون

دار المعرفة .

١٠٢ - المجموع شرح المهذب :

تأليف الامام أبى زكريا - يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ويليه فتح العزيز

شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، ويليه التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير للإمام أبى

الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار الفكر .

١٠٣ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :

شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا بن

شرف النووى مع تعليقات للشيخ جوبلى بن ابراهيم الشافعى .

دار الفكر .

١٠٤ - منهاج الطالبين :

تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووى .

الطبعة الرابعة ، الناشر : مطبعة أحمد سعد بنهان - سور أبابا أندونيسيا .

- ١٠٥ - المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه :
- تأليف الإمام الزاهد الموفق أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى وقد وضع فى أسفل الصفحة النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطلال الركبى .
- طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- ١٠٦ - مواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد :
- تأليف الشيخ أحمد حجازى القشنى .
- ١٠٧ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى :
- تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ومعه :
- (١) حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على البشير أمسلى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ
- (٢) حاشية أحمد بن عبد الرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ .
- الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، حقوق الطبع محفوظة للناسر .
- ١٠٨ - الوجيز :
- لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المولود سنة ٤٤٥ هـ ، والمتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

(رابعاً) : الفقه الحنبلى :

- ١٠٩ - الأحكام السلطانية :
- للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقى من علماء الأزهر الشريف .
- الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، حقوق الطبع والنشر محفوظة لناشريه أصحاب شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١١٠ - أسنى المطالب شرح روض الطالب :
- تأليف : أبويحيى زكريا الانصارى .
- الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ١١١ - الإفصاح عن معانى الصحاح :
- للوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة .
- مطابع الدجوى بمصر ملتزم الطبع والنشر المؤسسة العيدية بالرياض .
- ١١٢ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل :
- تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى .
- صححه وحققه محمد حامد الفقى .
- الطبعة الأولى على نسخة بخط المؤلف ١٣٧٦/٣/٢٠ هـ - ١٩٥٦/١٠/٢٥ ، الناشر : المكتب الإسلامى .

- ١١٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع - مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه .
 المتن للعلامة : شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي .
 والشرح للعلامة : منصور البهوتي .
 الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة السابعة .
- ١١٤ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠ هـ ، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ .
 عالم الكتب - بيروت .
- ١١٥ - الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل :
 تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
 تحقيق زهير الشاويش .
 الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي .
- ١١٦ - كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هـ .
 طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، عالم الكتب - بيروت .
- ١١٧ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه :
 تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦ هـ - ٦٢٤ م .
 الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ١١٨ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى :
 تأليف : مصطفى السيوطي الرحباني .
 الناشر : منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .
- ١١٩ - المطلع على أبواب المقنع :
 تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
 الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش .
- ١٢٠ - المغنى ويليهِ الشرح الكبير :
 تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، ويليهِ الشرح الكبير على متن المقنع .
 تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
 طبعة جديدة بالافتتاح بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، على نفقة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- ١٢١ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه :
 تأليف الإمام موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
 المطبعة السلفية ومكتبتها - طبعة بدون .

- ١٢٢ - منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب أحمد :
تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان •
تحقيق: زهير الشاويش •
الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٩ م ، الناشر: المكتب الإسلامى •

(خامساً) : الفقه الظاهرى :

- ١٢٣ - الفصل فى الملل والأهواء والنحل:
للإمام ابن حزم الظاهرى الأندلسى ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، ومعه الملل والنحل
للشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ •
يطلب من مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده عميدان الأزهر بالقاهرة •
١٢٤ - المحلى :
للإمام أبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، طبعة مصححة
ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة ، كما قوبلت على النسخ التى حققها
الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر •
منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت •

(سادساً) : أصول الفقه :

- ١٢٥ - الإحكام فى أصول الأحكام :
تأليف: الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد
الأمدى تغمده الله برحمته ، راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر •
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م •
١٢٦ - روضة الناظر وجنة المناظر :
فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام موفق الدين أبى
محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى ومعها شرحها •
نزهة خاطر العاطر ، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران
الدوحى ثم الدمشقى •
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية حسين محمد البابى وأخوه محمد القاهرة •
١٢٧ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح
المذكور ، هذه الشرح المسمى بالتلويح فى كشف حقائق التنقيح تصنيف سعد الدين
مسعود ابن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ •
يطلب من مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده •
١٢٨ - شرح مسلم الثبوت :
تأليف: الإمام عبد العلى محمد بن نظام الأنصارى شرح فيه مسلم الثبوت للعلامة
الشيخ محب الله بن عبد الشكور •

١٢٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى :
تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ طبعة
جديدة بالأوفست ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، على نفقة دار الكتاب العربى بيروت - لبنان

(سابعاً) : قواعد الأحكام :

- ١٣٠ - الأشباه والنظائر :
تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
وبحاشيته نزهة الخواطر على الأشباه والنظائر للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين
بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م جميع
الحقوق محفوظة .
- ١٣١ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية :
تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٣٢ = القواعد فى الفقه الاسلامى :
للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

(ثامناً) : فهرس التراجم والسير :

- ١٣٣ - الإصابة فى تمييز الصحابة :
تأليف شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ،
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ (الطبعة بدون)
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٣٤ - الأعلام للزركلى ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين
تأليف خير الدين الزركلى .
الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ١٩٨٠ م .
- ١٣٥ - الإمامة والسياسة والمعروف بتاريخ الخلفاء :
تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى .
الطبعة الأخيرة ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٨ هـ .
- ١٣٦ - إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون :
تأليف : اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى .
الطبعة بدون - دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان .

١٣٧ - البداية والنهاية :

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
دقق أصوله وحققه : دكتور أحمد أبو ملحم ، ودكتور علي نجيب عطوي ، والاستاذ
فؤاد السيد ، والأستاذ مهدي ناصر الدين والأستاذ علي عبد الستار .
الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
١٣٨ - تذكرة الحفاظ :

أبو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي ، تحت إغاثة وزارة
معارف الحكومة العالية الهندية - دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٣٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

• للقاضي عياض

تحقيق الدكتور / أحمد بكر محمود

من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - ودار مكتبة الفكر بليبيا سنة ١٣٨٧

١٤٠ - تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وعلق حواشيه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف

• الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، دار المعرفة بيروت - لبنان

١٤١ - تهذيب الأسماء واللغات :

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة

الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٤٢ - تهذيب التهذيب :

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٤٣ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :

أبو الوفاء محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة

٧٧٥ هـ .

• تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو

دار العلوم - الرياض .

١٤٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .

• طبع للمرة الأولى بنفقة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

الناشر : مطبعة السعادة

١٤٥ - الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

• لشيخ الإسلام بن حجر العسقلاني

• طبعة دار الجيل - بيروت

١٤٦ - الذيل على طبقات الحنابلة :

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي

• الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ١٤٧ - الرياض المستطابة في جملة من روى الصحيحين من الصحابة :
 يحيى بن أبي عمر الديراوي ابو حجلة .
 الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف - بيروت ١٩٧٤ م .
- ١٤٨ - زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين .
 للإمام ابن قيم الجوزية ، طبع سنة ١٣٧٩ هـ ، المطبعة المصرية - القاهرة .
- ١٤٩ - سير أعلام النبلاء :
 شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
 أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط .
 الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٥٠ - السيرة النبوية لابن هشام :
 حققها وضبط شرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد
 الحفيظ شلبي .
 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٥١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
 أبو الفلاح عبد الحي بن العمار الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
 الناشر منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ١٥٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد بن مخلوف .
 دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ١٥٣ - صفة الصفوة :
 للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي .
 تحقيق محمود فاخوري وخرج أحاديثه الدكتور / محمد رواس قلعة جي الطبعة
 الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٤ - طبقات الحنابلة :
 القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
 الطبعة بدون ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ١٥٥ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية :
 تقى الدين بن عبد القادر التميمي الدار الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠١٠ هـ تحقيق
 الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو .
 الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الرفاعي للنشر والطباعة - الرياض
- ١٥٦ - طبقات الشافعية :
 عبد الرحمن الأسنوي - المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
 الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٥٧ - طبقات الشافعية :
 أبو بكر هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .
 حققه وعلق عليه : عادل نويهض .
 الطبعة الثانية ١٩٧٩ م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٥٨ - طبقات الشافعية الكبرى :
 تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ الطبعة

- الثانية - دار المعرفة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان
- ١٥٩ - طبقات الفقهاء : لابي اسحاق الشيرازي الشافعي
• حقه الدكتور / احسان عباس
- الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ، دار الرائد العربي - بيروت
- ١٦٠ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد كاتب الواقدي
• الناشر : دار صادر بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ١٦١ - الفتح المبين في طبقات الاصوليين :
• عبد الله مصطفى المراغي
• الطبعة الثانية - نشره محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ١٦٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
• أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، صححه وعلق عليه : محمد بدر الدين ابو فراس النعماني
• دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان
- ١٦٣ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :
• للإمام الذهبي ، تحقيق وتعليق عزت علي عطية وموسى محمد الموسى
• مطبعة دار التأليف بمصر ، يطلب من دار الكتب الحديثة بمصر
- ١٦٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
• مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة
• دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان
- ١٦٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
• للشيخ عبد القادر أحمد المعروف بابن بدران
• المطبعة المنيرية بدمشق
- ١٦٦ - مشايخ بلخ من الحنفية وما أنفردوا به من المسائل الفقهية :
• محمد محروس عبد اللطيف المدرس - الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف
• إحياء التراث الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ببغداد (رسالة دكتوراه)
- ١٦٧ - معجم المؤلفين :
• عمر رضا كحالة
• الناشر : مكتبة المثنى - بيروت ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٦٨ - مقدمة ابن خلدون :
• تأليف عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي
• الطبعة الرابعة ١٩٨١ م ، الناشر : دار القلم بيروت - لبنان
- ١٦٩ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل :
• لمحمد بن محمد الغزي العامري ، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة
• طبع بطريقة الصف التصويري في دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ
- ١٧٠ - هدية العارفين :
• إسماعيل باشا البغدادي
• طبع بعناية وكالة المعارف في إستانبول سنة ١٩٥٥ م ، دار العلوم الحديثة بيروت - لبنان

- ١٧١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ حقه
الدكتور / إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

(تاسعاً) : المراجع اللغوية :

- ١٧٢ - أساس البلاغة :
تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري .
الطبعة الثانية - مطبعة دار الكتب ١٩٧٣ م .
- ١٧٣ - التعريفات :
تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ١٧٤ - الصحاح في اللغة والعلوم ، معجم وسيط تجديد صحاح العلامة الجوهري ، لمصطلحات
العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية .
تقديم : العلامة الشيخ عبد الله العلايلي ، إعداد وتصنيف : نديم مرعشلي وأسامة
مرعشلي .
الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ، الناشر : دار الحضارة العربية - بيروت .
- ١٧٥ - القاموس المحيط :
تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٧٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :
تأليف العالم العلامة أحمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى عام ٧٧٠ هـ .
- ١٧٧ - تاج العروس من جواهر القاموس :
تأليف السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي .
تحقيق عبد العليم الطحاوي ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
الناشر : مطبعة حكومة الكويت .
- ١٧٨ - لسان العرب المحيط :
تأليف العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري
معجم لغوي علمي قدم له دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر .
حقوق الطبع والتصوير والترتيب والإخراج محفوظة لدار بيروت للطباعة والنشر .
- ١٧٩ - معجم مقاييس اللغة : تأليف أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .
ط / دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٧١ هـ .

(عاشرًا) : مراجع عامة :

- ١٨٠ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاء (الزواج) :
تأليف الدكتور عبد العزيز عامر .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الناشر : دار الفكر العربي .
- ١٨١ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابله في الشرائع الأخرى :

- تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد .
 الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الناشر: دار الكتاب العربي .
- ١٨٣ - أحكام الأحوال الشخصية فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة مع التعرض لأحكام القضاء
 وبيان ما عليه العمل اليوم .
 تأليف: الدكتور محمد يوسف موسى ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق
 بجامعة عين شمس بالقاهرة .
 طبعة جديدة منقحة ومزودة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر
 - مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة .
- ١٨٣ - أحكام الأسرة فى الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الستة والمذهب الجعفرى
 والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبى أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة
 الإسكندرية وبيروت العربية .
 الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ، ص ٧٤٩ ب
- ١٨٤ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية :
 تأليف: أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي ٤٥٠ هـ .
 الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
 - أدب القضاء :
- تأليف: القاضي شهاب الدين أبى إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي
 المعروف بابن أبى الدم الشافعي المتوفى ٦٤٢ هـ .
 تحقيق ودراسة: د/محي هلال السرحان-الكتاب الثانى والستون-الجزء الأول ١٩٨٤م
 الناشر: المكتبة التجارية .
- ١٨٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم :
 تأليف: العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن ابى بكر المعروف بابن القيم
 الجوزية ، المولود سنة ٦٩١ هـ ، والمتوفى ٧٥١ هـ .
 حققه ، وفصله ، وضبط غرائبه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .
 دار الفكر بيروت - لبنان .
- ١٨٧ - تاريخ الخلفاء :
 تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى عام ٩١١
 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
 الطبعة الرابعة فى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، مطبعة الفجالة الجديدة ٣٨ شارع القويسى
 بالظاهر - القاهرة .
- ١٨٨ - الجهاد :
- تأليف الدكتور / أحمد محمد الحوفى .
 الكتاب السابع والخمسون ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٨٩ - الجهاد فى الإسلام :
 تأليف: الدكتور عبد الحلیم محمود .
 الطبعة الثانية ، دار المعارف .
- ١٩٠ - الحجر وأحكامه فى الشريعة الإسلامية :

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥-١	١- ملخص الرسالة
٧-٦	٢- منهج البحث
١٢-٨	٣- المقدمة
٢١-١٣	التمهيد
٤- الفصل الاول : القوامية :	
٢٧-٢٤	المبحث الاول : معنى القوامية
٣٠-٢٩	المبحث الثاني : الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة وتجعله أهلاً للقوامه
٦٠-٣٢	المبحث الثالث : واجبات القوامه
.....	المطلب الاول : المسئولية
.....	المطلب الثاني : حمايتها عن المخاطر
.....	المطلب الثالث : زكاة الفطر وإخراجها عن الزوجة
.....	المطلب الرابع : وجوب النفقة شرعاً
.....	الحكمة من اختصاص الرجال بالقوامية
٥- الفصل الثاني : الجهاد :	
٨٥-٦٥	المبحث الاول : تعريف الجهاد ، حكمه ، الحكمة من مشروعيته وفضل الجهاد
٩٤-٨٦	المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في المجاهد
١٠٩-٩٥	المبحث الثالث : أنواع الجهاد
١٢١-١١١	المبحث الرابع : الفرق بين الرجل والمرأة في القسم والغنيم
١٢٣-١٢٢	الحكمة من اختصاص الرجال بالجهاد دون النساء
٦- الفصل الثالث : الولاية :	
١٢٨-١٢٥	التمهيد في معنى الولاية
المبحث الأول :	
١٣٠-١٢٩	المطلب الأول : تعريف الولاية على النفس وأنواعها
١٣٦-١٣١	المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الولي

فهرس الموضوعات

الموضوع

<u>الصفحة</u>	
١٥٠-١٣٧	المطلب الثالث : الولاية على الصغير
١٥٢-١٥١	المطلب الرابع : الولاية على الكبير
٢٠٠-١٥٣	المطلب الخامس : ما يثبت للرجل فيه حق ولاية التزويج دون المرأة .
	المبحث الثاني : الولاية على المال :
٢٠٤-٢٠١	المطلب الأول : تعريف الولاية على المال وأنواعها
٢٢٤-٢٠٥	المطلب الثاني : ما يترتب على الولاية المالية من أحكام
	المبحث الثاني : الولاية النيابية :
٢٣٧-٢٢٦	المطلب الأول : الوصاية
٢٥٩-٢٣٨	المطلب الثاني : الوكالة
٢٦١-٢٦٠	الحكمة من اختصاص الرجل بالولاية دون المرأة
	٧- الفصل الرابع : الإمامة :
٢٦٣	المبحث الأول : تعريف الإمامة وأقسامها
٢٨١-٢٦٤	المبحث الثاني : الإمامة الكبرى (الخلافة)
٣١٠-٢٨٣	المبحث الثالث : الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة)
	٨- الفصل الخامس : القضاء :
٣٢٦-٣١٢	المبحث الأول : في تعريف القضاء لغة واصطلاحاً وحكمه
٣٤١-٣٢٨	المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء
٢٤٥-٣٤٤	المبحث الثالث : الحكمة من اختصاص الرجل بالقضاء
٣٥٠-٣٤٦	الخاتمة
٤١٣-٣٥١	الفهارس